

مجلس الأمن

Distr.: General
16 September 2015
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن*

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي دعاني فيه المجلس إلى القيام بإصدار تكليف بإجراء دراسة عالمية بشأن حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يبرز أمثلة على الممارسات الجيدة في التنفيذ والثغرات التي تشوبه والتحديات التي تعترضه والاتجاهات المستجدة وأولويات العمل، وإلى إدراج نتائج الدراسة في تقريري السنوي إلى المجلس لعام ٢٠١٥. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز سنويا نحو تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مقيساً باستخدام المؤشرات المصممة لذلك الغرض.

٢ - وقد تابعتُ عن كثب الأعمال التحضيرية للدراسة العالمية والاستعراض الرفيع المستوى المتصل بها من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأرحب بالنهج التشاوري والشامل الذي اتبعته المؤلفة الرئيسية للدراسة، السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة، والفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأعضائه الستة عشر المميزين[1]، وأمانة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم

* تأخر تقديم هذا التقرير من أجل تضمينه معلومات مستكملة قدر الإمكان.

(١) أعضاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى هم: علاء مرابط (كندا/ليبيا)، وأنور الشودري (بنغلاديش)، وباندانا رانا (نيبال)، وإليزابيث رين (فنلندا)، وإقبال روغوفا (كوسوفو)، وجوليا خاراشفيلي (جورجيا)، وليماء غبووي (ليبريا)، وليليانا أندريا سيلفا بيّو (كولومبيا)، ولوس منديز (غواتيمالا)، ومادلين ريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وباتريك كاميرت (هولندا)، وبراميلا باتن (موريشيوس)، وروث أوتشينغ (أوغندا)، وشارون باغوان رولز (فيجي)، وياسمين سوكا (جنوب أفريقيا)، ويوسف محمود (تونس). وكانت مها أبو دية (دولة فلسطين) عضوا في الفريق الاستشاري الرفيع المستوى حتى وفاتها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.



091015 081015 15-15656 (A)



المتحدة للمرأة)، واللجنة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، والمجموعة غير الرسمية من الدول الأعضاء ''أصدقاء الدراسة العالمية''، في تقييمهم لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن من الصعيد العالمي إلى الصعيد المحلي. وكانت المشاركة النشطة في هذه المهمة من جانب الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك معاهد البحوث[2]، باهرة وتبشر بتنفيذ توصيات الدراسة العالمية.

٣ - ويتضمن هذا التقرير استنتاجات وتوصيات مختارة من الدراسة العالمية، استرشدت بسلسلة من المشاورات الإقليمية والزيارات القطرية، والمدخلات المباشرة من جميع الجهات الفاعلة، والبحوث المتقدمة، وتحليلات البيانات، بما يشمل بيانات مستكملة من أجل مؤشرات تتبع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر S/2010/498). ويسرني بصفة خاصة ما بُذل من جهود لكفالة وجود أوجه تآزر مع الاستعراضات ذات الصلة، بما يشمل الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، وفريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥، والأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء ٢٠ عاما على اعتمادهما. وسوف أدرس بعناية، مع كبار المديرين العاملين معي، الاستنتاجات والتوصيات. وأشجع بقوة جميع أصحاب المصلحة على أن ينظروا بجدية في الشواغل الـمُعرب عنها في الدراسة وأن يستجيبوا لطلبات تعزيز الإجراءات وتحقيق نتائج محددة.

ثانيا - لمحة عامة عن سير ونتائج الدراسة العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن

٤ - تتسم الاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة العالمية بأهمية خاصة في ضوء احتفال الأمم المتحدة بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد ميثاقها. وأوجه التشابه مذهلة بين الاستنتاجات الرئيسية للدراسة، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام

(٢) وردت أكثر من ١٢٠ وثيقة خطية مما يقرب من ٥٠ دولة عضواً، ومن منظمات إقليمية ودون إقليمية، وكيانات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك مؤسسات البحوث. وشملت الأعمال التحضيرية للدراسة العالمية مشاورات عالمية مع الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والقيام بزيارات قطرية، وإجراء مشاورات إقليمية مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية في بروكسل، وأديس أبابا، وكاتماندو، وتيرانا، وبانيا - لوكاو سيرايفو، البوسنة والهرسك، وفيلنيوس، ولاهاي، ومدينة غواتيمالا، وكمبالا، والقاهرة، وسوفا. وقد أُجري الاستقصاء الخاص بالمجتمع المدني في شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والشبكة العالمية للنساء العاملات في بناء السلام، وبلغ عدد الردود عليه ٣١٧، من ٧١ بلدا، في الفترة من ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥.

(A/70/95–S/2015/446)، الـذي كانـت السـيدة راديكـا كوماراسـوامي عضـوا فيـه، وفريـق الخـبراء الاستشـاري المعـني باسـتعراض هيكـل بنـاء السـلام التـابع للأمـم المتحـدة لعـام ٢٠١٥ (A/69/968–S/2015/490)، وكذلك النتائج المنبثقة من المشـاورات المتعلقـة بمـؤتمر القمـة العـالمي للعمـل الإنسـاني لعـام ٢٠١٦. وقـد رسمـت الاستعراضـات صـورة جليـة تمامـا للسـياق الحـالي للسـلام والأمـن. وهـو سـياق يتسـم بوجـود انتـهاكات سـافرة لحقـوق الإنسـان والقـانون الإنسـاني، وعوامـل معقـدة تـدفع إلى نشـوب النزاعـات، ومشـاركة عـدد متزايـد مـن الجهـات الفاعلـة المسـلحة مـن غـير الـدول، وتكنولوجيـات جديـدة وروابـط عـبر وطنيـة تغيِّـر طبيعـة الحروب. وقـد أبـرزت هـذه التحـديات ضـرورة التركيـز علـى منـع نشـوب النزاعـات، واتبـاع نُهج أكثر شمولا واتساقا، والتركيز على الآليات التي تضع حقوق الإنسـان في صـلب الأعمـال المتعلقـة بـالأمن والحمايـة والسياسـة والمجـال الإنسـاني وبنـاء السـلام والتنميـة الاقتصـادية والاجتماعية. وأبرزت الاستعراضات أيضا التحديات التي تواجهها النساء والفتيـات في إسمـاع أصواتهن وتلبية احتياجاتهن على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.

٥ - وقد تزامنت عمليات الاستعراض هذه مع أحد أكثر موجـات العنـف المنظم وحشـية في التـاريخ الحـديث. ففـي خـلال السـنوات القليلـة الماضـية، انـدلعت نزاعـات مسـلحة أو تصـاعدت حـدتها في مواقـع متعـددة، ممـا أدى إلى توقـف التقـدم المحـرز أو عكـس اتجاهـه بدرجـة هائلـة. وزاد عـدد الأشـخاص المحتـاجين إلى المسـاعدة الإنسـانية الدوليـة بمقـدار ثلاثـة أمثال خلال العقد الماضي، وكان ٨٠ في المائة من هؤلاء متضررين نتيجة للنزاعـات المسـلحة. وسجل التشرد على نطاق العالم في عام ٢٠١٤ أعلى مستوى له علـى الإطـلاق، إذ بلـغ عـدد المشـردين قسـرا ٥٩,٥ مليـون شـخص، مقابـل ٥١,٢ مليـون شـخص في عـام ٢٠١٣ و ٣٧,٥ مليون شخص قبل عقد من الزمان[٣]. وأجبر الـنزاع والاضـطهاد ٥٠٠ ٤٢ فـرد في المتوسط يوميا على ترك منازلهم، والتماس الحماية داخـل حـدود بلـدانهم أو خارجهـا. واتسـم تزايد انتشـار التطـرف المصـحوب بـالعنف خـلال تلـك الفتـرة بتجـاوزات وانتـهاكات لحقـوق النساء والفتيات.

٦ - وفي ظـل تلـك الخلفيـة، دعـا المشـاركون في المشـاورات الإقليميـة والقطريـة[٤] بشـأن الدراسـة العالميـة إلى وضـع نهايـة لتزايـد التسـلح وإلى زيـادة الاسـتثمار في إيجـاد حلـول سياسـية للنزاعات. وشددت الاستعراضات الثلاثـة للسـلام والأمـن جميعهـا تشـديدا كـبيرا علـى ضـرورة

---

(٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ”World at War: Forced Displacement in 2014“ (٢٠١٥).

(٤) للاطلاع على القائمة الكاملة للمشاورات والمشاركين فيها، انظر الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمـن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://wps.unwomen.org/en.

زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مجالات السلام والأمن وصنع القرار، على أساس الالتزامات القانونية والتزامات حقوق الإنسان وأيضا لأن المشاركة الفعالة والهامة من جانب المرأة تسهم إسهاماً كبيراً في زيادة الفعالية العملياتية لجهودنا في مجال السلام والأمن والعمل الإنساني، وفي استدامة السلام.

٧ - وأشارت الاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن إلى ضرورة زيادة التركيز على منع نشوب النزاعات، والمحافظة على السلام، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات من أجل تجنب ارتداد الأزمات وتصاعدها وإطالة أمدها، وهي مسائل متناولة أيضا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونتيجة لذلك، فإن الهدف ١٦ ذا الصلة من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات سلمية لا يُهمَّش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات هو هدف يقوم على مفهوم مشترك هو أن التنمية، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن، وهي الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة، غير قابلة للتجزئة ومترابطة على نحو ما يتضح من بطء التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان التي تشهد نزاعات.

٨ - وتسلط الفروع الواردة أدناه الضوء على رسائل مختارة من الدراسة العالمية. وتُبحث في الفرع الأخير أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسية في التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ولعل أقوى رسالة انبثقت من الدراسة هي الأثر الملحوظ لمشاركة المرأة في جميع مجالات السلام والأمن. والأدلة الجديدة، التي أضيفت من خلال البحوث التي صدر تكليف بإجرائها من أجل الدراسة، تبين بوضوح أن إشراك المرأة يؤدي إلى سلام أكثر استدامة ويعزز الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات. وتبين استنتاجات أخرى أن عدم القدرة على التنبؤ بالتمويل وعدم كفايته، والافتقار إلى تحليل منهجي يراعي المنظور الجنساني وإلى الخبرة الجنسانية الفنية، والعقبات المتصلة بالمواقف، وعدم كفاية تحديد الاحتياجات في مجالي التخطيط والميزنة، كل ذلك أدى إلى التأثير سلبا على الفعالية الطويلة الأجل للتدخلات في مجالات السلام والأمن والعمل الإنساني والتنمية. أما التمويل القوي الذي يمكن التنبؤ به، والقيادة الملتزمة والخاضعة للمساءلة والواضحة، والعمليات الشاملة القائمة على الحقوق والمراعية للمنظور الجنساني ووجود هيكل قوي للمساواة بين الجنسين فقد كانت جميعها متجلية بصورة بارزة عندما تحققت نتائج ملموسة.

٩ - وقد ذكرت في المشاورات والزيارات القطرية التي كانت جزءاً من الدراسة العالمية ضرورة انخراط مجلس الأمن في مرحلة أبكر للتصدي للتهديدات الناشئة، وذُكرت أيضا

ضرورة أن يظل المجلس يقظا من الناحية السياسية لتجنب ارتداد حالات النزاع، وكذلك ضرورة تحسين تبادل المعلومات فيما بين الهيئات الحكومية الدولية بشأن التهديدات والمخاطر والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياقات النزاعات. وأُعرب عن القلق من أن الجهود الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وكذلك التزامات جميع الجهات الفاعلة المعنية بشأن مشاركة المرأة قد ظلت إلى حد كبير مخصوصة و ”إضافية“ بدلا من أن تكون جزءا من تحليل الحالة والاستجابة لها بشكل أعمق، وأدوات لتحقيق أهداف المجلس المتمثلة في السلام المستدام.

١٠ - وآمل أن يحث هذا التقرير والدراسة العالمية والاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على التفكير والحوار وإقامة شراكات جديدة واتخاذ إجراءات أكثر حزما. ومن الضروري أن نتعلم بشكل جماعي من الممارسات الجيدة وأن نبني عليها، وأن نقدّر الدول الأعضاء والقادة والمنظمات والكيانات التي كانت في طليعة التغيير الإيجابي الذي حدث منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولكن رغم أوجه التقدم المعياري الباهرة، ما زال التنفيذ وما زالت النتائج على أرض الواقع محدودين نوعا ما. وإني أشجع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين على استعراض الدراسة وتوصياتها بعناية. ويجب عدم التمسك فحسب بالالتزامات في القانون الدولي والقرارات والإعلانات وخطط العمل القائمة، بل يجب أيضا بذل جهود لكفالة أن تكون استراتيجيات التنفيذ شاملة وممولة وقائمة على الحقائق على أرض الواقع.

ألف - ما بعد الأقوال: الدور القيادي للمرأة في إحلال السلام

١١ - ساعدت البحوث التي أجريت من أجل الدراسة العالمية على دراسة أثر مشاركة المرأة في إحلال السلام، ووضع الدساتير، والحوارات الوطنية. وتشير الاستنتاجات إلى أن مشاركة المرأة مشاركة فعالة ومجدية في تلك العمليات ترتبط إيجابيا بعقد المحادثات واستمراريتها، وبتنفيذ الاتفاقات. وبناء على ذلك، فإن مشاركة المرأة تغير الديناميات بطرحها قضايا جديدة على الطاولة، وبتعزيزها الروابط مع الأسباب الجذرية للنزاعات، وبتشجيعها على إحلال سلام أكثر استدامة. غير أن المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة أظهرت أن مشاركة المرأة في عمليات السلام الرسمية لا تزال موضع جدل. ولا يزال إشراكها يبدأ ويتحقق في معظم الأحيان من خلال ضغوط متضافرة من جانب المنظمات النسائية، وليس من جانب أطراف النزاع أو الوسطاء أو منظمي المفاوضات. ورغم وجود اختلافات بين العمليات التي تقودها الأمم المتحدة أو تشارك في قيادتها والعمليات التي

لا تقودها أو تشارك في قيادتها، فإن المكاسب الناجمة عنها ضئيلة بل ونادرة جدا بوجه عام. فكثرة من المفاوضات لم تركز إلا على الأطراف العسكرية والسياسية في التراعات وعلى العمليات الرفيعة المستوى التي لا تزال المرأة ممثلة فيها تمثيلا ناقصا وحيث لا يوجد سوى عدد قليل جدا من النساء في مواقع السلطة. وهذا ما أفضى في أحيان كثيرة إلى زيادة تمكين ''الرجال المسلحين'' وإلى دورات لاحقة من العنف والإفلات من العقاب.

١٢ - وتبيّن دراسة أجريت مؤخرا لـ ٤٠ عملية من عمليات السلام أن قدرة المرأة على التأثير في المفاوضات تزيد من فرص التوصل إلى اتفاقات، وترتبط ارتباطا إيجابيا بالتوسع في التنفيذ، وتؤثر تأثيرا إيجابيا على استمرارية السلام. وأدى إشراك المرأة إشراكاً مجدياً إلى تعزيز تأثير الجهات الفاعلة الأخرى، من قبيل منظمات المجتمع المدني، على نتائج المفاوضات. وعلى وجه الخصوص، لم تشهد أي حالة تأثيرا سلبيا للجماعات النسائية المنظمة على عمليات السلام. وأحد أكثر تأثيرات مشاركة المرأة في عمليات السلام تكرارا هو دورها في الدفع إلى بدء المفاوضات أو استئنافها أو إكمالها عندما يتوقف زخمها أو عندما تتعثر المحادثات. وتساعد الاستنتاجات على إبراز أهمية مشاركة المرأة مشاركة فعالة كأداة رئيسية لصنع السلام بشكل فعال.

زيادة مراعاة المنظور الجنساني في اتفاقات السلام

١٣ - يشدد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما تلاه من قرارات صدرت عن مجلس الأمن على أهمية إدراج أحكام ذات صلة بالمسائل الجنسانية في اتفاقات السلام. وقد بدأت البيانات والتحليلات المحسنة، التي تحققت بوسائل منها الرصد المنتظم باستخدام المؤشرات المذكورة في القرار ١٣٢٥، في إعطاء صورة أفضل عن مدى تنفيذ الاتفاقات وأحكامها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتبين البحوث الجديدة زيادة الإشارة إلى المرأة والمنظورات الجنسانية في اتفاقات السلام، ولا سيما بعد اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويبين تحليل ٦٦٤ اتفاقا تم التوصل إليها بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ أن ٧٣ اتفاقا منها (١١ في المائة) تضمَّن إشارة واحدة على الأقل إلى المرأة. وأظهر تحليل ٥٠٤ اتفاقات تم التوصل إليها في الفترة التي تلت اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أن ١٣٨ اتفاقا منها (٢٧ في المائة) تضمَّن إشارات إلى المرأة. وتشير الأدلة أيضا إلى أنه كان من الأرجح أن تشمل عمليات السلام والتفاوض التي تشارك فيها الأمم المتحدة إشارات إلى المرأة والقضايا الجنسانية.

١٤ - وتتماشى تلك الاستنتاجات مع بيانات المؤشرات المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٥]. وفي حين تؤدي الاختلافات الطفيفة في التعاريف والمنهجية إلى بعض الاختلافات في الأعداد فإن الاتجاهات العامة تتحرك في الاتجاه نفسه. فمن بين ١٦ اتفاقا للسلام[٦] جرى التوقيع عليها في عام ٢٠١٤، تضمنت ٨ اتفاقات (٥٠ في المائة) أحكاما تتعلق بنوع الجنس أو المرأة والسلام والأمن، مقارنة بنسبة قدرها ٥٤ في المائة في عام ٢٠١٣، وبنسبة قدرها ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٢، وبنسبة قدرها ٢٢ في المائة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٠. ومن الأرجح أن تتضمن الوثائق الختامية التي تنبثق من العمليات التي تقودها الأمم المتحدة أو تشارك في قيادتها أحكاما تتعلق بالمساواة بين الجنسين. فمن بين ٦ اتفاقات انبثقت من عمليات السلام التي دعمتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤، تضمنت أربعة اتفاقات (٦٧ في المائة) إشارات إلى المرأة والسلام والأمن. وتزايدت الإشارات إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في الاتفاقات المبرمة منذ عام ٢٠١٠[٧].

١٥ - ويعكس عدد قليل جدا من الاتفاقات المدروسة اعتبارات شاملة تتناول المساواة بين الجنسين أو المرأة والسلام والأمن. وتشمل الأمثلة الجيدة الاتفاقات الموقعة في غواتيمالا في منتصف تسعينيات القرن الماضي، التي لا تزال تمتاز بجودة وعُمق أحكامها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وكذلك الاتفاقات الموقعة في كولومبيا في عام ٢٠١٤. وتشمل العمليات الأخرى التي تتضمن إشارات إلى المرأة في معظم الاتفاقات الموقعة أيرلندا الشمالية، وبوروندي، والسودان (دارفور)، والفلبين، ونيبال،. ويتطلب الأمر إجراء مزيد من التحليل للتوصل إلى فهم أفضل لسبب إدراج الأحكام المتعلقة بنوع الجنس، ودرجة تجسيدها لشواغل المرأة، ومدى تنفيذ تلك الأحكام. ومما يثير القلق هو أن بعض الاتفاقات التي تتضمن أوضح الأحكام المتعلقة بالمرأة كان تنفيذها هزيلا. والحاجة إلى الحفاظ على المكاسب الجنسانية المكرّسة في الاتفاقات القائمة على التفاوض تقتضي استمرار مشاركة المرأة في الوساطة والتنفيذ. وتحسين تمويل ورصد ذلك التنفيذ، بما يشمل الأحكام الجنسانية

---

(٥) تقوم إدارة الشؤون السياسية بتتبع البيانات منذ عام ٢٠١١ على ضوء مؤشر ''النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن''.

(٦) لأغراض جمع البيانات، تدرج إدارة الشؤون السياسية في إطار مصطلح ''اتفاقات السلام'' وقف الأعمال الحربية، واتفاقات وقف إطلاق النار، والاتفاقات الإطارية، واتفاقات السلام الشامل الموقّعة بين طرفين على الأقل من أطراف النزاع، التي تهدف إلى إنهاء نزاع مصحوب بالعنف، أو منعه، أو تحويله إلى حد كبير بحيث تتسنى معالجته على نحو بنّاء بدرجة أكبر.

(٧) في عام ٢٠١٢، نشرت إدارة الشؤون السياسية إرشاداتها للوسطاء الذين يتصدون للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام، مما شكّل مساهمة إضافية في الدعم التقني في هذا المجال. وقد أعد التقرير بدعم من مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

ومشاركة المرأة مشاركة فعالة ومجدية في آليات الرصد القائمة، يمكن أن يساعد أيضا على كفالة تنفيذ الاتفاقات واستدامتها.

ضمان إدماج المرأة في عمليات السلام

١٦ - يؤثّر الدور الذي يضطلع به مختلف أصحاب المصلحة في عمليات السلام، ولا سيما الوسطاء منهم، على إدماج المرأة في صنع السلام. وقد تشكّل مواقف الوسطاء عقبات تعرقل إدماج المنظور النسائي في اتفاقات السلام، ولكن وعيهم واعترافهم بمعايير الأمم المتحدة قد ثبتت فعاليتهما في تيسير مشاركة المرأة في عمليات السلام وعمليات الانتقال السياسي. فالتأكيد على أهمية مشاركة المرأة بفعالية كان، على سبيل المثال، من أولويات مبعوثة الأمين العام الخاصة إلى منطقة البحيرات الكبرى ماري روبنسون، والمبعوث الخاص الحالي سعيد جينيت. وأسهم استخدام المنتديات بهدف تبادل الوسطاء للخبرات واستشكاف النهج المتعلقة بصنع السلام الشامل، ومن قبيل هذه المنتديات الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن المسائل الجنسانية وعمليات الوساطة الشاملة التي نظّمتها إدارة الشؤون السياسية، إسهاما هاما في زيادة وعي المبعوثين والوسطاء وخبراء الوساطة الذين يمثّلون الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء بشأن القيمة الاستراتيجية للإدماج وبشأن توافر أدوات واستراتيجيات ونهج عملية للاضطلاع بعمليات وساطة شاملة. ومن الضروري أن يعزّز جميع الوسطاء والجهات الفاعلة الخارجية التي تدعم محادثات السلام، مثل مجموعات الأصدقاء، استخدام المعايير والقيم العالمية. وينبغي النظر باستمرار خلال تصميم العمليات في القيام بمبادرات ترمي إلى إزالة العوائق اللوجستية التي تحول دون مشاركة المرأة.

١٧ - وفي بعض الأحيان، ساعدت أفرقة وساطة كانت طرفا ثالثا على وجود عمليات أكثر شمولا. فعلى سبيل المثال، ساعد اضطلاع النرويج بدور الميسّر في عملية السلام في كولومبيا على ضمان إدراج المرأة والمنظور الجنساني في محادثات هافانا للسلام. وبإمكان القيادات النسائية والجهات الفاعلة الدينية، التي تؤدّي أدوارا هامة في بعض المجتمعات المحلية، أن تزيد من مشاركة النساء والنظر في تجارهن المختلفة في النزاع واحتياجاتهن وأولوياتهن في مفاوضات السلام. وإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتبر اتفاقات السلام التي تشمل أحكام عفو عن جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات باطلة. وإنّني أشجع فرادى البلدان الداعمة لعمليات السلام على توفير الحوافز، بما في ذلك الحوافز المالية، لزيادة شمول عمليات السلام للمرأة.

١٨ - وفي عام ٢٠١٤، قادت الأمم المتحدة أو شاركت في قيادة ١٢ عملية وساطة رسمية من أجل السلام[٨]. وضمّت أفرقة الأمم المتحدة لدعم الوساطة جميعها (١٠٠ في المائة) امرأة واحدة على الأقل، وهي النسبة نفسها التي كانت موجودة في السنوات الأخيرة، بعد أن كانت ٨٦ في المائة في عام ٢٠١١. وتظهر البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في وفود الأطراف المتفاوضة اتجاها تصاعديا، إذ شاركت نساء من ذوات الخبرة في ٩ عمليات (٧٥ في المائة) في هذه العمليات في عام ٢٠١٤، مقارنة بما يبلغ ٨ عمليات (٧٢ في المائة) في عام ٢٠١٣، و ٦ عمليات (٦٧ في المائة) في عام ٢٠١٢، و ١٤ عملية (٣٦ في المائة) في عام ٢٠١١. غير أن التركيز على التحسّن في الأعداد وحدها لا يبيّن نوعية تأثير المرأة. ومن الضروري إجراء المزيد من التحليلات من أجل تقييم نوعية مساهمات الأعضاء في الوفود الإناث والذكور في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي معالجة المسائل الخاصة بالمرأة في سياق محادثات السلام، ومن أجل تقييم أثر تلك المساهمات.

١٩ - وعلى الرغم من تقديم الخبرة الجنسانية باستمرار من خلال فريق كبار مستشاري الوساطة الاحتياطي التابع للأمم المتحدة وقائمة كبار الخبراء التقنيين، يظلّ الطلب على تلك الخبرة الذي ينشأ من مفاوضات السلام أقل من الطلب على مجالات أخرى للخبرة الاحتياطية المتعلقة بالوساطة، الأمر الذي قد يدل على غياب الوعي بأهمية المنظورات الجنسانية كجزء من تصميم العملية. وفي عام ٢٠١٤، وردت طلبات للحصول على خبرة في المجال الجنساني وقدّمت الأمم المتحدة تلك الخبرة إلى ٦ عمليات من أصل ٩ عمليات ذات صلة (٦٧ في المائة)[٩]، مقارنة بما يبلغ ٨٨ في المائة في عام ٢٠١٣ وما يبلغ ٣٦ في المائة في عام ٢٠١١. ولكن يجب بذل جهود إضافية من أجل توعية جميع الأطراف لكي تفهم أن مشاركة المرأة ضرورية لتوطيد دعائم السلام المستدام، وهذا أمر يزيد من الطلب على هذه المهارات. وإني أتعهد بمواصلة ضمان أن تكون الخبرة الجنسانية جزءا لا يتجزأ من جميع عمليات الوساطة التي تدعمها الأمم المتحدة.

٢٠ - وقد شدّدت القرارات المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن على أهمية المشاورات المنتظمة بين أفرقة الوساطة ومنظّمات المجتمع المدني النسائية. وفي عام ٢٠١٤، تضمّنت جميع عمليات السلام التي شاركت فيها الأمم المتحدة مشاورات منتظمة مع منظمات المجتمع

(٨) لم تجر أي مفاوضات رسمية فيما يتعلّق بواحدة من هذه العمليات (الجمهورية العربية السورية) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

(٩) بالنظر إلى أن ثمة ثلاث مفاوضات تجري على المستوى الوزاري/الرئاسي من أجل تسوية منازعات تتعلق بالحدود وبالأسماء، لا ينطق توفير الخبرة الجنسانية ولا تنطبق المشاورات مع منظمات المجتمع المدني مباشرة ولذلك لا يقاسان.

المدني، وكانت نسبة قدرها ٨٨ في المائة من تلك المشاورات مع منظمات نسائية، وهي زيادة ملحوظة عن عام ٢٠١١، الذي بلغت فيه تلك النسبة ٥٠ في المائة. غير أن من المهم تعزيز فعالية هذه المشاركة والتأكد من أنها تتجاوز الجانب الرمزي. ويجب القيام بالمزيد من أجل دعم تعبئة قدرات النساء ودعم إسماع صوتهن في عمليات السلام. وأدعو جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة تعزيز الدور الهام الذي تضطلع به في هذا الصدد.

٢١ - والاستفادة من الممارسات الجيدة تستلزم زيادة الجهود من أجل تمتين الروابط بين عمليات المسار الأول والمسار الثاني، والتمكين من نقل مُجد للمعلومات والتوصيات إلى الوسيط والأطراف المتفاوضة. وقد أظهرت البحوث أن الاستراتيجية الأكثر فعالية هي الجمع ما بين "الأساليب الداخلية" المتمثلة في تقديم ورقات موقف والاجتماع مع الوسطاء أو المفاوضين أو المستشارين التقنيين، و "الأساليب الخارجية" من قبيل إصدار تقارير علنية، والضغط على الجهات الفاعلة الدولية، والاتصال بوسائط الإعلام. وتستخدم الائتلافات النسائية استراتيجية ناجحة هي إعداد وثيقة مشتركة تعبّر عن موقف موحّد لمختلف الجماعات النسائية، يمكن عندئذ لأفرقة الوساطة والتفاوض استخدامها.

٢٢ - ومبادرات الوساطة دون الوطنية والمحلية مهمّة في إرساء دعائم المجتمعات السلمية التي تضطّلع فيها المرأة بأدوار قيادية. وقد تكون الجهود الرامية إلى دعم مشاركة وسطاء داخليين ثمينة بصفة خاصة، وقد عملت الأمم المتحدة في عدد متزايد من السياقات مع شركاء لتحديد المنظمات النسائية وقادة المجتمع المدني الذين يمكن إشراكهم في عمليات الحوار والوساطة الوطنية. وساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز قدرة المرأة على المشاركة والقيادة من خلال تنظيم عمليات تدريب وأنشطة توعية في إندونيسيا وتيمور - ليشتي وموريتانيا ونيبال والنيجر، ويسّر مشاركة المرأة في منتديات السلام والحوار في جنوب السودان وقبرص وكولومبيا ولبنان ونيبال. وفي قبرص، كان التركيز على المساواة بين الجنسين في منتدى الحوار القبرصي سمة بارزة من سمات تصميم المبادرة، ومُثّلت في المنتدى الفروع النسائية للأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات النسائية تمثيلا كاملاً. أما في جنوب السودان فقد قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم للشبكات الشعبية النسائية لتعرض منظوراتها بشأن بناء السلام في محادثات السلام في أديس أبابا. وفي كولومبيا، أيد فريق الأمم المتحدة القطري دعوة مستمرة إلى عملية المشاركة لتشجيع تمثيل المنظمات النسائية في الحوار لإنهاء النزاع، ونتيجة لذلك، تبلغ نسبة النساء بين المشاركين في المنتدى ٤٩ في المائة. وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم الجميع مزيدا من الدعم إلى منظمات المجتمع المدني في السياقات التي تشهد نزاعات. وقد تصدرت العملية التي أدت إلى اتخاذ قرار

مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حركةٌ دوليةٌ تدعو إلى السلام والمساواة بين الجنسين وتقر بأن إسكات صوت المنظمات المدنية الدعية إلى إحلال السلام في عملية صنْع القرارات كان له أثر ضار على السلام المستدام والشامل للجميع. ولكن الإمكانية التحولية التي يدعو إليها القرار ١٣٢٥ لم تتحقّق بعد.

باء - بناء مجتمعات شاملة للجميع وسلمية في أعقاب النزاعات

٢٣ - تولي الدراسة العالمية اهتماما متجددا لجوانب بناء السلام في أعقاب التزاعات وتبحث السبل التي يُسهم بها الاهتمام بالمنظور الجنساني في هذه الحالات في تحقيق السلام والأمن على نحو مستدام وبصورة مجدية. فكثيراً ما تكون النساء والفتيات غير باديات عند صنْع القرارات بشأن التعافي والحكم بعد التزاعات. ومع ذلك، أوضحت البحوث والممارسات خلال السنوات الخمس عشرة الماضية أن المشاركة الفعالة والهادفة من المرأة تصنع سلاما أكثر دواما لأنها توسّع نطاق فوائد السلام التي تتحقق للجهات صاحبة المصلحة فيما يتجاوز الأطراف المتحاربة، وتبني القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية. وفي حين اكتسبت خطة العمل ذات النقاط السبع بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني بعض القوة على الصعيدين العالمي والقطري، لم يُنفّذ العديد من التدابير تنفيذا كاملا، مما يحد من فرص مشاركة المرأة في عمليات بناء السلام بعد انتهاء التزاع.

٢٤ - وتوفّر استنتاجات وتوصيات الدراسة العالمية، إلى جانب تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام لعام ٢٠١٥ (A/69/968-S/2015/490)، أساسا متينا لزيادة تعزيز مبادرات بناء السلام المراعية للمنظور الجنساني. ويجب أن تدعم مبادرات بناء السلام، إضافة إلى ضمان مشاركة المرأة، حقوق المرأة وتمكينها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا من أجل زيادة دورها في تحقيق الاستقرار إلى أقصى حد. وعلاوة على ذلك، كما ذكر فريق الخبراء الاستشاري، يجب أن تعالج عملية بناء السلام لا أسباب التزاع الجذرية فحسب وتشمل استراتيجيات إنمائية طويلة الأجل تفيد النساء والفتيات، بل أيضا انتهاكات حقوق الإنسان التي ما زالت النساء والفتيات يتعرضن لها خلال التزاع وبعد التوصل إلى اتفاق سلام.

التعافي الاقتصادي والحصول على الموارد

٢٥ - إن الاستثمارات الأجنبية الكبيرة التي تتدفق في أعقاب التزاعات تركز عادة على البنى التحتية والأسواق والصناعات الاستخراجية والزراعة التجارية، وهي مجالات يقلّ فيها تمثيل المرأة تقليديا. وكثيرا ما تتأثّر عمالة المرأة وأنشطتها المدرة للدخل بالتزاع، مما يترك أثرا

ضارا على المرأة وأسرها وعلى فعالية التعافي الاقتصادي في أعقابه (انظر PBC/7/OC/3). فالبيانات المستقاة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تُظهر أنه في حين تستثمر الجهات المانحة الأعضاء في اللجنة مبالغ كبيرة في قطاعات الاقتصاد والإنتاج في الدول والاقتصادات الهشة - ١٠ بلايين دولار في السنة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ - لم يخصّص إلاّ ٤٣٩ مليون دولار من ذلك المبلغ (أي ٢ في المائة) للمساواة بين الجنسين كهدف أساسي[١٠]. كذلك بينت دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠١٣ عن برامج التعافي الاقتصادي في ستة بلدان خارجة من نزاعات أن أقل من ٤ في المائة من الإنفاق المتعلق بالتعافي الاقتصادي قد خُصّص لزيادة تمكين المرأة اقتصاديا وتعزيز المساواة بين الجنسين، أو لتلبية احتياجات المرأة[١١]. ويؤدي الاستثمار في التعافي الاقتصادي المراعي للمنظور الجنساني إلى نتائج مهمة للمجتمعات ككل. فعلى سبيل المثال، تنحو المرأة في الغالب لأن تنفق دخلها على احتياجات الأسرة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، فتسهم بذلك في التعافي إسهاما كبيرا.

٢٦ - وتؤدي المبادرات المحلية إلى تمكين المرأة بصورة خاصة. فقد نجحت خدمات من قبيل القروض المجتمعية، والتمويل الائتماني المتجدد، والتعاونيات المدرّة للدخل، في توفير مصدر دخل ثابت للنساء في بوروندي ورواندا. ولكن تعافي النساء اقتصاديا غالبا ما يقتصر على الائتمانات المتناهية الصغر أو الأعمال الحرة المتناهية الصغر، في حين لا يزال الرجال يهيمنون على الأعمال الحرة الكبيرة. وبما أن فرص كسب العيش تكون ضئيلة في حالات النزاع وما بعده، تعمل نساء كثيرات في الاقتصاد غير الرسمي، بحيث يقمن بجمع وبيع الحطب أو الفحم النباتي، وإدارة أكشاك لبيع السلع الصغيرة، وبيع البضائع بالطواف على المنازل أو في السوق، والخدمة من المنازل، وحتى الاشتغال بالجنس للبقاء على قيد الحياة. وينبغي أن يهدف التعافي الاقتصادي إلى تحقيق تحوّل لا يشمل حالة الاقتصاد الموروث فحسب بل يشمل أيضا الصورة التي ينبغي أن يكون عليها الاقتصاد في المستقبل والسبل التي تتيح للنساء

---

(١٠) انظر شبكة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمعنية بالمساواة بين الجنسين (GENDERNET)، "Financing United Nations Security Council Resolution 1325: and in support of gender equality and women's right in fragile contests" (آذار/مارس ٢٠١٥). وقائمة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.oecd.org/about/membersandpartners/.

(١١) انظر Sarah Douglas، "What Gets Measured Gets Done, translating accountability framework into better responses for women and girls in peacebuilding contexts"، Journal of Peacebuilding and Development المجلد ١٠. العدد ١ (٢٠١٥)

إمكانية الاضطلاع بأدوار قيادية والمساهمة في برنامج للتعافي التحولي والاستفادة منه. وينبغي أن توفر المبادرات نُهجا مصممة خصصيا للفئات الضعيفة من النساء.

٢٧ - وتسليما من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأهمية وصول المرأة إلى سبل كسب العيش في أعقاب النزاعات فإنه بدأ برنامجا في عام ٢٠١٣ لتتبع المبالغ المصروفة المخصصة للنساء في سياق مشاريع العمالة المؤقتة وسبل كسب العيش المنتجة. وإنّي أرحّب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدراج مؤشر يتتبع نسبة النساء المستفيدات من مشاريع العمالة المؤقتة في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. فهذا الالتزام يجعل من رصد هذه الإجراءات وتقديم التقارير بشأنها سنويا أولوية للبرنامج. وأشجّع على المزيد من العمل لتقييم أثر هذا الالتزام، وأوصي بأن تتخذ كيانات الأمم المتحدة الأخرى إجراء مماثلا. وفي حين أن توافر البيانات المتعلقة ببرامج البرنامج الإنمائي ذات الصلة يقتصر على سبعة بلدان بدأ فيها جمع البيانات (الأردن، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السودان، موريتانيا، اليمن)، تشير الأدلة إلى أن النساء لم يحصلن إجمالا إلاّ على ٣٥ في المائة من المنافع المتأتية من أنشطة العمالة المؤقتة التابعة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عام ٢٠١٤. وباستثناء جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث حصلت النساء على ٥٠ في المائة من المنافع، تلقت النساء أقل من نصف المخصصات في كل البلدان الأخرى. وهذا يظل دون النسبة البالغة ٤٠ في المائة المستهدفة في خطة العمل ذات النقاط السبع. غير أنه يمثّل زيادة مقارنة بالنسبة البالغة ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٣. وأشجع جميع كيانات الأمم المتحدة على تعجيل الإجراءات بشأن هذا الالتزام.

الحكم ومشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة

٢٨ - يترتب على وجود ''كتلة حرجة'' من النساء في مواقع صنع القرار أثر كبير على المؤسسات والسياسات، ومن شأن إشراك المرأة في صنع القرار أن يحمل إلى طاولة البحث طائفة أوسع من الاهتمامات. ويمكن أن يسهم أيضا في زيادة الاعتمادات المخصصة للإنفاق الاجتماعي اللازم للتصدي لأوجه انعدام مساواة المرأة بالرجل ولأوجه الحرمان الذي تعاني منه المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. فقد خلصت دراسات إلى أن ثمة ارتباطات عكسية بين نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ومستويات الفساد وأن إشراك المرأة في هيئات صنع القرار يحمل إلى طاولة البحث طائفة أوسع من الاهتمامات. فعلى سبيل المثال، تولي المرأة المشرّعة عادة اهتماما للمقترحات التشريعية التي تتناول الحقوق الأساسية والخدمات الاجتماعية، كالتعليم والصحة والتعديلات القانونية المراعية للمنظور الجنساني.

٢٩ - ووفقا لما يذكره تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥، تضاعفت نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمانات الوطنية على صعيد العالم منذ اعتماد منهاج عمل بيجين من ١١ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٥. ومما يجدر بالذكر أنه قد أصبح هناك اليوم بين البلدان النامية التي توجد لديها أعلى نسب تمثيل المرأة بعض البلدان التي خرجت من نزاعات، مثل رواندا، التي ما زالت تأتي في الصدارة بنسبة قدرها ٦٣,٨ في المائة[١٢]. وفي هذه الحالة، كما في غيرها، كان للجنة دستورية دور فعال في صياغة دستور أكثر شمولا رسخ أحكاما تضمن للمرأة المشاركة السياسية الكاملة على قدم المساواة. غير أنه في مجمل بلدان النزاع وما بعد النزاع المستعرضة[١٣]، بلغت نسبة تمثيل المرأة ١٨ في المائة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ وهو ما يدل على أن معدل الزيادة في تمثيل المرأة قد أخذ في التدني منذ عام ٢٠١١.

٣٠ - وقد ثبتت في العديد من البلدان فائدة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. فبحلول تموز/يوليه ٢٠١٥ كانت نسبة تمثيل المرأة بين أعضاء البرلمانات في بلدان النزاع وما بعد النزاع التي اعتمدت نظام الحصص الانتخابية في تشريعاتها قد قاربت ٢٣ في المائة، مقابل نسبة قدرها ١٥ في المائة في البلدان التي لم تتخذ فيها تدابير خاصة من ذلك القبيل. وواضح أنه قد كانت هناك في عام ٢٠١٤ نسب مماثلة، حيث كانت المرأة تشغل ٢٣ في المائة من المقاعد البرلمانية في البلدان التي تستخدم نظام الحصص الانتخابية و ١٠ في المائة في البلدان التي لا تستخدم هذا النظام[١٤]. وتدلل هذه الأرقام على التأثير الإيجابي لنظام الحصص الانتخابية في بلوغ الأهداف المنصوص عليها بموجب تشريعات في عدد من البلدان. وعلى نحو ما توصي به بانتظام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من الضروري اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة حسب السياق، تشمل التدريب الهادف والتوعية العامة ونظام الحصص في قوائم الأحزاب والتعاون مع هيئات إدارة الانتخابات لكفالة فتح المجال أمام مشاركة المرأة في بيئة آمنة، لزيادة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وتشمل المبادرات ذات الأثر التي يدعمها

(١٢) تتاح البيانات على الموقع الشبكي التالي: http://ipu.org/wmn-e/classif-arc.htm.

(١٣) بلدان أو أقاليم عملت فيها إما بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو بعثة لحفظ السلام أثناء عام ٢٠١٤ أو عرضت مسائل متعلقة بها على مجلس الأمن ونظر فيها المجلس أثناء جلسة رسمية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو بلدان أو أقاليم تلقت أموالاً برنامجية من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٤.

(١٤) مجاميع مستمدة من بيانات قطرية للاتحاد البرلماني الدولي عن بلدان أو أقاليم عملت فيها إما بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو بعثة لحفظ السلام أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير، أو عرضت مسائل متعلقة بها على مجلس الأمن ونظر فيها المجلس أثناء جلسة رسمية خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، أو بلدان أو أقاليم تلقت أموالاً برنامجية من صندوق بناء السلام في الفترة التي يشملها هذا التقرير.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المبادرات الجاري تنفيذها في نيجيريا حيث يجري تدريب العديد من السياسيات الشابات من خلال منتدى بشأن المرأة في المجال السياسي، وفي باكستان، حيث أسفر الدعم الذي قدم من أجل تشكيل تجمع للمرأة وتشغيله عن تولي تلك الهيئة قيادة العمل التشريعي في ما يتعلق بعدة أولويات هامة. وفي السلفادور، ساعد البرنامج الإنمائي على وضع حصة قدرها ٣٠ في المائة أدت إلى زيادة عدد النساء بين أعضاء البرلمان زيادة كبيرة في عام ٢٠١٤.

٣١ - وقد تعذرت المحافظة على معدلات تمثيل المرأة في كثير من البيئات الهشة. ففي أفغانستان والعراق، على سبيل المثال، يواجه العديد من السياسيات وأسرهن خطر التهديدات وأعمال العنف، بما في ذلك كأسلوب متعمد لردعهن عن المشاركة في الحياة العامة. وما زالت السياسيات والقياديات يواجهن قولبة نمطية جنسانية ضارة وعقبات ثقافية وقانونية وأشكالا للتمييز لا يمكن إلغاؤها بتطبيق نظام تخصيص حصص للنساء أو بمجرد وجودهن في البرلمانات. وفي حين تشير الأدلة إلى أن زيادة أعداد النساء في عمليات صنع القرارات تؤدي إلى نتائج أكثر إنصافا للمجتمعات بأسرها، يجب السعي إلى إعمال حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة باعتبار ذلك هدفا في حد ذاته. ومن المهم دعم بناء قدرات النساء المنتخبات كي يؤثرن على نحو أفضل في عمليات صنع القرار. ووجود ثغرات في بعض البلدان في توافر بيانات عن المشاركة السياسية، لا سيما على المستوى المحلي، وعن معدلات تسجيل الناخبين والتصويت المفصلة حسب الجنس يحول دون رسم صورة دقيقة وكاملة للعقبات التي تواجه المرأة وتحول دون مشاركتها.

٣٢ - ورغم الجهد الكثير الذي بذل في تعزيز ورصد مشاركة المرأة في الانتخابات التي تجرى بعد انتهاء النزاعات، كان الاهتمام بالمرأة في المناصب التي لا تشغل بالانتخابات أقل، وكان أقل من ذلك حتى للمرأة العاملة في الخدمة المدنية. ففي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كانت المرأة تشغل في المتوسط ١٤,٨ في المائة من المناصب الوزارية في البلدان التي تشهد نزاعات وفي البلدان التي تمر بحالات ما بعد النزاع، وهو ما يمثل تحسنا طفيفا عن النسب البالغة ١٣,١ في المائة في عام ٢٠١٤، و ١٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٣، و ١٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٢، و ١٤ في المائة في عام ٢٠١١. ومن بين البلدان التي شملها الاستعراض، تمثل بوروندي وغينيا - بيساو البلدين الوحيدين اللذين كانت نسبة تمثيل المرأة فيهما تزيد على ٣٠ في المائة من عدد الوزراء. كذلك، تعوق الثغرات في البيانات المتعلقة بتمثيل المرأة في الخدمة المدنية إجراء تحليل شامل والدعوة الفعالة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل وإمكانية وصولها إلى مواقع صنع القرار في جميع قطاعات الإدارة

العامة، بما في ذلك في البيئات الهشة وفي بيئات النزاع وما بعد النزاع. ويسهم تمكين المرأة على الصعيد المحلي في تخطيط الخدمات وتقديمها في السياقات الهشة وفي سياقات ما بعد النزاع مساهمة كبيرة في تحسين الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة. وتذكر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن ارتفاع أعداد النساء في تقديم الخدمات يؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات لكل من الرجل والمرأة وتحسين فرص حصول المرأة على الخدمات. وقد أسفر استعراض الأمم المتحدة المعنون ”restore or reform“ عن وضع أداة تشخيص مشتركة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي تؤكد على دور المرأة في المشاركة والقيادة في بناء الدولة والمهام الأساسية للحكومة، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وخلص الاستعراض أيضا إلى وجود صلة بين مشاركة المرأة في الخدمة المدنية ومدى الاستجابة للاعتبارات الجنسانية في مجالي الإدارة العامة وتقديم الخدمات.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن

٣٣ - على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، نتج عن ازدياد الوعي داخل القطاع الأمني بأهمية الديناميات الجنسانية ازدياد الاهتمام، على كل من صعيد السياسات وصعيد العمليات، بالاحتياجات والقدرات المحددة للنساء والفتيات كمقاتلات سابقات وأفراد في مجتمعات محلية مضيفة ومستفيدات من خدمات الأمن. ولكن رغم التقدم المحرز، لا يزال الأمن مجالا يهمين عليه الرجل ويحدده. وفي استعراض للمخصصات المالية لبرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في ستة بلدان خرجت من نزاعات كان الأداء المتعلق بإصلاح قطاع الأمن هو الأسوأ حيث كان ما يخصص للمشاريع التي هدفها الرئيسي تحقيق المساواة بين الجنسين لا يزيد على ١ في المائة[١٥]. وقد أدى الافتقار إلى الموارد، المقرون بعدم كفاية المساءلة عن الالتزامات، إلى استمرار انعدام الاهتمام بالمسائل الجنسانية، وإن كانت بعض الممارسات الجيدة قد نشأت من التجربة الميدانية.

٣٤ - وقد بدأ مجلس الأمن يحث منذ عام ٢٠٠٠ على ضرورة أن تراعى في العمليات التي تدعمها الأمم المتحدة احتياجات المرأة وشواغلها وأولوياتها الخاصة، الأمر الذي أسهم في زيادة عدد المقاتلات السابقات والمرتبطات بقوات مسلحة اللواتي التحقن ببرامج نزع السلاح والتسريح والإدماج. وقد أظهرت البيانات المستقاة باستخدام المؤشرات الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حدوث زيادة في مشاركة المرأة في تلك البرامج وإن كانت

(١٥) انظر Sarah Douglas، ”Linking women’s economic security to peacebuilding“، مجلة القانون الإنساني الدولي، العدد ٢ (٢٠١٤)

المؤشرات لا تقيِّم نوعية أو أثر الدعم المقدم للتسريح وإعادة الإدماج على حياة المرأة. وقد بلغت في عام ٢٠١٤ نسبة النساء بين المستفيدين من أنشطة نزع السلاح والتسريح والإدماج المضطلع بها في إطار البعثات الميدانية للأمم المتحدة ٤٤ في المائة. وجدير بالذكر، أن نصف المستفيدين من المشاريع الصغيرة في هايتي كن نساء، في حين كان الرجال هم المستفيدون في معظم الحالات من المشاريع الكبيرة. وفي حالة المبادرات المدعومة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بإعادة إدماج المقاتلين السابقين والشباب المعرضين للخطر في ثمانية بلدان، كانت نسبة النساء بين المستفيدين ٢٦ في المائة. وفي بوروندي والصومال ومالي وكولومبيا، تجاوزت معدلات الإناث بين المستفيدين ٤٠ في المائة، مع ارتفاع النسبة إلى أكثر من نصف المستفيدين في بوروندي، حيث كان من بين المستفيدين المشردون داخليا، وانصب التركيز على تعزيز العمالة عن طريق بناء الأسواق، وإصلاح الطرق، وتوفير مبالغ نقدية نظير العمل.

٣٥ - وكثيرا ما تكون الجهات الفاعلة في قطاع الأمن من بين أبرز مرتكبي أعمال العنف أثناء النزاع وبعده. وزيادة تمثيل المرأة والمنظمات النسائية في الرقابة المدنية ومن خلال عمليات إصلاح قطاع الأمن يمكن أن تساعد على زيادة ثقة الجمهور بتشكيل مؤسسات أمنية متجاوبة مع السكان بوجه عام وتمثلهم. وفرز المجندين للعمل في القطاع الأمني للتأكد من عدم ارتكابهم جرائم ضد المرأة مرتبطة بالنزاع، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والجنساني، هو خطوة هامة نحو استعادة ثقة المجتمعات المحلية. ويجدر بالذكر التقدم المحرز مؤخرا في إشراك الجهات العسكرية في بعض البلدان للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ويشمل ذلك خطة العمل التي وضعها الجيش الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم من ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع. فهذه الخطة تركز على مسؤولية القيادة وعلى المساءلة عن جرائم العنف الجنسي وأدت إلى مقاضاة ١٣٧ من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، منهم ضباط كبار أثناء فترة الإبلاغ ٢٠١٣-٢٠١٤. وهناك مبادرات مماثلة يجري تنفيذها بالاشتراك مع الجهات العسكرية في جنوب السودان والصومال وكوت ديفوار.

٣٦ - وعلى مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، أُنشئت وحدات حماية خاصة في قوات الشرطة في بلدان مثل أفغانستان وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون وغينيا وليبريا. وتستقبل هذه الوحدات النساء ضحايا العنف الجنساني والعنف المنزلي وتحيلهن إلى جهات تقدم إليهن الخدمات على نحو تُحجب فيه هوياتهن ويكون

التركيز منصبا عليهن كضحايا. وقد حققت الوحدات أقصى فائدة لها في زيادة الوعي بحقوق المرأة على مستوى المجتمعات المحلية وفي إعادة بناء ثقة المرأة في مؤسسات قطاع الأمن. وفي غرب البلقان، يوجد ضمن قوات الشرطة منسقون معنيون بالعنف المترلي والعنف الجنساني، ويوجد برنامج بشأن العنف الجنساني مشترك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمل في كوسوفو[(١٦)] على إنشاء آليات للتنسيق على المستويين المحلي والمركزي وعلى تعيين مزيد من النساء في صفوف قوات الشرطة.

٣٧ - وقد أحرز تقدم كبير في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الإجراءات المتعلقة بالألغام. ففي عام ٢٠١٠، نشرت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشمل استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ تنفيذ ورصد هذه المبادئ التوجيهية كمبادرة مشتركة بين القطاعات. ويتضح من البيانات التي جمعت لرصد الاستراتيجية أن نسبة قدرها ٥٧ في المائة من البرامج الميدانية لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام كفلت ”دائما تقريبا“ مراعاة احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال عند تصميم البرامج. وفيما يتعلق بضمان المساواة في فرص العمل، وضعت ٧٨ في المائة من البرامج ترتيبات لتلبية احتياجات النساء والرجال في مكان العمل وشجعت ٦٠ في المائة من البرامج فعليا عمالة المرأة.

٣٨ - وقد أبرز استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام التأثير الشديد الضرر للتجزؤ على تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام. ولكن، كما توضح بعض الأمثلة الواردة أعلاه، تحقق قدر كبير من التقدم من حيث الأطر المعيارية المشفوعة بمجموعة من الممارسات الجيدة المتزايدة باطراد. وإني أطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تضاعف جهودها خلال السنوات الخمس القادمة لتحقيق الرؤية الواردة في خطتي للعمل المؤلفة من سبع نقاط بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني وبالتالي تسريع الدورة الحميدة بين الاستقرار والسلام وتمكين المرأة.

(١٦) تُفهم الإشارات إلى كوسوفو على أنها في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

جيم - حماية وتعزيز حقوق المرأة وتولي المرأة والفتاة الأدوار القيادية في الحالات الإنسانية

٣٩ - لقد تزامنت الأعمال التحضيرية للدراسة العالمية مع حدوث موجة من العنف المرهقة لنظم تقديم المساعدة الإنسانية والمدمرة لحياة الرجال والفتيان والنساء والفتيات. وتسلط الدراسة الضوء على الأهمية الاستراتيجية لتولي المرأة الدور القيادي ومشاركتها في صنْع القرارات بشأن المسائل الإنسانية وتخلص إلى أن دوائر تقديم المساعدة الإنسانية يجب أن تفعل ما هو أكثر لاعتناق مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره المبدأ الأساسي لتنظيم عملها. وينبغي إدراج التحليل الجنساني تلقائيا في تقييمات الاحتياجات ومعالجة المسائل الجنسانية من خلال نظم التنسيق العنقودية للشؤون الإنسانية. ويتضح من المشاورات التي أجريت فيما يتعلق بالدراسة أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان أمر أساسي بالنسبة لسلام وأمن النساء وافتيات. وفي الأزمات وحالات الطوارئ، تقل احتمالات تمتع النساء والفتيات ببعض حقوق الإنسان، كالغذاء والصحة والتعليم والإسكان والسلامة البدنية والحصول على الجنسية.

الحق في الحياة والسلامة البدنية

٤٠ - كثيرا ما يزيد النزاع المسلح من تفاقم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بدءا بحالات الاغتصاب ومرورا بحالات العنف المنزلي وانتهاء بحالات زواج الطفلة. وقد أصبح هذا العنف أكثر وضوحا في أعين كل من واضعي السياسات وعامة الجمهور و لم تخف حدته. وقد أبرزت في تقريري عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (انظر S/2015/203) روايات مروعة عن الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري والتعقيم القسري وأشكال أخرى للعنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة في ١٩ سياقا قطريا مختلفا. ويتضمن المرفق[١٧] قائمة تضمن ٤٥ طرفا في نزاعات، بينها جماعات مسلحة وميليشيات وقوات أمن حكومية، ثمة أسباب وجيهة تحمل على الاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف، أو في مسؤوليتها عن ذلك. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير التدابير التي اتخذتها مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة، من بينها ممثلتي الخاصة المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، من أجل منع هذا العنف والرد عليه. وتشير تقاريري عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى حدوث زيادة

---

(١٧) ينبغي قراءة التقرير بالاقتران مع تقاريري الستة السابقة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وهو ما يوفر أساسا تراكميا لإدراج الأطراف في القائمة.

كبيرة في المعلومات والتحليلات المتعلقة بهذه الجرائم، و هو ما يشكل أساسا ضروريا للتدخلات على جميع المستويات. غير أنه يجدر بالذكر أن التقييمات تشير إلى وجود قصور شديد في الخدمات المقدمة إلى الناجين من حيث نطاقها وأثرها، وبخاصة بالنسبة للخدمات الشاملة والمتعددة القطاعات[١٨]. وقد ظلت تدخلات كثيرة صغيرة من حيث نطاقها ومدتها وشمولها. وينبغي أن تكون الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة العالمية بمثابة دعوة قوية للعمل من أجل إنهاء جميع أشكال العنف ضد المدنيين المرتبط بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم

٤١ - رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير الخدمات الأساسية أثناء النزاعات وبعدها، فإن القدرة على تلبية الاحتياجات غير كافية. وفي عدد متزايد من مواقع النازحين، تسود ظروف معيشية مروعة. فقد كشف تقييم أُجري في شباط/فبراير ٢٠١٤ أنه لا توجد خدمات عناية طبية في ٩٠ في المائة من مواقع النازحين في جمهورية أفريقيا الوسطى. وخلال المشاورات التي أُجريت من أجل الدراسة، كثيرا ما أُشير إلى أن خدمات الدعم النفسي الاجتماعي ورعاية الصحة العقلية هي مجالات يوجد فيها قصور، في حين يتزايد شنّ الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها. ووثّقت دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٤ أكثر من ١ ٨٠٠ حادثة انطوت على ارتكاب أعمال عنف جسيمة أو التهديد بارتكابها، مما أضر بتقديم خدمات الرعاية الصحية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

٤٢ - وأشارت آخر التقديرات المتاحة عن الوفيات النفاسية، وهي تقديرات يعود تاريخها إلى عام ٢٠١٣، إلى أن نسبة هذه الوفيات في مجمل البلدان التي تشهد نزاعات أو التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع[١٩] تفوق ضعف النسبة العالمية. وبالإمكان تفادي معظم هذه الوفيات. غير أنه في المناطق التي تشهد نزاعات، لا يتسنى دائما الحصول على الرعاية الطبية أثناء الولادة، ونسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة في بعض البلدان نسبة

(١٨) Sean Healy and Sandrine Tiller، "Where is everyone? Responding to emergencies in the most difficult places" (أطباء بلا حدود، تموز/يوليه ٢٠١٤).

(١٩) بلدان أو أقاليم عملت فيها إما بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو بعثة لحفظ السلام أثناء عام ٢٠١٣، أو عرضت مسائل متعلقة بها على مجلس الأمن ونظر فيها المجلس أثناء جلسة رسمية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو بلدان أو أقاليم تلقت أموالاً برنامجية من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٤.

متدنية جدا. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٣ لم تتجاوز نسبة الولادات المُشرف عليها ١٩,٤ في المائة في جنوب السودان و ٣٣ في المائة في الصومال[٢٠]، في حين كان معدل الوفيات النفاسية في هذين البلدين على التوالي يبلغ ٧٣٠ و ٨٥٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي مقابل معدل عالمي قدره ٢١٠ حالات وفاة. وفي بعض الحالات، تكفي حلول بسيطة ومنخفضة التكلفة لتحقيق نتائج كبيرة في مجال الصحة النفاسية. فعلى سبيل المثال، بدأت منظمة أطباء بلا حدود تقديم خدمة إسعاف في إحدى مناطق سيراليون لنقل النساء من العيادات المحلية إلى المستشفى، مما أدى إلى انخفاض الوفيات النفاسية بنسبة قدرها ٧٤ في المائة[٢١].

٤٣ - وقد أبرزت الدراسة العالمية أهمية تقديم خدمات جيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات المراهقات، بما في ذلك في حالات النزاع. وقد أكدت، في تقاريري السنوية السابقة عن المرأة والسلام والأمن، على ضرورة توفير الخدمات الطبية والقانونية والنفسية الاجتماعية والخدمات المتعلقة بسُبل الرزق لضحايا الاغتصاب، بما يشمل إتاحة الحصول على وسائل منع الحمل العاجلة وخدمات الإنهاء المأمون للحمل الناتج عن الاغتصاب، بدون تمييز ووفقا القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. ولا يزال وجوب إبلاغ العاملين في المجال الطبي سلطات الشرطة عن الحالات التي يعتنون بها يشكل عقبة رئيسية تمنع الضحايا من طلب المساعدة الطبية. ومن الضروري اتخاذ تدابير لضمان الحفاظ على سرية هوية الضحايا في سجلات الشرطة والسجلات الطبية، وتعزيز إمكانية تلقي المساعدة بذلك، وفقا لما ينص عليه القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣).

٤٤ - ومنذ عام ٢٠٠٠، أدّت الاستثمارات والبرامج ذات الصلة بالأهداف الإنمائية للألفية دورا أساسيا في الحد من التفاوت بين الجنسين في جميع مستويات التعليم على الصعيد العالمي. ولكن في البلدان التي تشهد نزاعات أو التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع لم تتحقق بعد غايات المساواة في التعليم[٢٢]. فبيانات عام ٢٠١٥ يتضح منها أن صافي النسب المعدلة

(٢٠) التقديرات عن آخر سنة متاح عنها بيانات تشمل سنة ٢٠١٠ بالنسبة لجنوب السودان، وسنة ٢٠١٠ بالنسبة للسودان، وسنة ٢٠١٢ بالنسبة للصومال.

(٢١) انظر Séverine Caluwaerts، "Obstetric emergencies: if you cried here, you'd cry every day" في *Because Tomorrow Needs Her* (أطباء بلا حدود، ٢٠١٥).

(٢٢) بلدان أو أقاليم عملت فيها إما بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو بعثة لحفظ السلام أثناء عام ٢٠١٤، أو عرضت مسائل متعلقة بها على مجلس الأمن ونظر فيها المجلس أثناء جلسة رسمية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو بلدان أو أقاليم تلقت أموالاً برنامجية من صندوق بناء السلام في عام ٢٠١٤. وأشارت تقديرات قدمها معهد اليونسكو للإحصاء في عام

للالتحاق بالمدارس الابتدائية بلغ في هذه البلدان ٨٢,٥ في المائة للبنين و ٧٧,٥ للبنات، وهو ما يبين عمليا ركود النسبتين قياسا إلى النسبتين المسجلتين في عام ٢٠١١ وهما ٨٢,٢ و ٧٦,٥ في المائة. وصافي نسب الالتحاق بالتعليم الثانوي أقل من ذلك بكثير، إذ يبلغ ٤٨,٧ في المائة للذكور و ٤٤,٧ في المائة للإناث في عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل انخفاضا في الواقع قياسا إلى النسبتين المسجلتين في عام ٢٠١١ وهما ٤٩,٦ و ٤٥,٢ في المائة. ويقدر أن نسبة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في البلدان التي تشهد نزاعات قد ارتفعت من ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٢، ولا تشمل هذه الأرقام حالات التوقف عن الدراسة الناجمة عن نشوب النزاعات في السنوات الأخيرة. وقد أبرزت في تقاريري السابقة مجموعة من العقبات التي تؤثر على حصول البنات والفتيات على التعليم، من بينها زواج الطفلة والزواج المبكر والزواج القسري، وعدم توافر الأمن، وأخطار العنف النابعة من الانتظام في الدراسة، وشن الهجمات التي تستهدف المدارس والطلاب والعاملين ذوي الصلة، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية. وقد يساعد استخدام التكنولوجيات الجديدة أيضا، باعتبارها أدوات فعّالة في زيادة فرص الحصول على التعليم، في التغلب على تلك العقبات، وخصوصا في المناطق الريفية والنائية.

الحماية في حالات التشرد

٤٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عقد مجلس الأمن مناقشته المفتوحة السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن التي ركزت على ”النساء والفتيات المشردات: قائدات وناجيات“. وأثناء المناقشة، تناول أكثر من ٧٠ متكلما حالة المشردات داخليا المتزايدة الخطورة وبيّنوا الآثار المترتبة على التطرف العنيف التي تسهم في ارتفاع تلك الأعداد. وسلّم المجلس بأن النساء والفتيات المشردات يواجهن مخاطر شديدة تجعلهن عرضة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومن بينها العنف والتمييز الجنسيان والجنسانيان، وحث على قرْن حماية المرأة بتعزيز فرص اللجوء إلى القضاء، والخدمات الصحية الأساسية، وتعزيز المشاركة، وتقديم المساعدة الإنسانية (انظر PRST/2014/21).

٤٦ - وقد أعرب مجلس الأمن، في قراره ٢١٢٢ (٢٠١٣)، عن قلقه إزاء ازدياد هشاشة وضع المرأة في حالات النزوح القسري نتيجة عدم مساواتها في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا والعراقيل التي تعوقها عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق

٢٠١٥ إلى أن مؤشر المساواة بين الجنسين بلغ ٠,٩٤ في مجمل هذه البلدان، وهو أقل من مقياس المساواة بين الجنسين المقبول دوليا (تحقيق الغاية الخاصة بالهدف الإنمائي للألفية) الذي يتراوح من ٠,٩٧ إلى ١,٠٣.

الهويـــة. وفـي تقريـــري السابـــق، شـــددت على ضـــرورة إنهـاء حـــالات انعـــدام الجنسية (انظر S/2014/693). وقوانين الجنسية التي لا تخول المرأة المساواة في منح جنسيتها لأطفالها تتسبب في حالات انعدام الجنسية، وهي مشكلة تطال ما لا يقل عن ١٠ ملايين شخص موزعين في جميع أنحاء العالم[٢٣]. وتوجد في ٢٧ بلدا في الوقت الراهن قوانين تميز ضد المرأة في ما يتعلق بأهليتها لحضانة أطفالها ومنحهم جنسيتها[٢٤]. ولهذه المشكلة أثر شديد وقد تؤدي إلى الحرمان من الحصول على الخدمات العامة الأساسية وعلى فرص العمل. وللدفع لاتخاذ إجراءات أقوى في هذا المجال، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٤ حملة القضاء على حالات انعدام الجنسية في غضون ١٠ سنوات. وأحد الإجراءات الرئيسية في تلك الحملة هو إلغاء القوانين الوطنية التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تمييز ضد النساء والفتيات.

تعزيز المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني

٤٧ - رغم الأدلة المتزايدة على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يحسِّن فعالية العمل الإنساني، لا تزال الفجوة بين المبادئ التوجيهية وواقع الأمر شديدة. ففي الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، كان النهوض بالمساواة بين الجنسين يمثل هدفا واضحا لأقل من ٢ في المائة من جميع البرامج الإنسانية في نظام التتبع المالي الخاص بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وبحلول نهاية عام ٢٠١٤، انخفضت هـــذه النسبة إلى ١ في المائة[٢٥]. ولم يبدأ المجتمع الدولي إلا مؤخرا في دعم تولي المرأة القيادة في لجان المخيمات وإشراكها في التقييمات التشاركية. وفي حين أن أعمالا متزايدة تدعم الإشراك المتعمد للنساء في برامج التمكين حتى يكون بوسعهن مساعدة أنفسهن والآخرين والمطالبة بحقوقهن، من المقلق أن بعض الأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني لا تطبق المساواة بين الجنسين في برامجها باستمرار. وخلُصت دراسة لبلدان متعددة أجريت في عام ٢٠١٥ وتناولت أثر هذه البرامج[٢٦] على نتائج العمل

---

(٢٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "World at War"، انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٢٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Background note on gender equality, nationality laws and statelessness 2014" (٢٠١٤).

(٢٥) انظر Global Humanitarian Assistance, "Funding gender in emergencies: what are the trends?" Briefing Paper (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

(٢٦) يشمل تضمينُ عنصر المساواة بين الجنسين في البرامج تحليلا جنسانيا سياقيا ليُساعد على كفالة توفير فرص وفوائد متكافئة لجميع الأشخاص، رجالا ونساء وفتيانا وفتيات، وتفادي تعريض أي فئة للخطر، وتيسير تكافؤ فرص المشاركة في صنع القرار. انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "The Effects of Gender Equality on Humanitarian Outcomes" (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥).

الإنساني إلى أن تضمين عنصر المساواة بين الجنسين في البرامج يُسهم في تعزيز إتاحة الخدمات الإنسانية للنساء والرجال والفتيان والفتيات واستخدامهم لها، ويُعزز فعالية البرامج بوجه عام بالنسبة للجميع. وفي جميع القطاعات التي تناولتها الدراسة، وهي الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والأمن الغذائي، تبيّن حدوث تحسّن في إتاحة الخدمات وفعاليتها بالنسبة لجميع الفئات.

٤٨ - وسيكون مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي سيعقد في عام ٢٠١٦ عاملا مساعدا على الإصلاح وتعزيز فعالية قطاع العمل الإنساني. وأثناء المشاورات، دعا المشاركون إلى إنهاء تجاهل المنظور الجنساني في البرامج البرامج الإنسانية، ودعم الجماعات النسائية لتُسهم في العمل الإنساني. وأُشير إلى برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن كنموذج وكمصدر إلهام[٢٧]. وتؤكد الدراسة العالمية أهمية أن تُدرج باستمرار في جميع المناقشات التي تسبق مؤتمر القمة وفي نتائجه المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتمكينهن. وقد أبرزت المشاورات الإقليمية المسائل الرئيسية التي تحد من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مجال العمل الإنساني. وآمل أن يتمكن المجتمع الدولي من اغتنام هذه الفرصة التاريخية لجعل العمل الإنساني أكثر مراعاة للمنظور الجنساني لكفالة تلبية جميع الاحتياجات والحدّ من أوجه الضعف.

دال - لجوء المرأة إلى القضاء

٤٩ - إن إقامة العدل وإعادة إرساء سيادة القانون عنصران أساسيان في الحفاظ على السلام. غير أن التحديات التي تطرحها إعادة إحلال العدالة على أنقاض النزاع هي تحديات هائلة. فعلى مستوى النظام الرسمي، غالبا ما تكون المحاكم متداعية، وقلما تتوافر فيها السجلات القانونية والمواد اللازمة. وعادة ما يكون استقلال السلطة القضائية ضعيفا، وتزداد الحاجة لإقامة العدل نتيجة لضرورة التصدي للفظائع التي تكون قد ارتُكبت خلال النزاع. وبالنسبة للنساء، اللواتي ربما سبق وأن أعاقت القوانين التمييزية والعقبات المؤسسية والناجمة عن المواقف لجوءَهن إلى العدالة، يكون التقيد بسيادة القانون أمراً أساسياً لتأمين المشاركة الكاملة في جهود التعافي في مرحلة ما بعد النزاع. وإضافة إلى ذلك، لا توفر السجون في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع عادة الاحتجاز الآمن والمأمون والإنساني لمرتكبات الجرائم والمشتبه فيهن، اللواتي قد يتعرضن لإساءة المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان، واللواتي لا تُلبّى الاحتياجات الخاصة بهن.

---

(٢٧) يتاح مزيد من المعلومات على الموقع الشبكي التالي: www.worldhumanitariansummit.org.

٥٠ - وقد حدث تحول في السياسات يقر بضرورة إنشاء آليات لإقامة العدل ليس للتصدي للانتهاكات فحسب بل أيضا لمعالجة أوجه التفاوت الأساسية التي تُضعف النساء والفتيات. ويقتضي هذا النهج أن يؤخذ في الاعتبار النطاق الكامل لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة، وتصميم عمليات تيسّر مشاركتها الفعالة، وضمان أن يوازي الدعم المقدم لملاحقة الجناة قضائيا تركيز واستثمار مكافئان في سبل الانتصاف اللازمة لكي تعيد الضحايا بناء حياتهن. وبذلك يكون هذا النهج نهجا يعطي الأولوية للتمكين وأيضا للمحاسبة، ويرتكز على تغيير المستقبل من خلال معالجة الماضي[٢٨].

٥١ - وقد استفاد مركز التنسيق العالمي لشؤون الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية بخصوص سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات من تشاركه مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في موقع واحد، وحسن التنسيق مع فريق الخبراء المعني بالعنف الجنسي. فنتيجة للتشارك في الموقع، زادت البرامج المتعلقة بإتاحة فرص لجوء المرأة إلى القضاء والتصدي للعنف الجنسي والجنساني؛ وتحسَّن تعميم المنظور الجنساني في إصلاحات قطاعي العدالة والأمن؛ وتجسدت السياسات الرئيسية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في ما يتعلق بإرساء سيادة القانون من تخطيط وتحليلات وبرامج؛ وتحقّق رصد ما يكفي من الموارد لبرامج العدالة التي تعود بالنفع على المرأة مباشرة، مثلا في الصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٥٢ - غير أنه من الواضح أن جهودنا لا تزال قاصرة من حيث مداها ونطاقها و لم تُترجم بعد التحولات الإيجابية في السياسات إلى ممارسات عملية. وكما أكدت المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة العالمية، كان تحقيق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعرضت لها النساء والفتيات أثناء النزاع بطيئا في العديد من السياقات وغالبا ما تستمر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان دونما توقف في أعقاب النزاع. وإضافة إلى ذلك، كشفت أدلة حديثة مستمدة من دراسات استقصائية أجرتها مبادرة هارفارد الإنسانية على مدى ١١ سنة وشملت ٠٠٠ ٣٠ شخص في ثماني مناطق تشهد نزاعات أن النساء عادة ما يكنّ أقل اطلاعا ويُبلغن عن مستويات أقل من اللجوء إلى آليات القضاء، سواء كانت رسمية أو تقليدية، مقارنة بالرجال[٢٩].

٥٣ - ويشير استعراض للسنوات الخمس عشرة الماضية في مجال لجوء المرأة إلى القضاء في البيئات الهشة وبيئات ما بعد النزاع إلى وجود ثلاثة اتجاهات إيجابية، هي: بذل جهود

---

(٢٨) انظر التوصية العامة رقم ٣٣ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(٢٩) بحث أُجري بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد شمل البحث البلدان التالية: رواندا، والعراق، وشمال أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبريا، وكوت ديفوار، وكمبوديا.

حقيقية ومتضافرة لضمان المحاسبة وللتصدي للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع؛ وزيادة التسليم بأن إتاحة لجوء المرأة إلى القضاء هي بطابعها عملية تحولية؛ وزيادة الاعتراف بضرورة إشراك نظم القضاء غير الرسمية في السياقات ذات التعددية القانونية لتكون نقاط الانطلاق لتدابير تدخل ووضع برامج لإتاحة اللجوء إلى القضاء تراعي المنظور الجنساني.

زيادة الملاحقات القضائية وسد ثغرة الإفلات من العقاب

٥٤ - تؤكد جميع قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن أهمية إقامة العدل على مستوى الأفراد والتصدي للإفلات من العقاب. ولعل أكبر المكاسب التي تحققت في هذا المجال تتمثل في تطور القانون الدولي، وخصوصا منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي الذي أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية والذي وفّر الإطار القانوني الدولي الأكثر تقدما وشمولا في ما يتعلق بالجرائم الجنسانية حتى الآن، حيث يعترف صراحة بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي هي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال تشكل إبادة جماعية. ومن التحديات الرئيسية المتبقية في مجال التصدي للعنف الجنسي والجنساني في بيئات النزاع وما بعد النزاع كفالةُ وجود آليات للحفاظ على أمن الضحايا والشهود وحفظ كرامتهم.

٥٥ - وقد أدخل عدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تعديلات على قوانينها للعقوبات بغرض تجريم مجموعة واسعة من الجرائم الجنسانية تماشيا مع التزاماتها بموجب هذا النظام، وهو ما يشير إلى احتمال امتداد التأثير التعاقبي للقواعد الدولية إلى النطاق المحلي[٣٠]. وسيتطلب تحقيق التقدم الكامل لنظام العدالة الدولي، وإمكاناته بالنسبة للضحايا، تجسيد نظام روما الأساسي في السياق المحلي حتى يكون لدى الدول إطار شامل للتحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية الدولية، وإجراءات مكرسة لدعم الضحايا والشهود يُوازيها رصد ما يكفي من موارد لتنفيذها، وبرامج للتربية الوطنية لتثقيف النساء بشأن القوانين ذات الصلة، وموارد لرصد تنفيذ القوانين المراعية للمنظور الجنساني ولجبر الضرر. ويؤثر كل عنصر من هذه العناصر تأثيرا كبيرا على إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، وهي عناصر يتضمنها نظام روما الأساسي، غير أنها غالبا ما يكون هناك تجاهل لها في المناقشات الأضيق نطاقا بشأن التكامل في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

---

(٣٠) انظر Fionnuala Ní Aoláin، "Gendered harms and their interface with international criminal law"، *International Feminist Journal of Politics*، المجلد ١٦، العدد ٤ (٢٠١٤).

٥٦ - وقد كان من التطورات الهامة التي شهدها العقد الماضي إنشاء دوائر أو محاكم متخصصة لتتولى الجرائم ذات الصلة بالنـزاعات (مثلا، أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وصربيا، وكرواتيا، وليبريا) ووحدات للملاحقة القضائية والتحقيقات لتتولى تحديدا أعمال العنف الجنساني والجنسي (A/HRC/27/21). والملاحقات القضائية من هذا القبيل تقتضي أن تكون لدى السلطات القضائية الوطنية القدرة على إجراء التحقيقات في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقتها قضائيا بوصفها جرائم دولية، وهو مسعى تُسهم فيه حاليا أعداد متزايدة من الأطراف الفاعلة الدولية، منها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون/العنف الجنسي في حالات النزاع الذي يضم إدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وقائمة الخبراء في إقامة العدل في مجال العنف الجنسي والجنساني التابعة لمبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتعطي تجارب حديثة مثالا على الفوائد المحتمل جنيُها من توفير الدعم التقني باستمرار للسلطات الوطنية لتمكينها من محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. وهذا يشمل حالة غينيا، حيث أتاح الانخراط السياسي من جانب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع للأمم المتحدة أن تقدم من خلال فريق الخبراء دعما تقنيا إلى هيئة قضاة غينية أصدرت لاحقا لائحة اتهام لـ ١٦ من كبار الشخصيات بخصوص جرائم مزعوم ارتكابها في عام ٢٠٠٩، من بينها جرائم عنف جنسي. ومن الأشخاص الذين شملتهم لائحة الاتهام رئيس الدولة السابق، موسى داديس كامارا؛ ورئيس الحرس الرئاسي، العقيد كلود بيفي. ومع ذلك، ما زال العدد الفعلي للملاحقات القضائية المتعلقة بهذه الجرائم على الصعيد المحلي لا يشكل سوى جزء ضئيل من مجموع الجرائم المرتكبة، وثمة حاجة لمزيد من الإرادة السياسية والخبرة والتمويل ودعم القدرات وبذل الجهود في مجال التربية الوطنية لضمان ألاّ تظل هذه الجرائم تُقابل بالصمت والإفلات من العقاب.

ما يتجاوز الملاحقات القضائية: خطة للعدالة الانتقالية

٥٧ - يجب أن تتعامل آليات العدالة الانتقالية مع كافة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وأن توفر سبل انتصاف للضحايا وتسعى إلى قلْب أوجه عدم المساواة بين الجنسين بدلاً من تعزيزها. وتماشياً مع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يُعدّ الحق في معرفة الحقيقة أساسياً لتحقيق العدالة والاستقرار في فترة ما بعد النزاع (A/HRC/27/21). وهناك مجموعة من الآليات التي تُيسّر البحث عن الحقيقة، منها لجان تقصي الحقائق والمصالحة، ولجان التحقيق الدولية، وبعثات تقصي الحقائق. وفي حين لم

يتحقق بعد الأثر الكامل للجان تقصي الحقائق، فقد لاحظنا تقدماً كبيراً في ظهور وعي لدى هذه اللجان بوجوب مراعاة الاعتبارات الجنسانية منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ومن الأهمية بمكان تصميم ولايات تتيح معالجة كافة أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة خلال النزاعات، وإنشاء وحدات معنية بالمساواة بين الجنسين مزودة جيداً بالموارد، ووجود التزام بتعميم المنظور الجنساني بطريقة فعالة في جميع الأعمال التي تنجزها أي لجنة، وإجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتدريب الموظفين.

٥٨ - وفي عام ٢٠١٤، أُنشئت ثلاث لجان لتقصي الحقائق تحظى بدعم الأمم المتحدة في تونس والفلبين ومالي. وتُشرف نساء على قيادة لجنتين منها تعملان بالفعل، ولا يقل عدد النساء الأعضاء في هاتين اللجنتين عن الثلث (٣٣ في المائة في حالة تونس، و ٥٠ في المائة في حالة الفلبين)[٣١]. وينص قانون العدالة الانتقالية في تونس، الذي أُنشئت بموجبه هيئة الحقيقة والكرامة، على ضرورة أن تؤخذ في الحسبان الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة عند كشف الحقيقة وتحديد التعويضات. وهو يدعو أيضاً الهيئة إلى وضع تدابير تكفل حماية حقوق المرأة، بما في ذلك احترام الخصوصية أثناء جلسات الاستماع. وإدراج الهيئة للمجموعات ولأفراد الأسرة ضمن تعريفها لمفهوم ''الضحية''، إضافة إلى تكليفها بالنظر في انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل الفساد، يوفر لها إطاراً قوياً لمعالجة السياق الهيكلي للتمييز الذي يجعل المرأة عرضة للعنف. ففي مالي، أُسندت إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة التي أنشئت في عام ٢٠١٤ مهمة محددة تتمثل في التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والأطفال. وخصصت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق في البرازيل فصلاً من تقريرها النهائي الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للعنف الجنسي والجنساني.

٥٩ - وفي السياقات التي لم تحدث فيها تلبية كافية لمطالب المرأة من خلال العمليات الرسمية، عَقَدت منظمات المجتمع المدني محاكم خاصة بها لتسليط الضوء على تجارب النساء. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، اجتمعت مئات النساء من مختلف أنحاء يوغوسلافيا السابقة في محكمة عقدتها في سراييفو جماعات نسائية من مختلف أنحاء المنطقة، متخطيات بذلك الانقسامات السياسية والعرقية. وقد عُقدت هذه المحكمة بهذا الشكل نتيجة لعملية تشاركية جرى خلالها التشاور مع الناجيات وتوليهن مقاليد المحكمة. وقدمت نساء شهادات تسلط الضوء على استمرار العنف قبل وخلال وبعد انتهاء النزاع، وعواقب العنف الجنساني على الأسر

---

(٣١) جرى تتبع البيانات عن مدى إدراج لجان تقصي الحقائق والمصالحة أحكاما تعالج مسألتي حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن منذ عام ٢٠١١ باستخدام المؤشرات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

والمجتمعات المحلية، وأجواء الإفلات من العقاب المتواصلة، وأهمية الشبكات النسائية القوية في التغلب على الحواجز التي تعوق العدل والمساواة. وقد جاءت تجربة هذه المحكمة النسائية بعد مبادرات مماثلة في نيبال وكمبوديا وغواتيمالا وأماكن أخرى.

٦٠ - وقد أصبحت لجان التحقيق أداة يزداد استخدامها في الأمم المتحدة وغيرها لتوثيق الجرائم ووضع سجل تاريخي. وإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه الهيئات أن تمهد الطريق لإرساء تدابير العدالة والمساءلة، التي تشمل الملاحقة القضائية، في فترة ما بعد النزاع. ويسرني أن ممارسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة المتمثلة في إعارة مستشار للشؤون الجنسانية أو محقق في قضايا العنف الجنسي والجنساني للعمل في لجان التحقيق وتقصي الحقائق التي تقودها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تزال قائمة بصورة منهجية، وفقا للطلب الوارد في تقريري لعام ٢٠١١ (S/2011/598). ويتزايد إبلاغ مجلس الأمن بهذه النتائج خلال جلساته الرسمية وغير الرسمية.

٦١ - وتُعتبر التعويضات الكاملة للضحايا عنصراً رئيسياً في إعادة بناء المجتمعات بعد النزاعات. ولعل أعظم تقدم أُحرز في مجال التعويضات خلال السنوات الأخيرة هو تزايد الاستعداد السياسي لتقديم جبر لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والإقرار بأن الجبر، لكي يكون فعلا، ينبغي ألا ينحصر في إعادة المرأة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حدوث الانتهاك، بل يسعى إلى أن تكون له قدرة تحولية لكي يعكس أوجه اللامساواة بين الجنسين التي قد تكون هي الأسباب الجذرية للانتهاك. وقد أصدرت محكمة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك حكماً بارزاً في حزيران/يونيه ٢٠١٥ يقضي بمنح تعويض هو الأول من نوعه لضحية من ضحايا الاغتصاب في وقت الحرب. وترد أمثلة أخرى خاصة ببلدان محددة في تقريري السابق بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (S/2015/203) وكذلك في مذكرتي التوجيهية بشأن التعويضات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع التي صدرت في عام ٢٠١٤. ولكفالة استدامة برامج التعويضات المقرونة بأثر تحوُّلي، تلزم تكملة تلك البرامج بإقامة روابط مع السياسات الإنمائية المحددة الأهداف ومع الجهات الفاعلة في مجال التنمية. وهذا يصدق بالذات في السياقات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان ويسود الفقر على نطاق واسع، ويمكن أن يشكل وسيلة هامة لمعالجة التفاوتات الهيكلية، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين.

لجوء المرأة إلى القضاء في سياقات النظم القانونية التعددية

٦٢ - لقد كان هناك اتجاه آخر هو تزايد الاهتمام بنظم العدالة غير الرسمية باعتبارها نقاط انطلاق للتدخل، والإقرار بأنه خلال فترة النزاع والفترة التي تليه، يجب أن تعترف البرمجة

الفعالة بواقع سياقات النظم القانونية التعددية وتتعامل معه حين تكون النظم الرسمية في الغالب منعدمة أو يقتصر تواجدها على العاصمة. ولئن كان الاستثمار قد زاد في كفالة توفير نظم العدالة غير الرسمية حماية لحقوق النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، فإنه لا يزال مجالا من مجالات التفاعل التي لم تُستغل بالكامل.

٦٣ - وقد يكون من الصعب إصلاح النظم القانونية التعددية، حيث يوجد استثناء للقانون العرفي والديني من الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع. وبما أن فترة ما بعد النزاع تصاحبها دائماً تقريباً إصلاحات دستورية وتشريعية، فإنها تمثل فرصة هامة لترسيخ المساواة بين الجنسين والمساواة في الحقوق في جميع النظم القانونية. ويشكل تأكيد أسبقية القوانين الدستورية على القوانين الدينية والعرفية، وكذلك ضمان اتساقها مع شرط المساواة المنصوص عليه في القوانين الدستورية، خطوة رئيسية لكفالة حماية المرأة وتعزيز حقوقها (انظر A/HRC/29/40). ويجب تحقيق ذلك من خلال ضمان المشاركة والدعم على المستوى الوطني.

٦٤ - ويمكن لمشاركة المرأة في جميع أماكن تنفيذ العدالة وبمختلف أشكالها أن تكون لها آثار تحولية بحد ذاتها. وقد أظهرت البيانات أن توظيف النساء في الخط الأمامي لتقديم الخدمات يساهم في إنشاء نظم عدالة أكثر مراعاة للمنظور الجنساني. فعلى سبيل المثال، زيادة عدد ضابطات الشرطة تقترن بها إيجابيا زيادة في الإبلاغ عن العنف الجنسي. وتشير الأدلة أيضاً إلى أن القاضيات يمكن أن يهيّئن بيئة أكثر مواتاة للمرأة في المحاكم وأن يُحدثن فارقا في نتائج القضايا المرتبطة بالعنف الجنسي[٣٢]. ويمكن تيسير تعزيز مشاركة المرأة من خلال البرامج التي تشجع المرأة على ممارسة المهن القانونية ومن خلال فرض حصص دنيا إلزامية لإشراك المرأة في إقامة العدل.

٦٥ - وفي إطار المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة العالمية، قليلة هي المسائل التي تردد صداها على صعيد العالم أكثر من مسألة مطالبة المرأة بضرورة التعامل مع العدالة على أنها لا تنفصم عن الشواغل الأوسع نطاقاً المتعلقة بالأمن وتكافؤ الفرص في الحصول على الاحتياجات الأساسية. فبالنسبة للمرأة، ترتبط تجارب التعرض للعنف والآثار الناجمة عن الانتهاكات في حد ذاتها ارتباطاً مباشراً بعدم مساواتها بالرجل. فالعدالة تعني التعامل مع الماضي بقدر ما تعني ضمان مستقبل أفضل، وهو ما يشمل تقديم ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات. والعدالة تعني في الأساس الروابط بين العدالة والنزاع وحقوق الإنسان والتنمية

---

(٣٢) انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice" (نيويورك، ٢٠١١).

بمعناها الأوسع. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة للناجيات من العنف الجنسي والجنساني شاملة في طبيعتها. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى شركاء آخرين، شبكة واسعة من مراكز المساعدة القانونية من أجل التصدي لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ولا سيما جرائم العنف الجنسي والجنساني. وتقدم هذه المراكز خدمات الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية والمساعدة القانونية، وقد شرعت مؤخراً في معالجة مشاكل إعادة الإدماج التي تواجهها الضحايا من خلال تنظيم دورات محو الأمية، وتقديم الدعم لإعادة الاستيعاب الاجتماعي والاقتصادي، وتثقيف قادة المجتمعات المحلية بشأن المواقف المتخذة تجاه الناجيات، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي للضحايا[٣٣]. وقد أثبتت المراكز الجامعة للخدمات التي توفر في مكان واحد للناجيات الرعاية الطبية والمشورة النفسية، وإمكانية الوصول إلى محققي الشرطة، والحصول على المساعدة القانونية، أنها نموذج ناجح لإدماج الخدمات القانونية مع احتياجات الناجيات الأوسع نطاقاً، من خلال نهج تنسيقي بين العاملين في المجال الصحي، الذين غالباً ما يكونون أول جهة تتصل بها الناجيات، وبين الشرطة. وإمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية بالغة الأهمية أيضاً بالنسبة للمحتجزات والسجينات لكفالة إجراء محاكمة عادلة وإصدار أحكام منصفة، ولا سيما بالنظر إلى أن السجينات غالباً ما يقعن ضحية للاعتداء وقد يعانين من أمراض عقلية ويواصلن أداء دور مقدم الرعاية الرئيسي لأطفالهن.

هاء — منع نشوب التراعات: جذور خطة المرأة والسلام والأمن

٦٦ - خلص الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، في تقريره المعنون ”توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكات والناس“، إلى أن جهود منع نشوب التراعات تبقى ”ضعيفة مقارنة بعمليات السلام التي تُنشر خلال التراعات أو بعد انتهائها والتي تحظى بموارد أفضل“ ودعا إلى المزيد من العمل لإعادة جهود منع نشوب التراعات والوساطة إلى صدارة جهود السلام والأمن الدوليين. ومن شأن هذه الجهود أن تتحسن إلى حد كبير من خلال زيادة مشاركة المرأة في جهود المنع القصيرة الأجل والهيكلية، بما يشمل العمل الذي تقوم به البعثات السياسية الخاصة التي أوفدها ويقوم بها المبعوثون الخاصون الذين أوفدهم. ففي عام ٢٠٠٠، حين وجهت ناشطات السلام دعوتهن إلى مجلس الأمن لإقرار

---

(٣٣) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، Strengthening the Rule of Law in Crisis-Affected and Fragile Situations: Global Programme Annual Report 2014 (نيويورك، ٢٠١٥).

برنامج للمرأة والسلام والأمن، فإنهن لم يكن يطالبن فقط بالمشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة التي تشكل نصف سكان العالم في التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن العالميين، بل كن يسعين أيضاً إلى إحداث تحول أساسي في الطريقة التي يجري بها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. وكان هدفهن، في جوهره، يتمثل في منع النزاعات المسلحة ودحر تصاعد مستويات التسليح الذي كان يجعل البيوت والمجتمعات المحلية والأمم أقل أمناً وليس العكس. ولا تزال هذه الشواغل والمخاوف يتردد صداها إلى اليوم. وخلال المشاورات، أعربت النساء من مختلف المناطق عن القلق من كون الأمم المتحدة غابت عن نظرها رؤيتها المتمثلة في تحويل ''السيوف إلى محاريث''. وفي عام ٢٠١٤، قُدرت التكلفة المالية العالمية للعنف بما يعادل نسبة قدرها ١٣,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أي ١٤,٣ تريليون دولار[٣٤]. غير أن التكلفة البشرية وأثر النزاعات يدومان لعقود، ويسهمان في تجدد دورات العنف والدمار واليأس. لذلك، فإن الرؤية العسكرية لمنع النزاعات تفرغ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من رؤيته التحولية الرامية إلى تحقيق عالم يسوده المزيد من المساواة والعدل والسلام.

٦٧ - وتشير الأبحاث التي أُجريت مؤخراً إلى أن مستويات المساواة بين الجنسين، وقدرة المرأة على الحصول على حقوقها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأمن المرأة، هي كلها مؤشرات رئيسية على مدى استتباب السلام داخل دولة ما. وبالتالي، فإن زيادة الاستثمار في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بفرص التعليم والتدريب، يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالاستقرار والتنمية والسلام وحقوق الإنسان. وكثيرا ما يتفاقم وباء العنف ضد المرأة المنتشر على صعيد العالم بسبب النزاعات، وقد تتزايد حدته أكثر في الفترة التي تلي النزاع. وتؤدي متوالية العنف هذه إلى تقويض السلام بالنسبة لنصف سكان أي مجتمع، وتشكل عقبة أمام مشاركة المرأة في عملية الانتعاش والحوكمة التي تلي النزاع. لذلك، فإن منع العنف على نحو يكون مراعيا للمنظور الجنساني يجب أن يبدأ من فهم أوجه انعدام الأمن وانعدام المساواة وانتهاكات حقوق الإنسان التي تتغلغل في حياة النساء والفتيات قبل النزاع وخلاله وبعده.

---

(٣٤) انظر معهد علم الاقتصاد والسلام، Global Peace Index 2015: Measuring Peace, Its Causes and Its Economic Value، (٢٠١٥). ويقيس المؤشر السلام العالمي باستخدام ثلاثة مواضيع عامة هي: مستوى السلامة والأمن في المجتمع، ومدى انتشار النزاعات المحلية والدولية، ودرجة التسليح.

تعزيز التدابير القصيرة والمتوسطة الأجل لمنع نشوب النزاعات

٦٨ - هناك عدد قليل من نظم الإنذار المبكر الفعالة التي تُدرج الاعتبارات الجنسانية كفئة من فئات التحليل، أو تتضمن الخبرة الملائمة في مجال المساواة بين الجنسين، أو تتفاعل مع النساء المحليات. وقد تكون المرأة أول من يدرك تزايد انعدام الأمن في المجتمع وأول من يعيش تجربته. فقد أظهرت دراسات أُجريت في كوسوفو وسيراليون، على سبيل المثال، أن النساء في تلك السياقات كانت لديهن معلومات قيمة عن تكديس الأسلحة والهجمات العنيفة التي يجري التخطيط لها، ولكن لم تكن لديهن وسيلة للإبلاغ عن تلك المعلومات أو تبادلها[٣٥]. وقد يؤدي تزايد التوترات إلى تقييد حرية المرأة في الحركة أو زيادة خطر تعرضها للاعتداء في الأماكن العامة، أو عدم القدرة أو الرغبة في الذهاب إلى الحقول والحدائق بسبب المخاطر. وكثيرا ما يكون ارتفاع مستويات العنف العائلي، إضافة إلى تعرض المرأة بالذات للعنف الجنساني داخل المنزل وخارجه، انعكاسا لتصاعد التوترات والتسليح في المجتمع ككل.

٦٩ - ويمكن للمؤشرات الجنسانية أن تشكل كذلك مصادر للمعلومات بالغة الأهمية. فعلى سبيل المثال، تشمل المؤشرات المبكرة التي تنذر بنشوب نزاع في ولاية جونقلي، بجنوب السودان، التحركات غير العادية لمجموعات من الذكور فقط، وحدوث ارتفاع في مهر العروس، وحدوث زيادة في حالات إنهاء الحمل، بين مؤشرات أخرى[٣٦]. ويمكن أن تشكل هذه المسائل المحددة مؤشرات ومصادر معلومات قيمّة إذا سُجلت كعناصر مكونة لآليات إنذار مبكر من أجل اتخاذ تدابير وقائية. ويجب إشراك المرأة في التخطيط لهذه النظم وتنفيذها ورصدها. وهذه النظم ينبغي أن تشمل مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني وخاصة بالانتهاكات الجنسانية.

٧٠ - وفي الوقت الذي تُستغل فيه تكنولوجيات جديدة لشن الحروب، فإنها تُستخدم أيضاً في زيادة الأمن ومنع نشوب النزاعات. ويُمكن أن تكون التكنولوجيات، من قبيل الطائرات المسيِّرة بدون طيار ونظم الرصد بالسواتل والهواتف المحمولة وبرامج الإنترنت، أدوات هامة في منع نشوب النزاعات. ولكي تستفيد النساء والفتيات بشكل كامل من تكنولوجيا منع نشوب النزاعات، يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء كفالة المساواة بين الجنسين،

(٣٥) انظر Hannah Wright، "Gender and Conflict Early Warning: Results of a Literature Review on Integrating Gender Perspectives into Conflict Early Warning Systems," ، Saferworld, Briefing (لندن، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤).

(٣٦) انظر Pablo Castillo Diaz and Sunita Caminha، "Gender-responsive early warning: overview and how to guide" (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

وتدريب المسؤولين عن رصد مؤشرات الإنذار المبكر من خلال استخدام التكنولوجيا الجديدة على كشف التهديدات الأمنية الجنسانية. وقد وضعت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية برنامجاً لتزويد النساء بهواتف محمولة في إطار نظام إنذار مبكر يراعي المنظور الجنساني، مما يتيح للسكان الوصول المباشر إلى الأمم المتحدة وآليات الاستجابة ذات الصلة.

٧١ - وقد أبرزت في تقاريري السنوية السابقة أهمية آليات الوساطة وتسوية النزاعات والتخفيف من حدة النزاعات على صعيد المجتمع المحلي، وضرورة تحسين دعم تلك الآليات وتعزيزها. وتشمل الممارسات المبتكرة التي ورد تشديد عليها في الدراسة العالمية غرف عمليات المرأة في نيجيريا وكينيا وأماكن أخرى، و ''أكواخ السلام'' التي أُنشئت في ليبريا، و ''مجتمعات السلام المحلية'' التي أُنشئت في بعض مناطق كولومبيا حيث أعلنت قائدات المجتمعات المحلية تلك المناطق وسكانها ''محايدين'' ولا علاقة لهم بالنزاع المسلح، وطالبن المقاتلين بعدم جرّ تلك المجتمعات المحلية إلى العنف.

٧٢ - ومن أجل تحقيق التقدم في تلك الجهود الوقائية، ينبغي إدراج الخبرة الجنسانية في جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يكون الأخصائيون من ذوي الخبرة المتينة في المواضيع المتعلقة بالشؤون الجنسانية وبشأن شؤون المرأة والسلام والأمن موجودين في جميع عناصر البعثات ذات الصلة. وتشكل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي سابقة مبكرة لهذا النهج. وفي ردي على الفريق المستقل الرفيع المستوى، التزمت بتعيين مستشارين كبار في مكاتب الممثلين الخاصين لي، يكونون مسؤولين أمامهم مباشرة، ويقدمون المشورة لكبار قيادات البعثات على المستوى الاستراتيجي. ومن حيث القدرة، كانت لدى ٦ بعثات فقط من ١١ بعثة سياسية خاصة عاملة في عام ٢٠١٤ وظيفة مستشار جنساني متفرغ. ولكن، كان لتلك البعثات الست ما مجموعه ٢٥ موظفاً للشؤون الجنسانية، وعيّنت جميعُ البعثات السياسة الخاصة منسقينَ في الشؤون الجنسانية. وبالمقارنة، رغم أن ٩ بعثات من أصل ١٦ بعثة لحفظ السلام كانت لدى كل منها وظيفة كبير مستشارين في الشؤون الجنسانية، كانت ٧ من هذه الوظائف شاغرة في نهاية عام ٢٠١٤. وفي المقر، حيث الخبرة الجنسانية ضرورية للتعميم الشامل ولدعم عمل البعثات، كانت لدى إدارة الشؤون السياسية وظيفة واحدة لمستشار في الشؤون الجنسانية ممولة من الميزانية الأساسية ووظيفتان مؤقتتان إضافيتان ممولتان من الموارد الخارجة عن الميزانية، بينما كانت لدى إدارة عمليات حفظ السلام ثلاث وظائف بعقود طويلة الأجل ممولة من الميزانية الأساسية.

معالجة الأسباب الجذرية

٧٣ - تقدر قيمة الاتجار بالأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي بمبلغ ٨,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا وتُحوَّل كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة من الدوائر المشروعة إلى الدوائر غير المشروعة، مما يؤدي إلى ازدياد معدلات العنف وانعدام الأمن، لا سيما للمرأة. فعلى سبيل المثال، في أمريكا اللاتينية حدد المجيبون على استقصاء لمنظمات المجتمع المدني أُجري من أجل الدراسة العالمية أن الجريمة المنظمة هي أكثر القضايا الناشئة إلحاحا بالنسبة للمرأة والسلام والأمن في المنطقة. ولا يزال توافر البيانات عن وجود آليات وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة محدودا[٣٧]. وفي عام ٢٠١٤، شاطرت ٧٥ دولة طوعاً تقارير وطنية من خلال الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، الذي أنشئ بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (انظر A/CONF/192/15). ومن بين تلك الدول ذكرت ٤٧ دولة (٦٣ في المائة) أن لديها وكالات تنسيق وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في حين ذكرت دولتان أنهما بصدد إنشاء وكالات من هذا القبيل. وذكرت ٩٥ في المائة من الدول أن لديها مركز تنسيق وطني. وأفادت ٥٨ دولة (٧٧ في المائة) بأن لديها تشريعات لتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن بين الأربعة عشر بلداً التي تمر بحالات نزاع وما بعد النزاع[٣٨] التي ساهمت بتقارير في برنامج العمل في عام ٢٠١٤، أفادت ٩ بلدان (٦٤ في المائة) بأن لديها وكالات تنسيق، وأفاد ١٣ بلداً (٩٣ في المائة) بأن لديها مراكز تنسيق، وأفاد ١١ بلداً (٧٩ في المائة) بأن لديها تشريعات لتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومقارنة بذلك، كانت توجد لدى ٤٤ في المائة فقط من الدول التي شهدت حالات نزاع وما بعد النزاع وأفادت عن بيانات في عام ٢٠١٣ تشريعات في هذا الصدد، وأشارت ٣٥ في المائة من تلك إلى أن تشريعاتها غير شاملة.

٧٤ - وتشكل معاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خطوة هامة نحو تنظيم نقل الأسلحة والتخفيف من أثره على معدلات العنف الجنساني. ويجب على الدول الأطراف أن تنفذ الآن المعاهدة، للتصدي لانتشار الأسلحة باعتباره أحد الأسباب الجذرية للنزاع، وكمصدر لانعدام الأمن في حياة

---

(٣٧) تُجمع البيانات لهذا المؤشر سنويا لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(٣٨) انظر الحاشية رقم ١٣ أعلاه.

النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. كما نشأت استجابات محددة على الصعيد الوطني للتصدي لتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فعلى سبيل المثال، استجابة لارتفاع مستويات العنف المسلح في الفلبين، مارست منظمات المجتمع المدني النسائية الضغط من أجل اعتماد المعاهدة وإدراج الحد من الأسلحة الصغيرة في خطة العمل الوطنية في الفلبين لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، التي تتضمن مؤشراً بشأن اعتماد أنظمة تتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة واستخدامها[٣٩]. وتتطلب الفجوات في القدرات والتحديات الأخرى التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة مزيداً من الاهتمام.

٧٥ - وقد أثارت المفاوضات من أجل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ نقاشاً شاملاً غير مسبوق بشأن خطة تحوّل شاملة على الصعيد العالمي لكي تتمكن جميع البلدان من تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، أُعيد التأكيد على الصلات بين المجتمعات السلمية ومؤسسات الحكم الفعالة والتنمية. فقد دعا الاتحاد الأفريقي، على سبيل المثال، إلى الإقرار بالصلات التي لا تنفصم بين التنمية والسلام والأمن والاستقرار عند الاتفاق على أهداف التنمية المستدامة، وإلى التركيز على منع نشوب التراعات ومعالجة أسبابها الجذرية. وينبغي أن تترجم هذه الإرادة السياسية المتنامية إلى عمل أكثر أهمية من أجل بناء مجتمعات سلمية شاملة للجميع في فترة ما بعد عام ٢٠١٥. وما يشجعني هو أن خطة عام ٢٠٣٠ تعالج العوامل التي تؤدي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم، مثل عدم المساواة والفساد وسوء الإدارة والتدفقات المالية وتدفقات الأسلحة غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، تشدد الخطة على الحاجة إلى مضاعفة جهودنا لحل التراعات أو منع نشوبها وإلى دعم البلدان الخارجة من نزاعات، بما في ذلك عن طريق كفالة اضطلاع المرأة بدور كامل ومتكافئ مع دور الرجل في بناء السلام وبناء الدولة.

واو - حفظ السلام في عالم يتزايد فيه التسلح

٧٦ - في الخمس عشرة سنة الماضية، زادت ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام بما يتجاوز ثلاثة أمثال. وبينما زاد عدد الموظفين المدنيين في بعثات حفظ السلام بنسبة ٥٠ في المائة، فقد زاد عدد الأفراد النظاميين بمقدار ثلاثة أمثال، وأصبحت البعثات تستمر حاليا لفترات أطول من الماضي ثلاث مرات (انظر A/70/95-S/2015/446). وقد دفعت الولايات التي صدرت مؤخرا ودفع المذهب المعتنق مؤخراً إلى زيادة الاستعداد لاستخدام القوة، بما في ذلك

---

(٣٩) انظر Megan Bastick and Kristen Valasek، "Converging Agendas: Women, Peace, Security and Small Arms" في استقصاء الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠١٤: المرأة والأسلحة (كيمبريدج، مطبعة جامعة كيمبريدج، ٢٠١٤).

على نحو استباقي، والتقيد بالواجبات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء العمل في بيئات متقلبة عندما لا يكون هناك سلام يجب الحفاظ عليه. وتعمل هذه البعثات في عالم يتزايد فيه التسلح تشكله حملات عالمية لمكافحة الإرهاب وتكنولوجيا أسلحة متطورة تعيد تحديد نطاق ميدان القتال وتطمس الخطوط الفاصلة بين الجنود والأسلحة. وتبحث الدراسة العالمية الجهود التي تبذلها طائفة من الجهات الفاعلة، من بينها مؤسسات قطاع الأمن، للمشاركة في برنامج المرأة والسلام والأمن. وتشمل تلك الجهود تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عمليات حفظ السلام، وزيادة إدماج الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين في القطاعات الرئيسية، وتحسين التوازن بين الجنسين في القوات العسكرية والشرطة، وتدريب جميع فئات الموظفين، وحماية المدنيين، والتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأكدت المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة على الحاجة إلى زيادة التركيز على أشكال الحماية التي لا تتسم بالعنف، ومنع نشوب التراعات، وإيجاد حلول سياسية للأزمات.

الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في حفظ السلام

٧٧ - تستفيد عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة حاليا من كامل الهياكل المعيارية والمؤسسية التي لم تكن موجودة قبل خمسة عشر عاما. ففي عام ٢٠٠٠، كانت لدى الخُمس فقط من بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة وحدة متخصصة للشؤون الجنسانية. وفي الوقت الراهن، توجد لدى جميع بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد وحدات جنسانية وتقوم بنشر أعداد متزايدة من مستشاري حماية المرأة، الذين يكلفون على وجه التحديد بتنفيذ الجوانب التشغيلية الرئيسية لقرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات التراع. وتعيّن البعثات حالياً أيضا مستشارين عسكريين في الشؤون الجنسانية ومنسقين على جميع المستويات، بما في ذلك في مكتب الشؤون العسكرية في المقر. ويوجد كذلك لدى شعبة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام مستشارون خاصون بها في الشؤون الجنسانية. وتشمل ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام جميعها تقريبا حاليا أحكاماً محددة بشأن المرأة والسلام والأمن، فضلا عن عناصر محددة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وإن كانت صيغة الولايات تتباين بحيث قد تكون عبارات عامة جداً وقد تكون أحكاماً محددة الهدف. وتشير البيانات التي جُمعت باستخدام المؤشرات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥[٤٠] إلى أن غالبية التوجيهات الموجهة إلى العناصر العسكرية وعناصر

---

(٤٠) تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بجمع البيانات منذ عام ٢٠١٢ للمؤشر المتعلق بمدى إدراج تدابير متعلقة بحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في التوجيهات الصادرة عن رؤساء العناصر العسكرية ورؤساء عناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام.

الشرطة في البعثات تتضمن تعليمات لحماية حقوق النساء والفتيات وتلبية احتياجاتهن الأمنية.

٧٨ - وفي منتصف عام ٢٠١٥، كانت نسبة قدرها ٧٣ في المائة من المفاهيم العسكرية الاستراتيجية التسعة للعمليات و ٦ من أوامر عمليات القوات المطبقة على نطاق تسع عمليات لحفظ السلام تتضمن بعض الأحكام لتحقيق هذه الغاية، بعد أن كانت هذه النسبة تبلغ ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بشرطة الأمم المتحدة، كانت نسبة قدرها ٨١ في المائة من التوجيهات في عام ٢٠١٥ في ١٦ بعثة تتضمن تدابير لحماية حقوق النساء والفتيات، بعد أن كانت تلك النسبة ٥٤ في المائة في عام ٢٠١٢. بيد أن وجود أحكام قوية في الولايات والتوجيهات ليس كافياً. فوجود قيادة متفانية، وتدريب جميع فئات الموظفين في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان استناداً إلى سيناريوهات، وزيادة إدماج الخبرة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع قطاعات البعثات، وتوافر موارد كافية للتنفيذ الفعال لتدابير الحماية المراعية للمنظور الجنساني، والرصد والمساءلة عن النتائج، هي أمور ضرورية لتطبيق تلك الأحكام بفعالية في جميع البعثات.

٧٩ - وكانت معظم الممارسات الجيدة خلال السنوات الخمس عشرة الماضية محدودة من حيث نطاقها وحجمها، وتقيدها عوامل عديدة، من بينها نقص الموارد باستمرار للعمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين في ميزانيات حفظ السلام. وإضافة إلى ذلك، لم يضع سوى عدد محدود من البعثات معايير تراعي المنظور الجنساني لتتبع التقدم المحرز أو توجيه قراراتها بشأن إعادة التشكيل أو الانسحاب. وهذا يعني أن بعثات حفظ السلام تستطيع أن تكمل انسحابها بدون إجراء تقييم لما إذا كانت البعثة قد لبت الاحتياجات الخاصة للمرأة أو طبقت الأحكام الجنسانية في ولاية تلك البعثة.

تحسين التوازن بين الجنسين في القوات العسكرية والشرطة

٨٠ - تظهر الأمثلة التي تشملها الدراسة العالمية أنه منذ عام ٢٠٠٠ قام عدد متزايد من البلدان بزيادة النسبة المئوية للنساء في القوات المسلحة التابعة لها[41]. إلا أن عدد البلدان يظل منخفضاً بوجه عام، بما في ذلك بين أكبر البلدان المساهمة بقوات، وهذا ينعكس في النشر إلى عمليات حفظ السلام. ففي المتوسط كانت نسبة النساء بين العسكريين في بعثات الأمم

(٤١) انظر الأمثلة الواردة في التقارير الوطنية السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي إلى لجنة تلك المنظمة المعنية بالمنظورات الجنسانية، أو في المساهمات القطرية في التقرير السنوي للأمين العام عن المرأة والأمن. وقد اعتمدت عدة بلدان خطط عمل محددة من خلال مؤسسات الدفاع التابعة لها (مثلا، الأرجنتين وبلغاريا وأيرلندا).

المتحدة لا تتجاوز ٤ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١٥، وكان معظمهن يعملن كموظفات دعم. و لم يتغير هذا الرقم منذ عام ٢٠١١، وزاد بالكاد عن النسبة التي كانت موجودة في عام ١٩٩٣ وهي ١ في المائة، بالرغم من الدعوات المتكررة لإشراك مزيد من النساء في عمليات حفظ السلام منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهذا يؤثر على عمل البعثات في مجالات من قبيل تنفيذ الابتكارات في مجال الحماية وإمكانية التفاعل مع النساء في المجتمع المحلي. وتعرض الدراسة اقتراحات للحوافز لتعزيز مشاركة المرأة في الوحدات العسكرية التابعة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ينبغي أن ينظر فيها بعناية.

٨١ - ولزيادة النسبة المئوية للنساء في عنصر الشرطة في البعثات أثر إيجابي على المسائل التي تؤثر على المرأة وتبين أيضا أنها تؤدي إلى انخفاض معدلات الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك وإساءة استخدام القوة أو الاستخدام غير السليم للأسلحة، والسلوكيات الاستبدادية في التعامل مع المواطنين والضباط الأدنى رتبة[٤٢]. وفي عام ٢٠٠٩، أطلقت الأمم المتحدة حملة بهدف طموح يتمثل في أن تشكل النساء الخُمس في جميع قوات شرطة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠١٤. وعلى الرغم من ازدياد النسبة المئوية للنساء منذ ذلك الحين، فإن الحملة لم تحقق هدفها بعد[٤٣]. وقد طلبت شعبة الشرطة بإدارة عمليات حفظ السلام من الدول الأعضاء نشر نفس النسبة من النساء الموجودة لديها بالفعل في قوات الشرطة الوطنية التابعة لها، واستعراض سياساتها الخاصة بالتجنيد ومعاييرها للنشر لتحديد وإزالة أي أوجه عدم المساواة أو عوائق تتعلق بالمرأة.

معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٨٢ - تظهر البيانات المتاحة[٤٤] أنه في عام ٢٠١٤ قُدم ادعاءً جديداً عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع كيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات (بما في ذلك

(٤٢) Charlotte Anderholt، Female Participation in Formed Police Units: A Report on the Integration of Women in Formed Police Units of Peacekeeping Operations" (Carliste, PA, U.S. Army Peacekeeping & Stability Operations Institute، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

(٤٣) يتألف عنصر الشرطة في البعثات من شرطيين وشرطيات فرادى، ووحدات شرطة مشكلة. وعلى الرغم من أن النساء يشكلن حالياً ١٨ في المائة من أفراد الشرطة الذين يجندون على المستوى الفردي، فإن النسبة المئوية تنخفض إلى ١٠ في المائة عند إضافة وحدات الشرطة المشكلة. "Gender Statistics by Mission" (إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، أيار/مايو ٢٠١٥).

(٤٤) تقوم وحدة السلوك والانضباط في الأمم المتحدة بجمع البيانات بانتظام تحت إشراف إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وهذا يزود مؤشر قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بمعلومات عن النسبة المئوية لحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المُبلَّغ عنها التي يزعم أن مرتكبيها من حفظة السلام

الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج) مقابل ٩٦ في عام ٢٠١٣، و ٨٨ في عام ٢٠١٢، و ١٠٢ في عام ٢٠١١ (انظر A/69/799). وفي البعثات الميدانية، أُبلغ عن ٥١ ادعاءً في تسع بعثات لحفظ السلام وبعثة سياسية خاصة واحدة، ووردت معظم الادعاءات (٧٥ في المائة) من ثلاث بعثات لحفظ السلام هي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ومن بين الادعاءات في البعثات الميدانية، كان ١٤ ادعاءً يتعلق بموظفين أو بمتطوعي الأمم المتحدة؛ وكان ٢٤ ادعاءً يتعلق بأفراد من الوحدات العسكرية أو بمراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛ وكان ١٣ ادعاءً يتعلق بضباط شرطة الأمم المتحدة وأفراد من وحدات الشرطة النظامية وأفراد عاملين في مؤسسات إصلاحية مقدمين من الحكومة. وكان ١٨ ادعاء (٣٥ في المائة) ينطوي على أفظع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ومن بينها أنشطة جنسية مع قصّر أو اغتصاب أشخاص في الثامنة عشرة من العمر أو أصغر من ذلك. وارتبطت مزاعم أبوة بـ ١٢ ادعاءً.

٨٣ - وغالبية هذه الادعاءات الموجهة ضد موظفين مدنيين أو أفراد شرطة وأفراد عسكريين يعملون بصفة خبراء في البعثات قد أحيلت إلى الأمم المتحدة للتحقيق فيها، بينما أحيلت الادعاءات المتعلقة بأفراد الوحدات العسكرية إلى البلدان المساهمة بقوات. وفي حالة عدم ورود رد من الدول الأعضاء أو رفض إجراء تحقيق في الأمر، قامت الأمم المتحدة بإجراء التحقيقات بشكل تلقائي. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كانت قد انتهت التحقيقات في ١٨ ادعاءً وردت في عام ٢٠١٤. وتشمل هذه تحقيقات أجرتها بلدان مساهمة بقوات في خمسة ادعاءات (أربعة موثقة وواحد غير موثق) وحققت الأمم المتحدة في ١٣ ادعاء (خمسة موثقة وثمانية غير موثقة). وأحيل ادعاء موثق يتعلق بأحد الموظفين المدنيين في بعثة ميدانية لاتخاذ إجراءات تأديبية من قبل الأمم المتحدة، ومن الممكن اتخاذ تدابير جنائية بشأنه. وبخصوص الإجراءات المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التي اتخذت في عام ٢٠١٤، أُبلغت البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بأن ١٦ من الأفراد العسكريين وخمسة من أفراد الشرطة سيعادون إلى أوطانهم لأسباب تأديبية وسيُمنعون من المشاركة في بعثات ميدانية في المستقبل لارتباطهم بـ ١٨ ادعاءً موثقاً وردت في عام ٢٠١٤ أو قبل ذلك. وفيما يتعلق بالادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٤، أشارت الردود الواردة من الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ذات طابع إداري ضد اثنين من الأفراد العسكريين بشأن ادعاءين

العسكريين والمدنيين و/أو العاملين في المجال الإنساني والتي اتخذت إجراءات بشأنها من مجموع عدد القضايا المحالة.

منفصلين موثقين يتعلقان بالاستغلال الجنسي، في حين سُجن إثنان آخران من الأفراد العسكريين لتورطهما في ادعاءين موثقين آخرين، أحدهما يتعلق بالانتهاك الجنسي والآخر بالاستغلال الجنسي.

٨٤ - ويساورني بالغ القلق إزاء أي ادعاء بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يظهر في عمليات حفظ السلام. فعندما تقوم الأمم المتحدة بنشر حفظة السلام، فإنها تهدف إلى حماية أكثر الأشخاص ضعفاً في الأماكن الأكثر تضرراً. ولن أتسامح إزاء أي عمل يؤدي إلى جعل السكان يتشككون في هذا الدور الموثوق به. وأظهرت الادعاءات المقلقة بشأن سلوك حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الموفدين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٥ أن هذا لا يزال مجالا يتطلب من المنظمة والدول الأعضاء عملا أكثر بكثير. ويجب على الذين يعملون لصالح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وغيرها من العمليات الإنسانية الالتزام بالمثل العليا للمنظمة. غير أن الأعمال الشنيعة الإجرامية التي ترتكبها حفنة من الأشخاص تسيء إلى الأعمال البطولية التي يقوم بها عشرات الآلاف من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين. وقد قدمت في أحدث تقرير لي عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مجموعة من المقترحات الرامية إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة بما يشمل وكالاتها وصناديقها وبرامجها، بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وعينت أيضا فريقاً مستقلاً خارجياً رفيع المستوى للنظر في التقارير المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى وللنظر في الاستجابة العامة للمنظمة إزاء تلك التقارير. ويجب الإبلاغ عن كل ادعاء على الفور، والتحقيق فيه باستفاضة واتخاذ إجراءات حاسمة بشأنه. فعدم القيام بذلك ينطوي على عواقب واضحة. وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية أولا وآخراً عن مساءلة الأفراد النظاميين، ويجب أن تتخذ إجراءات وقائية وتأديبية حاسمة. وأرحب، في هذا الصدد، بالدورة الطارئة التي عقدها مجلس الأمن في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥. وأشجع المنظمات الإقليمية التي تنشر أفراد حفظ السلام على القيام بالشيء ذاته. ورسالتي الواضحة إلى مرتكبي الجرائم هي أننا سنبذل كل جهد ممكن لملاحقتهم وتقديمهم إلى العدالة. وأود أن أطمئن الضحايا إلى أن المنظمة ستتقيد بمسؤوليتها المؤسسية للحفاظ على أمنهم وكرامتهم. وهذا الأخير هو مجال يجب أن يؤكد المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم له، بما في ذلك لتنفيذ الالتزامات السابقة وتوفير ما يلزم من موارد لها.

تعزيز وسائل الحماية غير المسلحة

٨٥ - تبرز الدراسة العالمية وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام أهمية تشجيع إجراءات الحماية غير المسلحة، بوسائل تشمل الاستعانة بالعناصر العسكرية وشركائها من الشرطة والمدنيين. ويتمثل الهدف من بعثات الأمم المتحدة في حماية المدنيين ليس فقط من خلال توفير الحماية المادية المباشرة، ولكن أيضا من خلال الحوار، والمشاركة، وتهيئة بيئة حماية. وكان من الموضوعات المتكررة في المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة العالمية أن تعزيز قيام بالمرأة بدور قيادي هو استراتيجية للحماية في حد ذاته. ومازالت آليات الإنذار المبكر غير مستغلة بالكامل، ومنفصلة عن الاستجابة الاستباقية والفورية. ولحماية المجال الإنساني، يدعو الكثيرون إلى توفير الحماية من خلال التواجد، الذي ثبتت فعاليته حتى إذا كان في صورة أفراد عسكريين غير مسلحين أو أفراد غير مسلحين لحماية المدنيين.

زاي- مكافحة التطرف المصحوب بالعنف: المرأة والسلام والأمن في سياق جديد

٨٦ - إن تزايد التطرف المصحوب بالعنف إضافة إلى النزاعات المستمرة يضاعف من التهديدات المعقدة أصلا التي تواجهها المجتمعات والدول والمناطق، ويؤثر تأثيرا مباشرا على حقوق النساء والفتيات. وهذا التصعيد للعنف وانعدام الأمن بدءا من جرائم الزواج القسري والارتكاب الممنهج للجرائم الجنسية والجنسانية، وانتهاكات الحق في السلامة الجسدية، إلى القيود المفروضة على التعليم والحصول على الرعاية الصحية والمشاركة في الحياة العامة، ربما كان أحد أكبر الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في الوقت الحاضر، ويؤثر على النساء والفتيات بطرق غير مسبوقة وغير متناسبة على حد سواء. وهو أيضا يجعل الروابط الواضحة بين المساواة بين الجنسين والسلام والأمن أكثر جلاء من أي وقت مضى، وهي الروابط التي وجه منشؤو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الانتباه الدولي إليها لأول مرة. وفي البيان الرئاسي المعتمد فيما يتعلق بالمناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن في عام ٢٠١٤ (S/PRST/2014/21) أعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق لأن ”التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، كثيراً ما يؤدي إلى زيادة التشرّد، وغالبا ما يستهدف النساء والفتيات، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهن الإنسانية والاعتداء عليهن، بما في ذلك قتلهن واختطافهن وأخذهن رهائن، وبيعهن وإجبارهن على الزواج، والاتجار بهن واغتصابهن واسترقاقهن جنسيا، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي“. وقد لقي هذا العنف الموجه منذ ذلك الحين اهتماما عالميا متزايدا. ومع ذلك، حتى في الوقت الذي تضع فيه الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف إخضاع المرأة في صدارة جدول أعمالها، ظل تعزيز

المساواة بين الجنسين مسألة هامشية في الاستجابات الوطنية والدولية لانتشار العنف الذي ترتكبه تلك الجماعات. وبينما تحشد المنظمة الجهود ضد التطرف المصحوب بالعنف، يجب مواصلة بناء أوجه تآزر بين برنامج مكافحة الإرهاب وبرنامج المرأة والسلام والأمن. فتعزيز مشاركة المرأة وتعزيز توليها أدوارا قيادية وتمكينها وما لها من حقوق الإنسان يزيد من فرص نجاحنا في التصدي لهذا البلاء.

الاستهداف المتعمد لحقوق الإنسان للنساء والفتيات

٨٧- ثمة خيط مشترك يربط بين الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف هو أن تقدمها اقترن بالاعتداء على حقوق النساء والفتيات - مثل الحق في التعليم، والمشاركة في الحياة العامة، وفي صنع القرارات المتعلقة بجسدها. فقد أفادت التقارير أن جماعة بوكو حرام، على سبيل المثال، استخدمت أسلوبا متعمدا يتمثل في القيام بعمليات اختطاف النساء والفتيات، وارتكاب العنف الجنسي ضدهن. وتقدر التقارير أن نحو ٢ ٠٠٠ امرأة وفتاة اختطفن منذ بداية عام ٢٠١٤. وتشير البحوث أيضا إلى أن النساء والفتيات المختطفات اللواتي تحتجزهن جماعة بوكو حرام يتعرضن لمجموعة من الانتهاكات، منها الإيذاء البدني والنفسي والسخرة والمشاركة القسرية في العمليات العسكرية، والإكراه على الزواج من مختطِفيهن، والاعتداء الجنسي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والحمل القسري[٤٥]. ويجري استخدام العنف الجنسي والجنساني كأسلوب متعمد من قبل الدولة الإسلامية في العراق والشام. ويسلط تقريري الصادر في عام ٢٠١٥ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الضوء على استخدام العنف الجنسي بوصفه مرتبطا ارتباطا وثيقا بأهداف الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف وبأيديولوجيتها وتمويلها.

٨٨ - ومع استمرار تزايد قوة ونفوذ الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف، ركزت الجهات الفاعلة الدولية على الحلول العسكرية والأمنية لوقف تقدمها. ولكن هذا النهج غير كاف لمعالجة هذه المشكلة المتفاقمة، وقد يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان تزيد من إذكاء نيران المظالم. والتطرف المصحوب بالعنف هو أيضا بالأساس مظهر من مظاهر القصور في مجالي الحكم والتنمية، فضلا عن عدم احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وبناء مجتمعات قادرة على الصمود في مواجهة النزاعات وقادرة على معالجة الظروف المؤدية إلى التطرف المصحوب بالعنف معالجة دائمة يتطلب استثمارا في سياسات وبرامج تدعم الحكم الرشيد

(٤٥) "Our Job Is to Shoot, Slaughter and Kill': Boko Haram's Reign of Terror in North-East Nigeria" (منظمة العفو الدولية، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

والتنمية المستدامة القائمة على الحقوق. وكما يتضح من الدراسة العالمية، يتعين أن يشمل ذلك سياسات وبرامج تدمج حقوق الإنسان للمرأة وتمكينها ومشاركتها الفاعلة.

٨٩ - غير أن النساء لسن مجرد ضحايا ، بل يمكن أن يساهمن بدور فاعل وقيادي في ارتكاب أعمال عنف المتطرفين. وتختلف أدوارهن باختلاف الجماعات، وقد شملت القيام بالتفجيرات الانتحارية، والمشاركة في الأجنحة النسائية أو الوحدات التي تتألف كلها من النساء في التنظيمات المسلحة، وجمع المعلومات الاستخباراتية، والقيام بأنشطة التجنيد والتعبئة. وتضطلع النساء بدور هام في وسائط التواصل الاجتماعي، التي يمكن أن تستخدم كأداة للتجنيد، ويقمن بالدعاية لأنشطة المتطرفين والترويج لها، وحشد الاهتمام بقضاياهم[٤٦]. ويتعين أن تستنير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الدولية .بمنظور جنساني دقيق للظروف التي تفضي إلى الإرهاب، وفهم المظالم التي تدفع النساء والرجال نحو التطرف المصحوب بالعنف، ودعم الديناميات التي تعزز قدرتهم على الصمود في مواجهة هذه المظالم.

٩٠ - وتتأثر النساء بالجماعات المتطرفة التي تمارس العنف وبالجماعات الإرهابية على حد سواء وكذلك بالاستراتيجيات المستخدمة للتصدي لتلك الجماعات، مما يؤدي بهن إلى السقوط بين مطرقة الإرهاب وسندان التصدي له. وقد كان للجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف التي لا تستند إلى حقوق الإنسان أثر سلبي على المساواة بين الجنسين، والمنظمات النسائية، وامتد ذلك الأثر إلى المدافعات عن حقوق الإنسان. وليست عملية إضعاف المرأة والأعراف الاجتماعية الضارة التي تقترن بزيادة التطرف المصحوب بالعنف أمراً عارضاً بل هي عمل ممنهج يزعزع قدرة المجتمعات المحلية على الصمود واستقرارها . وتؤدي الحلول الأمنية أحادية الرؤية إلى زيادة انعدام أمن المرأة، مع إفضاء العمليات العسكرية الرامية إلى مكافحة الإرهاب إلى تعطيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتدمير الهياكل الأساسية المدنية التي لا تستخدم للأغراض العسكرية. ويجعل التشريد النساء والفتيات عرضة للعنف الجنسي والجنساني والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. ويؤدي عدم منع هذه الآثار السلبية إلى تعرض النساء للإيذاء مرة أخرى، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى المزيد من الفقر واليأس، وزيادة التطرف الذي يمكن أن يقود إلى التطرف المصحوب بالعنف.

---

(٤٦) Shiv Malik، "Lured by Isis: How the Young Girls Who Revel in Brutality Are Offered Cause". صحيفة الجارديان، ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.theguardian.com/world/2015/feb/20/push-pull-lure-western-women-isisK womam-isis.

٩١ - وإني أوصي بأن تستثمر الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في البحوث المراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات بشأن تحديد العوامل التي تدفع الأفراد للانضمام إلى الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف؛ وآثار الاستراتيجيات الشاملة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة، وذلك من أجل وضع سياسات واستجابات برنامجية موجهة وقائمة على الأدلة. وهذا من شأنه أن يدعم تصميم نهج يراعي السياق والمنظور الجنساني في وضع البرامج استنادا إلى الاحتياجات المحلية والتصورات المجتمعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمرأة.

٩٢ - ومن الواضح أن العالم يشهد لحظة استراتيجية في تطور خطة مكافحة الإرهاب حيث أصبحت مشاركة المرأة وتمكينها يُعترف بهما باعتبارهما جزءا ضروريا من استجابة شاملة يراد بها ضمان السلام والأمن الدوليين تماشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد أشار مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى المرأة في القرارات والبيانات ذات الصلة بالإرهاب. ويعترف المجلس للمرة الأولى في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بضرورة تمكين المرأة كجزء من التدابير الرامية إلى منع انتشار التطرف المصحوب بالعنف والنزعة الأصولية. ولكن يوجد انفصام معين بين الأقوال ودرجة الاستثمار في البرامج ذات الصلة على أرض الواقع.

٩٣ - ويوفر برنامج المرأة والسلام والأمن منهاجا لتحليل الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها ظروف بعينها إلى الإرهاب، ولا سيما النزاعات طويلة الأمد غير المحسومة المبينة في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والكيفية التي تؤثر بها العوامل التي تدفع للتطرف على الديناميات الجنسانية أو تتأثر بها. وفي القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) يذكر مجلس الأمن صراحة الإرهاب باعتباره أحد المجالات المواضيعية التي يعتزم المجلس زيادة اهتمامه فيها بقضايا المرأة والسلام والأمن، وهو موضوع أعيد تأكيده في القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣).

٩٤ - وإني أحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة بناء أوجه تآزر بين برنامج مكافحة الإرهاب وبرنامج المرأة والسلام والأمن. ويجب أن يشمل هذا تعزيز إدماج منظور جنساني، يشمل إشراك المرأة وإعطاءها أدوارا قيادية وتمكينها، في أطر مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. ويتطلب أيضا كفالة توافر الخبرة الجنسانية اللازمة لقيام الآليات والعمليات التي يعهد إليها بمنع التطرف المصحوب بالعنف بالوفاء بولاياتها. ويشمل ذلك كيانات الأمم المتحدة التي توفر بناء القدرات ذات الصلة وأوجه المساعدة الأخرى، وأفرقة رصد الجزاءات والهيئات المنشأة لتتبع تمويل الإرهاب وإجراء تحقيقات تقصي الحقائق والتحقيقات الجنائية.

٩٥ - وقد استفاد المتطرفون الذين يمارسون العنف استفادة فعالة من استخدام وسائط التواصل الاجتماعي من أجل تعزيز مآربهم ، سواء كان ذلك عن طريق الدعاية، أو الدفع نحو التطرف، أو التجنيد. وعلى نفس المنوال، يمكن استخدام القنوات الإعلامية في مكافحة خطاب التطرف المصحوب بالعنف وبث رسائل متعلقة بالمساواة بين الجنسين، والحكم الرشيد، ومنع نشوب التراعات. واستخدام وسائط الإعلام لتوعية الرجال والفتيان بهدف تغيير الممارسات التمييزية، عن طريق وسائل تشمل تسوية التراعات بطرق غير عنيفة، وإعادة النظر في مفاهيم السمات الذكورية والقوالب النمطية بشأن أدوار الجنسين تتيح أيضا للنساء والفتيات الفرصة للمشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف المصحوب بالعنف. ويتعين أيضا تأسيس خطاب مضاد يوجه إلى الجمهور رجالا ونساء للتصدي لرسائل خطاب التطرف المصحوب بالعنف. ومن بين الاستراتيجيات الأخرى الهامة تدريب الزعماء الدينيين للعمل كموجهين في مجتمعاتهم المحلية، وزيادة فرص حصول النساء على التعليم حتى تعلو أصواتهن على خطاب التطرف المصحوب بالعنف.

حاء - تذليل العقبات التي تعترض شكل التنفيذ: دور الجهات الفاعلة الرئيسية

٩٦ - يتضمن هذا الفرع فحصا للمبادرات المتخذة من جانب جهات مختلفة صاحبة مصلحة للتعجيل بالإجراءات، وقياس التقدم المحرز، وتحقيق نتائج أفضل على أرض الواقع. وهو يسلط الضوء على الممارسات الجيدة، والثغرات والتحديات، التي حُددت خلال الأعمال التحضيرية للدراسة العالمية والاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويختتم الفرع بإلقاء نظرة ناقدة على تمويل برنامج المرأة والسلام والأمن، وتوجيه دعوة قوية من أجل زيادة الاستثمار في تنفيذه تنفيذا كاملا.

تخطيط العمل ورصد النتائج على الصعيد الوطني

٩٧ - يشجع مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٢ على وضع استراتيجيات واضحة تركز على إدماج المنظورات الجنسانية في الاستجابة لحالات التراع وما بعد التراع (انظر S/PRST/2002/32). وكما هو موضح في تقاريري السنوية عن المرأة والسلام والأمن، استجدت مجموعة واسعة من استراتيجيات التنفيذ الوطنية والمحلية منذ ذلك الحين، كان من بينها خطط عمل وطنية مخصصة بشأن المرأة والسلام والأمن نالت اهتماما كبيرا للغاية. فهي تتيح فرصة للجهات الوطنية صاحبة المصلحة لتحديد الأولويات والمسؤوليات وتخصيص الموارد والشروع في اتخاذ إجراءات في إطار زمني محدد. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد ٥٣ بلدا خطط عمل وطنية (٢٤ في أوروبا، و ١٧ في أفريقيا و ٨ في آسيا، و ٣ في

الأمريكتين، و ١ في أوقيانوسيا). ومن المقرر تحديث عدة خطط عمل وطنية، وثمة ما يقارب ٢٠ بلدا إضافيا تقوم حاليا بإعداد خطط عملها الأولى. كذلك، وُضعت مجموعة واسعة النطاق من مبادرات ''إضفاء الطابع المحلي'' على المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٩٨ - ويلقى تزايد خطط العمل الوطنية ترحيبا في كثير من الأحيان باعتباره تجسيدا لتزايد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولكن خطط العمل الوطنية هي مجرد عمليات وأدوات لتيسير العمل، وليست غايات في حد ذاتها. وانطلاقا من دروس الماضي والممارسات الجيدة، تطرح الدراسة العالمية مجموعة من العناصر المشتركة الضرورية حتى يتسنى لخطة العمل الوطنية أن تيسر اتخاذ إجراءات متسقة ومحددة الهدف وذات تأثير. وتشمل هذه العناصر القيادة القوية والتنسيق الفعال، وعمليات التصميم الشاملة، وتقدير التكاليف وتخصيص ميزانيات للتنفيذ والرصد والتقييم، والمرونة اللازمة للتكيف مع الحالات الناشئة. وتتعزز خطط العمل الوطنية أيضا عند ارتباطها بعمليات التخطيط الأخرى من قبيل أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩٩ - ومن البوادر المشجعة أن عددا من البلدان التي تنفذ الجيل الثاني أو الثالث من خطط عملها الوطنية بذلت جهودا ترمي إلى معالجة أوجه النقص السابقة في هذه المجالات. ومع ذلك يبين التحليل الأعمق أن كثرة من الثغرات لا تزال قائمة. فعلى سبيل المثال، أظهر استعراض لـ ٤٧ خطة عمل وطنية أجرى في عام ٢٠١٤ أن ١١ خطة منها فقط كانت لها ميزانية محددة مخصصة لتنفيذها. وإضافة إلى القيادة الحكومية، تتطلب استراتيجيات التنفيذ الوطنية الفعالة مشاركة واسعة من جميع الجهات الفاعلة المعنية، فضلا عن المجتمعات المحلية المتضررة. وثمة حاجة إلى تحديد سبل أفضل لتبادل النتائج والدروس المستفادة والممارسات الجيدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

١٠٠ - وقد عينت بعض الحكومات مؤازرين رفيعي المستوى للسياسة الخارجية والتعاون الإنمائي المراعيين للمنظور الجنساني. وأنشأت أستراليا في عام ٢٠١١ دور سفير معني بشؤون النساء والفتيات ليكون داعية لحقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها وحمايتها في جميع أنحاء العالم ولضمان أن تكون المساواة بين الجنسين محور تركيز أساسي في جهود أستراليا على الصعيد الدبلوماسي وفي مجالي بناء السلام والتنمية. وفي عام ٢٠١٥، عينت السويد سفيرا متجولا معنيا بقضايا المرأة على الصعيد العالمي والمساواة بين الجنسين لينسق السياسة الخارجية للسويد فيما يتعلق بالشؤون النسائية، التي تهدف إلى ضمان حقوق المرأة، بما في ذلك المشاركة في بناء السلام وصنع السلام، ومنع العنف. ويمثل هذا الموقف السياسي الصريح

والقوي الرامي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للنساء والفتيات ممارسة جيدة يمكن أن تقتدي بها حكومات أخرى.

١٠١ - وإلى جانب خطط العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن ، توفر السياسات والخطط الوطنية بشأن مسائل من قبيل الأمن الوطني وحقوق الإنسان والتنمية، بما في ذلك التعاون الإنمائي، والمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، وبناء السلام وإعادة الإعمار وإدارة الكوارث، نقاط انطلاق هامة من أجل دفع عجلة التقدم بشأن المرأة والسلام والأمن. ولذلك من الضروري ضمان ألا تصبح قضية المرأة والسلام والأمن عنصرا من عناصر السياسات الحكومية لا تُخصص له موارد كافية ولا صلة له بالمبادرات الأوسع المتعلقة بالسياسات والبرامج، وضمان تعزيز أوجه التآزر بين المبادرات المختلفة.

تعزيز الروابط بين آليات حقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن

١٠٢ - لقد أهبت بالدول الأعضاء في تقاريري السابقة أن تتابع التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان (S/2013/525، الفقرة ٦٤؛ و S/2012/732، الفقرة ٦٤). وسلطت الضوء أيضا على المنجزات الباهرة التي تحققت على صعيد وضع المعايير في مجال حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في البيئات التي تشهد نزاعات (S/2014/693، الفقرة ٢). وعلى وجه الخصوص، كان من الإنجازات المشهودة اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٣ توصيتها العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وفي عام ٢٠١٥، نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دليلا إرشاديا يتعلق بهذه التوصية العامة وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن. وإضافة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، توجد ثماني هيئات معاهدات أخرى مكلفة برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية. ويؤدي عمل هذه الهيئات دوراً أساسياً في كفالة احترام حقوق النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتستنير به سياسات الدول الأعضاء، ويساعد في التوثيق لصالح أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة.

١٠٣ - وتؤدي أيضا عملية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان وظيفة بالغة الأهمية، بوصفها الآلية العالمية الوحيدة للتقييم المنتظم لحالة حقوق الإنسان في كل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة، مرة كل أربع سنوات، ولمدى الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وإني أشجع الدول الأعضاء المشاركة في الاستعراضات الدورية الشاملة على أن تضع في الاعتبار الالتزامات والتعهدات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في أسئلتها

وتوصياتها إلى الدول الأعضاء النظيرة وفي تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان. وأحيّي أيضا جهود منظمات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز عمليات المساءلة من خلال التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، وعن طريق استخدام نتائج الاستعراض في الدعوة إلى التغيير في أوطانها.

١٠٤ - وقام كذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بإيلاء اهتمام كبير لحقوق النساء والفتيات في البلدان التي تشهد نزاعات. فعلى سبيل المثال، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقريرا أساسيا عن التعويضات أدى إلى زيادة قبول ضرورة العدالة من أجل تغيير أوجه عدم المساواة الهيكلية التي تعاني منها النساء والفتيات؛ وأصدر الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة تقريره المواضيعي الأول عن التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك في فترات الانتقال؛ واعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري تعليقا عاما بشأن الجنسانية وحالات الاختفاء غير الطوعي. وتبرز الدراسة العالمية أهمية زيادة أوجه التآزر بين مجلس الأمن والإجراءات الخاصة، بوسائل من بينها دعوة المكلفين بالإجراءات الخاصة إلى تقديم إحاطة للمجلس عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن. فعلى سبيل المثال، قدَّم المقرر الخاص المعني بحقوق المشردين داخليا إحاطة إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المناقشة المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن (انظر S/PV.7289). ولمجلس حقوق الإنسان أيضا صلاحية إنشاء لجان تحقيق وهيئات خبراء لتقصي الحقائق بغرض التحقيق في حالات النزاع المسلح وتحليلها وتقديم التقارير عنها. وتلك الهيئات، بوصفها أداة هامة للمساءلة، يجب تعزيز قدرتها على تقديم التقارير عن العنف الجنسي والجنساني، كما تتعين زيادة تشجيع تدفقات المعلومات مع مجلس الأمن والجهات الفاعلة الأخرى المعنية.

١٠٥ - وتدعم آليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها، وتُخضع الدول للمساءلة عن التزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين في السياقات التي تشهد نزعات. فعلى سبيل المثال، توجد لدى المنظومة الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان بعض أقوى الأطر المعيارية المتعلقة بحقوق المرأة، ومن بينها البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو أول صك إقليمي لحقوق الإنسان يتضمن أحكاما بشأن الحق في الإجهاض (انظر A/HRC/29/27، الفقرة ١٧). وتُشكِّل صكوك وآليات حقوق الإنسان الوطنية حلقة حيوية أخرى ضمن سلسلة المساءلة (S/2014/693، الفقرة ١٨). وإضافة إلى المسؤولية عن كفالة امتثال الدول الأعضاء العام

لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لتلك الصكوك والآليات مكانة فريدة تؤهلها لتولي دور القيادة في تنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ووضع أطر زمنية ومعايير ومؤشرات للنجاح، في مجالات تشمل حقوق الإنسان للمرأة.

تصعيد التنفيذ على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

١٠٦ - في ضوء الطبيعة الإقليمية للكثير من النزاعات، تضاعَفْ بوجه عام التعاون في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان والصومال ومالي، وكذلك مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في أفغانستان. واعتماد إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة من قِبَل ١١ بلدا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والأمم المتحدة في عام ٢٠١٣ هو مثال للتعاون المكثف والشراكات الجديدة.

١٠٧ - وقد أبرزت المشاورات الإقليمية التي أجريت من أجل الدراسة العالمية مختلف السُبل التي اتبعتها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إدراج الالتزامات والتعهدات العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن ضمن جهودها في مجالات الأمن أو الاستجابة للأزمات، أو حقوق الإنسان، أو بناء السلام. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، كانت خمس منظمات - الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ - قد اعتمدت خطط عمل إقليمية مخصصة للمرأة والسلام والأمن. وتشمل المبادرات الإقليمية البارزة الأخرى منذ عام ٢٠١٠ وضع استراتيجية بشأن موضوع ”حماية المرأة العربية: السلام والأمن“ من جانب جامعة الدول العربية (ستستكملها خطة عمل إقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن في عام ٢٠١٥)، واعتماد خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) دعما لإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وإطلاق الاتحاد الأفريقي برنامجا جديدا مدته خمس سنوات للشؤون الجنسانية والسلام والأمن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وفي عدد من المناطق، أسهمت زيادة التركيز على برنامج المرأة والسلام والأمن من قِبَل منظمات إقليمية رئيسية في زيادة خطط العمل الوطنية ذات الصلة للدول الأعضاء، ويسرت تقاسم الدروس المستفادة فيما بين المناطق. فعلى سبيل المثال، نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع المعهد الدولي لبحوث السلام بأوسلو، دراسة تحلل خطط العمل الوطنية في المنطقة البالغ عددها ٢٧ خطة التي تبرز الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات.

١٠٨ - وتَضَاعَف أيضا التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على أساس أطر التعاون الموقعة بين الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، مع مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وهذه الأطر تعزز أساسا التعاون بما يكفل انعكاس الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في عمل تلك المنظمات. واتُّفق على إطار تعاون مماثل مع جامعة الدول العربية من المزمع التوقيع عليه رسميا خلال الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأرحب أيضا باعتماد المبادئ التوجيهية العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن منع العنف الجنسي والجنساني المرتبطين بالنزاعات والتصدي لهما، المعروضة حاليا على الدول الأعضاء في الناتو للتصديق عليها.

١٠٩ - وتشير البيانات إلى وجود اتجاه تصاعدي منذ عام ٢٠١٢، بالرغم من المستويات المتدنية لتمثيل النساء في المناصب العليا في المنظمات الإقليمية (S/2014/693، الفقرة ١٢)[٤٧]. بيد أن التفاوت في توافر البيانات يحول دون تحليل الاتجاهات بنجاعة. وبينت المعلومات التي قدمتها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أن النساء كنّ يشغلن ٦ (١٦ في المائة) من ٣٨ منصبا من المناصب القيادية التنفيذية في مقر الناتو (الموظفون الدوليون باستثناء العسكريين الدوليين والوفود الدولية) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومنصبين (٢٨ في المائة) من ٧ مناصب في المكاتب القطرية. وإضافة إلى ذلك، كانت امرأة تشغل أحد منصبي الممثل الخاص للناتو، وهو ما جعل للنساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية يبلغ ١٩ في المائة. وفي دائرة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي، كانت النساء يشغلن ٣ مناصب (١١ في المائة) من ٢٨ منصبا تنفيذيا في المقر (وهو ما يمثل انخفاضا عن النسبة البالغة ١٣ في المائة في عام ٢٠١٣) و ٣١ منصبا (٢٣ في المائة) من ١٣٥ منصبا في المكاتب والبعثات القطرية (أي بزيادة طفيفة عن النسبة البالغة ٢١ في المائة في عام ٢٠١٣). وكان لتلك الدائرة في عام ٢٠١٤ وسيطان أحدهما امرأة، بينما شغلت امرأة منصبا واحدا (١٠ في المائة) فقط من ١٠ مناصب مبعوث خاص وممثل خاص. وفي حالة أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، شغلت النساء ٤ مناصب (٥٧ في المائة) من ٧ مناصب تنفيذية في المقر، لكن نسبة النساء بين الممثلين الخاصين أو المبعوثين الخاصين كانت منخفضة - ٥ في المائة (٢ من ٣٦ وزيرا). أما مفوضية الاتحاد الأفريقي فقد حققت التكافؤ بين الجنسين في صفوف أعضائها، وعلى صعيد القيادة العليا،

---

(٤٧) انظر، مثلا، S/2014/693، الإطار ١٢. المناصب التنفيذية، بما يشمل الرؤساء التنفيذيين الرفيعي المستوى في المقر (ما يعادل التصنيف الدولي الموحد للمهن رقم ٨٨، المجموعة الرئيسية ١: المشرعون، وكبار المسؤولين، والمديرون)، والممثلين أو المبعوثين الخاصين، ورؤساء المكاتب القطرية، ورؤساء البعثات، والوسطاء.

كما أن تعيين السيدة نكوسازانا دلاميني – زوما رئيسة لمفوضية الاتحاد الأفريقي كان تطورا هاما.

١١٠ – ونتيجة لتعزيز هيكل المساواة بين الجنسين واستخدام الخبرة الجنسانية التقنية في منظمات إقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ثمة تغيرات ملموسة مرئية في الطرق التي تعمل بها تلك المنظمات. فعلى سبيل المثال، توجد الآن شبكة تعمل بكفاءة مكوَّنة من مستشاري الشؤون الجنسانية وجهات التنسيق على صعيد العناصر المدنية والعسكرية في مؤسسات الناتو وفي قياداتها الميدانية. وتدلل عملية تخطيط بعثة الدعم الوطيد التابعة للناتو في أفغانستان، وهي أول بعثة يوفر فيها الحلفاء والبلدان الشريكة الخبرة الجنسانية المطلوبة على جميع المستويات منذ بداية عمل البعثة، على أن إدماج منظور جنساني قد أصبح الآن جزءا لا يتجزأ من مجمل دورة تخطيط البعثة. وأنشأ الاتحاد الأفريقي وحدات لحماية المدنيين وللشؤون الجنسانية في البعثات الميدانية التابعة له، وضم خبراء في الشؤون الجنسانية بصورة منتظمة إلى فرق تقييم الاحتياجات بعد انتهاء النزاع. وتضم جميع البعثات الـ ١٦ للسياسات المشتركة للأمن والدفاع، التي ينشرها حاليا الاتحاد الأوروبي، مستشارا أو مدرِّبا في مجال الشؤون الجنسانية.

١١١ – وكما يتبين من مثالي منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأفريقي، فإن تعيين ممثلين أو مبعوثين رفيعي المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن لا يسهم فقط في التركيز بشكل أكبر على المسائل الجنسانية على امتداد عمل تلك المنظمات، بل يسهم أيضا في تعزيز الشراكات مع الأمم المتحدة مثلما يتضح من خلال اعتماد مذكرات تفاهم وإيفاد بعثات مشتركة والقيام بمبادرات. فعلى سبيل المثال، قامت بينيتا ديوب، المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، منذ تعيينها في عام ٢٠١٤، ببعثات تضامن إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا والصومال. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، عُيِّنت المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي عضوا في لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان. وقد يسَّر انخراطها إقامة تفاعلات وثيقة مع نساء جنوب السودان، بحيث كفل وجود تركيز خاص على الجرائم المرتكبة ضدهن أثناء النزاع. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أعلنت دائرة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي عن إنشاء وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية.

١١٢ – والجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل بناء نظم لرصد التقدم وتقييم النتائج تُمكِّن من إخضاعها، هي ودولها الأعضاء، للمساءلة بشأن تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فعلى سبيل المثال، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مجموعة من المؤشرات لتقييم التقدم المحرز في نهجها الشامل لتنفيذ قراري مجلس

الأمـن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)[٤٨]. واسـتنادا إلى الـدروس المسـتفادة والرصـد الجـاري خـلال السـنوات القليلـة الماضـية، يجـري حاليـا بـذل جهـود لتعزيـز قابليـة قيـاس تلـك الجهـود وفعاليتـها، وأدرجـت منظمـة حلـف شمـال الأطلسـي إطـارا للرصـد والتقيـيم يتضـمن مؤشرات في خطة عملها لعام ٢٠١٤ لتنفيذ السياسة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتجـري كل ستة أشهر إحاطة الحلفاء والدول الشريكة بشأن التقدم المحرز، وينشر الأمين العام لمنظمـة حلف شمال الأطلسي تقريرا سنويا عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي عـام ٢٠١٥، بادر الاتحـاد الأفريقـي إلى وضـع إطـار نتـائج القـارة بشـأن المـرأة والسـلام والأمـن في أفريقيا. وسوف يستند الإطار إلى أوجه التقـدم المحـرز علـى صـعيد السياسـات في مختلـف أنحـاء القارة في السنوات الأخيرة، وسيتضـمن توصيات بشـأن تحسـين جمـع بيانـات مصـنفة حسـب نوع الجنس، لا سيما في البيئات الهشة وفي حالات ما بعد النزاع، بوسائل منها إرسـال خـبراء في الشـؤون الجنسـانية، وبنـاء القـدرات، وتطـوير التكنولوجيـا، وتعزيـز المؤسسـات الإحصـائية الوطنية.

ضمان زيادة قوة القيادة والتنسيق والمساءلة داخل الأمم المتحدة

١١٣ - في عام ٢٠١٠، تعهدت بالاضطلاع بجهود لوضـع نهـج أكثـر شمـولا وقابليـة للقيـاس لتنفيـذ القـرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبتعزيـز المسـاءلة. ومنـذ ذلـك الحـين، وُضـعت مجموعـة مـن المؤشرات لقياس هذا التنفيذ (انظر S/2010/498)، ووضـعت موضـع التنفيـذ خطـة العمـل ذات السـبع نقـاط لبنـاء السـلام المراعيـة للمنظـور الجنسـاني (انظـر A/65/354-S/2010/466)، ووُضـع إطار النتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن. وجميع الأطـر الثلاثـة يوجـد بهـا ارتبـاط وثيق إلا أن أغراضها تختلف اختلافا طفيفا. وكانت هذه الأطـر مفيـدة لإبـراز مجـالات التقـدم والركود، من قبيل تمثيل المرأة في المناصب الإدارية في منظومـة الأمـم المتحـدة وتمويـل برنـامج المرأة والسلام والأمن. ولكن التداخل الكبير بـين الأطـر ومسـائل القابليـة للقيـاس الناجمـة عـن القصـور في صـياغة المؤشـرات والأهـداف قـد أعاقـا اسـتخدام هـذه الأطـر المسـاءلة والـدعوة والبرمجة استخداما فعالا. وأدعو جميع الجهات الفاعلة في سياق برنـامج المـرأة والسـلام والأمـن إلى التركيز على جمـع البيانـات حيثمـا لا توجـد خطـوط أسـاس، ومعالجـة أي مجـالات توجـد فيها ثغرات، والحفز على تحسين تنفيذ هذه الأطر قبل عام ٢٠٢٠.

(٤٨) تتاح القائمة الكاملة للمؤشرات على الموقع الشبكي التالي http://register.consilium.europa.eu/doc/srv?l=EN&f=ST%2011948%202010%20INIT. ويجري جمع البيانات وتقديم التقارير عنها مرتين سنويا، لكن توافرها لا يزال محدودا فيما يتعلق ببعض المؤشرات.

١١٤ – ويتعين تمثيل خبراء المساواة بين الجنسين على جميع مستويات هيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن، بما في ذلك في المناصب القيادية. وتدل الاتجاهات الأخيرة على تقلبات تتراوح من ١٥ إلى ٢٥ في المائة في نسبة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي رأستها نساء منذ عام ٢٠١١ [٤٩]. وقد سجلت هذه النسبة أعلى مستوياتها في أيار/مايو ٢٠١٥ عندما ترأست نساء حوالي ٤٠ في المائة من بعثات حفظ السلام. وانخفضت نسبة نائبات رؤساء البعثات من ١٧ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٤. وما زال من الضروري أن تبذل جهود كبيرة لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين في مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٨.

١١٥ – وكان التحسين بطيئا أيضا على مستوى المديرين (من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة د-٢)، إذ كانت النساء يشغلن ٢١ في المائة من المناصب في بعثات حفظ السلام في عام ٢٠١١، مقارنة بنسبة قدرها ٣٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٤. وفي البعثات السياسية الخاصة، ازدادت المعدلات من ١٨ إلى ٢٩ في المائة في الفترة نفسها. وفي كيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع[٥٠]، تتباين هذه النسبة تباينا كبيرا، بحيث حققت كيانات من قبيل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو صندوق الأمم المتحدة للسكان أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة هدف المساواة في تمثيل النساء أو حتى تجاوزت ذلك الهدف، بينما تقل النسبة في منظمات أخرى من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن ٢٠ في المائة. وفي معظم كيانات الأمم المتحدة، فاقت معدلات تمثيل المرأة في وظائف الفئة الفنية من الرتب الأدنى معدلات تمثيلها في وظائف المديرين. وسجل كل من البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) توازناً بين الجنسين على جميع المستويات، مع الإفادة بأن المعدلات العامة قد تجاوزت لديهما ٤٠ في المائة.

١١٦ – وحتى أيار/مايو ٢٠١٥، عينت أربع نساء في إطار تكليفي بمهمة بذل المساعي الحميدة، لأداء مهام منها أن يكن مبعوثات خاصات، أو مستشارات، أو منسقات، وأصبح هناك ٦ نساء (١٩ في المائة) بين ٣١ منسقاً مقيماً في البلدان التي تشهد نزاعات. ووفقاً لما أوصى به الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، (-A/70/95

(٤٩) تسجل نقاط البيانات سنويا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

(٥٠) انظر الحاشية رقم ١٣ أعلاه.

S/2015/446) يجب تعزيز الجهود الرامية إلى تعيين المزيد من النساء في مناصب القيادة العليا للبعثات ودعم ترقية الموظفات الحاليات من خلال برامج توجيهية. ولتسريع التقدم تقوم حاليا إدارة الدعم الميداني، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب منسقة الأمم المتحدة لشؤون المرأة ببذل جهود لضمان مشاركة امرأة واحدة على الأقل في أفرقة الاختيار، وإدراج اسم مرشحة واحدة على الأقل في قائمة التصفية لقيادة البعثة في كل موقع، وتعزيز خط الإمداد بالمواهب لتعيين كبار المديرات وترقيتهن والاحتفاظ بهن، وإزالة العقبات التي حددت في استعراضات سابقة.

١١٧ - ويبعث تفاني كبار المديرين الإداريين في الأمم المتحدة، ذكوراً وإناثاً، في كفالة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإشارة قوية عن مشروعية هذه المسألة ويُوجد مصداقية على مستوى العمل. ومن الأهمية بمكان ضمان إدراج أهداف المساواة بين الجنسين في جميع الولايات والتعليمات والتوجيهات التنفيذية والاختصاصات والاتفاقات الرفيعة المستوى الرئيسية، وتتعين مساءلة أولئك الذين لا ينفذون ذلك. وأرحب بطلب الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام إبرام اتفاقات بين الأمين العام ورؤساء البعثات لتحديد مؤشرات الأداء المتصلة بنوع الجنس.

١١٨ - ولاستكمال الدعم المقدم من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام إلى البعثات، أبرز الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام في تقريره ”أن البعثات ينبغي أن تتوافر لها إمكانية الحصول الكامل على الدعم السياساتي والفني والتقني من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتعاقبة“. كذلك وجهت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الدعوة لزيادة التنسيق والاتساق بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعمليات السلام. وإني أشجع على تعزيز هذه الشراكات لأنها من شأنها أن تتيح الاستفادة من الموارد البشرية والمالية المحدودة ومن المزايا النسبية لكل كيان، بما في ذلك الروابط القائمة مع منظمات المجتمع المدني المختلفة والعمل الذي تضطلع به أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وزيادة التعاون من شأنها أن تعالج أيضا الشواغل التي أثيرت في التقرير فيما يتعلق بالتجزؤ في المنظومة، فضلا عن المسائل التي أثارها فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام في تقريره (A/69/968-S/2015/490) ومن بينها مسألة الدوائر المنعزلة“ فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن في المنظومة. وينبغي الاعتراف أيضا بدور كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية الآخرين المسؤولين عن تطبيق الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الميدان، وفي تعزيز زيادة الجهود لضمان

التنسيق الذي يشمل جميع الجهات الفاعلة. ومن الضروري أيضاً تعزيز الشراكات بين جميع الكيانات الرئيسية التي لديها خبرة تقنية جنسانية في حالات التراع وما بعد التراع، من خلال سبل منها وضع قوائم الخبراء وتحسين المنتديات المشتركة بين الوكالات. وألاحظ مع القلق عدم وجود قيادة عليا تعنى بالمرأة والسلام والأمن في منظومة الأمم المتحدة ككل، وهذا ما أبرزه كل من الدول الأعضاء والمجتمع المدني أثناء إعداد الدراسة العالمية. وأهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، نظراً لدورها المتعلق بالتنسيق والمساءلة في مجالات المرأة السلام والأمن، وبجميع الكيانات المعنية، أن تكفل أن تُبقي قيادتها العليا قيد نظرها برنامج المرأة والسلام والأمن وأن تضطلع بدورها في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المعلومات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أُحيط علما بتوصية الدراسة العالمية بشأن ضرورة وجود تمثيل مخصص رفيع المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن في هيئة الأمم المتحدة للمرأة لزيادة المساءلة بشأن البرنامج وزيادة وضوحه وتنفيذه.

تعزيز توافر البيانات والإحصاءات الوطنية

١١٩ - ما زالت البيانات عن المرأة والسلام والأمن شحيحة رغم بذل جهود كبيرة لزيادة إنتاجها وجودتها. فعلى سبيل المثال، تجمع سنوياً البيانات المتعلقة برصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وترد في تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن (انظر S/2014/693). ومع ذلك ما زالت لا تتوافر بيانات من أجل ٣٦ في المائة من سلاسل المؤشرات(انظر S/2010/498) المصممة لهذا الغرض. وغالباً ما تشير الأرقام الحالية إلى عمل الكيانات الدولية أو عملياتها التنفيذية. ومن الجدير بالذكر أنه مع وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٠، زادت منظومة الأمم المتحدة كثيراً من قدرتها على جمع معلومات حسنة التوقيت وموثوق بها عن حالات واتجاهات العنف الجنسي المرتبط بالنـزاعات (انظر S/2015/203).

١٢٠ - ومع ذلك، فإن جمع البيانات على الصعيد الوطني ما زال متخلفا. ومن ضمن أسباب الافتقار إلى إحصاءات وطنية عن المرأة والسلام والأمن عدم كفاية التنسيق بين مؤسسات السلام والأمن والنظم الإحصائية الوطنية، وعدم توافر الإرادة السياسية وعدم فهم الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تؤديه الإحصاءات الجيدة في تعزيز السلام من خلال تدخلات محددة الهدف، ومحدودية القدرة الإحصائية في السياقات الهشة والمتطورة، وشواغل السلامة التي تؤثر على جمع بيانات الدراسة الإحصائية للأسر المعيشية وحفظ السجلات الإدارية، والشواغل المتعلقة بالسرية والقوانين الإحصائية التي تمنع نشر البيانات الأمنية ذات الصلة.

١٢١ - غير أنه وفقاً لما ورد بالتفصيل في الدراسة العالمية، تدفع عدة مبادرات دولية وإقليمية إلى اتباع منهجية منسقة لإنتاج البيانات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن. فعلى سبيل المثال، أقرت مؤخراً اللجنة الإحصائية بإدارة الشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، المقصود به تعزيز تسجيل إحصاءات الجريمة وقابليتها للمقارنة، بما في ذلك إحصاءات العنف. وقد أدت الجهود التي بذلها أصدقاء رئيس اللجنة الإحصائية بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة إلى اعتماد مجموعة أساسية تتكون من ٩ مؤشرات في عام ٢٠٠٩ (انظر E/CN.3/2009/13)، تولاها فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بالإحصاءات الجنسانية من أجل صقلها وإعداد مبادئ توجيهية منهجية وتصميم استبيانات استقصائية نموذجية. والدراسات الاستقصائية المفاهيمية من قبيل تلك التي أعدت في إطار الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا هي خير مثال على مبادرة منطلقة من القاعدة تُحدث فارقا في التقييم الرسمي لقضايا الحكم والسلام والأمن في جميع أنحاء أفريقيا، بما في ذلك من منظور جنساني[٥١]. والبيانات المتعلقة بمجموعة الحد الأدنى من المؤشرات الجنسانية (انظر E/CN.3/2009/13) وغيرها من المبادرات القطاعية التي أطلقتها كيانات الأمم المتحدة[٥٢] هي أيضا بيانات لها صلة بقياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. وإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يؤدي فريق برايا دوراً محورياً في الإسراع بالبدء في إعداد إحصاءات على الصعيد القطري عن السلام والأمن الدوليين ليستنير بها رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإدماج المنظور الجنساني باعتباره أحد مجالاته المواضيعية الرئيسية.

١٢٢ - ومن أجل تسريع إحراز التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة وخطة المرأة والسلام لعام ٢٠٣٠، أكرر دعوتي لجميع الحكومات الوطنية أن تعطي الأولوية لإعداد إحصاءات

---

(٥١) الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا هي جهد يبذل على نطاق القارة لإعداد إحصاءات قابلة للمقارنة فيما يتعلق بعملية صنع القرارات في أفريقيا. وهي تغطي اعتماد معايير دولية متوائمة مع الواقع الأفريقي، وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز تنسيق الإحصاءات المتسقة وإعدادها. ونتيجة لذلك، أعدت وحدتان إضافيتان لاستقصاءات الأسر المعيشية وجدولان زمنيان للبنود الإدارية، أحدهما بشأن إحصاءات الحكم والآخر بشأن إحصاءات السلام والأمن. وتنفيذ عمليات جمع البيانات باستخدام هاتين الوحدتين إما يجري أو جرى الاضطلاع به بالفعل في ١٣ مكتباً على الأقل من المكاتب الإحصائية الأفريقية.

(٥٢) تشمل مؤشرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية المتعلقة بالبيانات الإنسانية العالمية، وإحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وسائر السكان الذين تعنى بهم المفوضية، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشؤون الجنسانية والحقوق المتعلقة بالأراضي، ومؤشرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان..

عن المرأة والسلام والأمن وزيادة استخدامها لوضع السياسات. وتقديم الدعم الفني والتقني من الجهات الفاعلة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الطراف ضروري كي يصبح ذلك حقيقة واقعة. وأتوقع من جميع الحكومات الوطنية والكيانات الدولية والإقليمية أن تتناول على نحو شامل مسألة إعداد بيانات تتصل بالمرأة والسلام والأمن.

دعم المجتمع المدني

١٢٣ – يتناول برنامج المرأة والسلام والأمن الدور الأساسي للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في منع نشوب التراعات وصنع السلام والإنعاش بعد انتهاء التراع. وكان أحد أهداف إعداد الدراسة العالمية هو التعبير عن مختلف أصوات نشطاء المجتمع المدني العاملين من أجل تحقيق السلام والأمن والمساواة بين الجنسين، وذلك من خلال إجراء مشاورات، وإجراء استقصاء عالمي لمنظمات المجتمع المدني، والدعوة إلى تقديم تقارير على شبكة الإنترنت، وتشكيل فريق استشاري رفيع المستوى يضم على الأغلب ممثلي المجتمع المدني. وقد ساعدت هذه الخطوات على ضمان إيلاء اهتمام في دوائر صنع السياسات، بما فيها مجلس الأمن، للخبرة التي يتيحها المجتمع المدني، أثناء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٢٤ – وقد اضطلعت المنظمات النسائية بدور حيوي في التخفيف من حدة التراعات وفي بناء السلام وتقديم الخدمات ورصد الإجراءات الحكومية ومساءلة الحكومات عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتجاه النساء والفتيات، وهي مساهمات اعترفت بها وشجعتها في تقارير سابقة (انظر S/2013/525 و S/2012/732). ورغم هذا العمل الهام، كثيراً ما يصبح أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة أهدافا للتهديدات والعنف أثناء التراع المسلح (انظر S/2013/525). ويتزايد فرض قوانين وأنظمة من أجل تقليص حيز مشاركة المرأة. وأردد في هذا الصدد استنتاجات الدراسة العالمية التي تفيد بأن القصور في التفاعل مع المجتمع المدني هو فرصة ضائعة بالنسبة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والكيانات الدولية. ومن الضروري زيادة ما يقدم من دعم سياسي ومالي، بما في ذلك للمنظمات الشعبية وتلك التي تمثل النساء ضحايا التمييز المتعدد الجوانب. فكثيراً ما يكون المجتمع المدني هو الأقدر على إطلاع القادة الوطنيين على الشواغل المحلية، ونقل وجهات نظر النساء والفتيات على المستوى الشعبي إلى كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي وإلى مستوى تقديم الخدمات.

استكشاف دور وسائط الإعلام وأهميتها

١٢٥ - في السنوات التي انقضت منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، طرأ تغير كبير في قدرات النساء والفتيات على تمثيل أنفسهن وطرح قضاياهن في وسائط الإعلام، بدءاً من الوسائط التقليدية والأقل مراعاة للمنظور الجنساني، من قبيل التلفزيون والأخبار المطبوعة، وانتهاء بالمنابر المتاحة على نطاق أوسع، ومنها وسائط التواصل الاجتماعي. فوسائط الإعلام يمكنها أن تضطلع بدور محوري في نشر رسائل ذات صلة بالمرأة والسلام والأمن، باستخدام معلومات ملائمة ومتاحة للنساء والفتيات وتمثل تجارهن. ففي فيجي، تستخدم شبكة وسائط الإعلام النسائية FemLINK PACIFIC الحوار الإذاعي والتليفزيوني للجمع ما بين المرأة الريفية والمسؤولين الحكوميين لمناقشة تحديات التنمية والأمن البشري. وتبرز الدراسة العالمية أيضا دور صحافة التحقيقات في تسليط المزيد من الضوء على مسائل مثل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وكسر المحرمات وتحفيز العمل.

١٢٦ - وما زال تصوير المرأة الممكَّنة في وسائط الإعلام نادرا. فقد تبين من تحليل أجراه في عام ٢٠١٥ مشروع رصد وسائط الإعلام العالمية في ١٥ بلداً من البلدان التي تشهد نزاعات أو خارجة منها أن نسبة لا تتجاوز ١٣ في المائة من الأنباء التي تبثها وسائط الإعلام الإخبارية بشأن مواضيع ذات صلة بالسلام والأمن قد تضمنت المرأة باعتبارها الموضوع، وأن المرأة كانت محور النبأ في ٦ في المائة من الأنباء. ووجد التحليل أيضا أن احتمال أن تعتبر المرأة ضحية في نبأ معين هو احتمال يزيد على الأرجح مرتين عن احتمال أن يعتبر الرجل ضحية في نبأ ما، على العكس من تولي دور قيادي.

١٢٧ — وقد وصفت في تقاريري السنوية السابقة التهديدات وأشكال العنف القائمة على نوع الجنس التي تواجهها الصحفيات في بيئات النزاع (انظر S/2013/525 و S/2014/693). ومنذ عام ٢٠٠٠، قتل ٤٤٦ من الصحفيين أثناء أداء عملهم في بلدان تشهد نزاعات وبلدان تمر بمرحلة ما بعد النزاع[٥٣]، و ٦٤ في المائة من جميع الصحفيين الذين قتلوا قد توفوا في بلدان تشهد نزاعات. ومن الصادم أن ٧٠ في المائة من الصحفيات اللواتي قُتلن في جميع أنحاء العالم قد قتلن عمداً، بينما قتلت الأخريات أثناء عملية تبادل لإطلاق النار أو نتيجة تأديتهن لمهام خطيرة. وتكرر الدراسة العالمية دعوتي العاجلة لضمان حماية المراسلات الحربيات وجميع العاملين في وسائط الإعلام الذين يقدمون تقارير عن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة (انظر

(٥٣) متاح على الموقع الشبكي التالي: https://www.cpj.org/killed/.

S/2013/525)، مع التشجيع أيضا على اتخاذ نهج أكثر شمولا وتشاركا إزاء وسائط الإعلام، الأمر الذي يمكِّن النساء والفتيات المتضررات من التراعات المسلحة.

تمويل برنامج المرأة والسلام والأمن

١٢٨ - إن عدم تخصيص موارد كافية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن كان من أشد العقبات التي حالت دون إحراز تقدم على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية. ومع أن التركيز على المنظور الجنساني في المعونة الثنائية، وفي التدخلات المتعددة الأطراف، وفي تمويل المجتمع المدني، وفي النفقات العامة الوطنية قد زاد زيادة متواضعة في العقد الماضي، لم تكن هذا النقلة كافية ولا قادرة على إحداث التحوّل.

١٢٩ - وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، حيث كثيرا ما يُستنفد التمويل المحلي ولا يتوافر التمويل الخاص ولا التكنولوجيا ولا الاستثمارات في الابتكار، تشكل الأموال التي تقدمها الجهات المانحة الدولية الجزء الأكبر من تمويل التنمية. وتحليل بيانات المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على الصعيد الثنائي المخصصة حسب القطاع من البلدان المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يبيّن أن دعم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الدول الهشة قد ازداد بنسبة قدرها ١٠ في المائة في المتوسط سنويا منذ عام ٢٠٠٨[٥٤]. ومع ذلك، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يستهدف المساواة بين الجنسين باعتباره الهدف الأساسي سوى ٦ في المائة من إجمالي المعونة[٥٥] المقدمة إلى الدول والاقتصادات الهشة[٥٦]. وهناك أوجه تفاوت كبيرة تتجاوز هذه القيم الإجمالية؛ فالسويد، على سبيل المثال، زادت النسبة المخصصة من معونتها لتحقيق المساواة بين الجنسين بمقدار خمسة أمثال منذ عام ٢٠٠٠، بينما بلغت نسبة تدخلات كندا في الدول الهشة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التي كانت المساواة بين الجنسين هدفا أساسياً لها ٤٣ في المائة.

١٣٠ - ومعظم المعونة التي تقدمها الجهات المانحة الدولية لدعم المساواة بين الجنسين في الدول الهشة يخصص للقطاعات الاجتماعية من قبيل التعليم والصحة، بينما لا تزال هناك ثغرات كبيرة في القطاع الاقتصادي وقطاعي السلام والأمن. وفي إطار فئة السلام

(٥٤) انظر الحاشية رقم ١٠ أعلاه.

(٥٥) عند الاستشهاد بأرقام لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تشير ''المعونة'' إلى المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على الصعيد الثنائي المخصصة حسب القطاع التي تخصصها الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية فقط.

(٥٦) المبادئ التوجيهية لاعتبار أن للمعونة هدفا أساسياً أو هاماً متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.oecd.org/investment/stats/37461060.pdf.

والأمن[٥٧]، لم يُركَّز على المساواة بين الجنسين سوى في ٢٨ في المائة من المخصصات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ولم تكن تلك المساواة هدفا أساسياً سوى لما نسبته ٢ في المائة من هذه المخصصات. وكانت مخصصات دعم الأنشطة المدنية لبناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها هي الأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية في هذه الفئة؛ واستهدفت نسبة من المعونة المقدمة إلى هذه القطاعات تبلغ ٤١ في المائة تحقيق المساواة بين الجنسين كهدف هام بينما استهدفت ذلك نسبة تبلغ ٤١ في المائة كهدف أساسي. وإني أشجع جميع مقدمي المعونة، بما في ذلك البلدان غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية، على تسجيل مدى التركيز على المنظور الجنساني في جميع مساهمات المعونة، ونشر هذه المعلومات، واستخدامها لتعزيز فعالية المعونة، والاسترشاد بها في وضع السياسات والتخطيط والميزنة من أجل تسريع التغيير. وأشجع أيضا الجهات المانحة، بما في ذلك الجهات التي تدعم الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة وتقدم المساعدات الإنسانية، على استهداف تحقيق نتائج إنمائية طويلة الأجل، والحد من تقلب المعونة، وإدماج منظور جنساني في جميع التدخلات باستمرار.

١٣١ - وللجهات المانحة المتعددة الأطراف من قبيل مصارف التنمية دور هام يجب أن تؤديه في تعزيز المساواة بين الجنسين في حالات النزاع من خلال تدخلاتها. ومن الجدير بالذكر أن ٩٧ في المائة من مخصصات البنك الدولي في عام ٢٠١٤ للدول الهشة كانت عمليات مسترشدة بالمنظور الجنساني، تتناول المسألة الجنسانية في تحليل المشاريع أو إجراءاتها أو في رصدها مع تفصيل البيانات حسب الجنس ومؤشرات أخرى. ولكن المخصصات كانت أقل كثيراً في الدول الهشة (٣ ٣٨٢,٤ ملايين دولار) من المخصصات في البلدان غير الهشة (٣٤ ١٥٦,٨ ملايين دولار). وفي عام ٢٠١٤، صُنف ما نسبته ٥٤ في المائة من مشاريع مصرف التنمية الآسيوي وقروضه ومنحه الموافق عليها للدول الهشة في آسيا والمحيط الهادئ على أنها ذات فعالية من حيث تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في حين كان ١٤ في المائة فقط يركز تحديدا على تعزيز المساواة بين الجنسين[٥٨]. وقد تعهد مصرف التنمية الأفريقي بتطبيق نظام مؤشرات جنسانية خلال عام ٢٠١٥. وإني أشيد بالجهود التي تضطلع بها هذه الكيانات لتُتبع التركيز على المنظور الجنساني في تدخلاتها، وأشجع جميع مصارف التنمية على مواصلة تعزيز التركيز على المنظور الجنساني وتتبع المخصصات المالية في حالات النزاع. ومؤتمرات المانحين بالغة الأهمية بالنسبة للجهات المانحة من أجل تحديد أولويات بلد ما في

---

(٥٧) وفقاً لأحد الرموز الفرعية للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الوصف هو: ”منع نشوب النزاعات وحلها والسلام والأمن“.

(٥٨) تتاح البيانات على الموقع الشبكي التالي: http://adb.org/projects/search/48419,21303?keyword=.

مرحلة ما بعد التراع والتخطيط للتدخلات وفقا لذلك. ويشير استعراض أجري لـ ٢٢ مؤتمرا رئيسيا من مؤتمرات المانحين[٥٩] منذ عام ٢٠١٠ إلى أن النساء لا يُدعَين دوما إلى الجلسات الرسمية، ولكن عندما تكون هناك آليات رسمية للمشاركة، كثيرا ما تركز تعهدات المانحين على التدخلات في مجال المساواة بين الجنسين.

١٣٢ - وفي الوقت الراهن، لا يملك سوى ١٥ في المائة من كيانات الأمم المتحدة التي أبلغت عن بيانات بخصوص خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نظما لتتبع التركيز على المنظور الجنساني في تخصيص مواردها، وإن كانت هناك جهود تبذل حاليا لنشر نظم المؤشرات الجنسانية في عدد أكبر من الكيانات. غير أن الاختلافات في المنهجية تحد من إمكانية المقارنة، ففي حين أن بعض الكيانات تفحص كامل مخصصاتها، تواجه كيانات أخرى - ولا سيما الوكالات المعنية بالاستجابة في حالات الطوارئ والوكالات الإنسانية - تحديات في وضع المؤشرات الجنسانية، مما يسفر عن صورة لا يعول عليها لما إذا كان يجري الوفاء بالالتزامات بالمساواة بين الجنسين.

١٣٣ - وتشير البيانات المتاحة فيما يتعلق بتدخلات محددة في حالات التراع وما بعد التراع إلى أنه على الرغم من أن نسبة المخصصات التي كانت المساواة بين الجنسين هدفا أساسياً لها ازدادت عموما منذ عام ٢٠١١، هناك حاجة إلى بذل جهود أقوى بكثير. فعلى سبيل المثال، ازدادت نسبة هذه المخصصات لدى اليونيسيف من ١١ إلى ١٩ في المائة في ثلاث سنوات، في حين أن هذه النسبة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ظلت ثابتة إلى حد كبير، إذ بلغت ٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٤. أما النسبة الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان فبلغت ١١,٦ في المائة في السنة نفسها. ولكن من حيث القيم المطلقة، موّل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكبر عدد من التدخلات، بمبلغ إجمالي قدره ٧١,٧ مليون دولار، وهي تدخلات استهدفت إلى حد كبير تحسين سبل معيشة المرأة (١٣,٦ مليون دولار) وإمكانية لجوئها إلى القضاء، والإنصاف، وأمن المواطنين (٧,٢ ملايين دولار). وفي المقابل، بلغ مجموع المصروفات البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على الصعيد الميداني في مجال السلام والأمن والعمل الإنساني ١٧,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤.

١٣٤ - وعلى الرغم من وجود بعض الممارسات الجيدة الموضوعة موضع التنفيذ، فإن الهدف المتمثل في تخصيص ما نسبته ١٥ في المائة على الأقل من أموال بناء السلام لمشاريع يكون هدفها الأساسي تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين،

---

(٥٩) لأفغانستان، والسودان/دارفور، وليبيا، وجنوب السودان، واليمن، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، والصومال، ومالي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودولة فلسطين.

على النحو المبين في خطة العمل المؤلفة من سبع نقاط، لم يتحقق بعد. ولم يستوف هذا المعيار في عام ٢٠١١ سوى ٢,١ في المائة من تدخلات صندوق بناء السلام. وبفضل الجهود المبذولة، من قبيل مبادرة تعزيز المساواة بين الجنسين، ارتفع هذا الرقم إلى أكثر من ١٢ في المائة في عام ٢٠١٣، وبلغ ٩,٣ في المائة في عام ٢٠١٤ (ما مجموعه ٨,٢٢ ملايين دولار). وعلى النحو المبرز في الدراسة العالمية ووفقا لما أقر به فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام (A/69/968-S/2015/490)، تدعو الحاجة إلى دَفْعة إضافية، لا للوفاء بهذا المعيار فحسب، بل الأفضل تجاوزه.

١٣٥ - وتخصص باستمرار مبالغ أكبر بكثير للتدخلات التي تستهدف المساواة بين الجنسين بوصفها "هدفا هاما" لها، وهي فئة مهمة للغاية لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في التدخلات الواسعة النطاق. وخصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٥٧,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤، أو ٢٠,٣ في المائة من مجموع الأموال للبلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع، مقابل ٢٣ في المائة في عام ٢٠١١[٦٠]. وفي حالة اليونيسيف انتقلت هذه النسبة من ٤٨ إلى ٥٢ في المائة. ولم يحقق تحسنا كبيرا سوى صندوق بناء السلام، حيث ارتفعت النسبة لديه من ٦٦ إلى ٨١ في المائة في الفترة نفسها. ولا تتوافر بيانات الاتجاه فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولكن هذه النسبة بلغت ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٤. غير أن كميات كبيرة من الموارد لا تزال دون مؤشرات في كيانات الأمم المتحدة التي لا تستخدم المؤشرات الجنسانية. فعلى سبيل المثال، كان تمويل حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مبلغ ٨,٤٧ بلايين دولار، وكانت الميزانية السنوية للبعثات السياسية الخاصة تبلغ ٥٩٠ مليون دولار تقريباً[٦١]، ولم تكن هناك مؤشرات لأي منهما فيما يتعلق بالتركيز على المنظور الجنساني. ولذلك ينبغي لكل كيان من كيانات الأمم

(٦٠) تعكس الأرقام تقديرات المؤشر الجنساني للبدان أو المناطق المعروضة حاليا المسائل المتعلقة بها على مجلس الأمن ونظر فيها المجلس في جلسة رسمية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/10)؛ والبلدان التي كانت إما لديها بعثة لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة في عام ٢٠١٤.

(٦١) في عام ٢٠١٤، كانت هذه البلدان هي: أفغانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، والصحراء الغربية، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وغينيا، والفلبين، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوسوفو، وكولومبيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومالي، ونيبال، وهايتي، واليمن.

المتحدة إنشاء نظم إبلاغ لتتبع التركيز على المنظور الجنساني في مخصصات الميزانية ذات الصلة، حيثما أمكن، بما في ذلك في التدخلات غير المتعلقة بالمشاريع وفي البعثات الميدانية.

١٣٦ - وقد دعا مجلس الأمن في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات تمويل مخصصة، وإلى زيادة مساهماتها في المنظمات النسائية على الصعيد المحلي. ومع ذلك، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم تحصل المنظمات النسائية إلا على ١٣٠ مليون دولار كمعونة من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهو مبلغ ضئيل مقارنة بإجمالي المعونة المقدمة إلى الدول الهشة خلال الفترة نفسها البالغ ٣١,٨ بليون دولار[٦٢]. وتشير بيانات جمعت في الفترة ما بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٥ استناداً إلى استقصاءات رد عليها ٧٢ بلداً وإلى مناقشات ١٦ مجموعة تركيز إلى أن معظم المنظمات تحصل على أكبر قدر من التمويل للعمل في مجال الدعوة وبناء القدرات التقنية (٤٣ في المائة)، مع حصول عدد قليل جدا من المنظمات (١١ في المائة) على معظم تمويلها من أجل المهام الأساسية. وقد ازداد حجم تحديات الحصول على الموارد نتيجة لحدوث تحول في بيئة التمويل وإعطاء الجهات المانحة الأفضلية للمنظمات الكبيرة القادرة على تلبية شروط محددة متعلقة بالإبلاغ ومراجعة الحسابات. وأشجع الجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على زيادة الموارد وفرص الاستفادة من بناء القدرات للمنظمات النسائية في البيئات الهشة.

١٣٧ - والصناديق الخاصة مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين، وكلاهما تديرهما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع[٦٣] تشكل مصادر تمويل مهمة متعددة الأطراف مكرسة حصرا إما لدعم العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين أو التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، رغم مواردها المحدودة نسبيا. وفي حين أن هذه الأموال تدعم بعض المشاريع في حالات النزاع وما بعد النزاع، لا تزال هناك فجوة كبيرة في التمويل. ولسد الثغرات، تقترح الدراسة العالمية إنشاء أداة تحفيزية عالمية في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، وهي آلية تمويل مختلط تدعمها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ولدى النظر في إنشاء أداة من هذا القبيل، من الضروري كفالة

---

(٦٢) انظر الحاشية رقم ١٠ أعلاه.

(٦٣) تديره أمانة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ويعمل مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الوكيل الإداري.

ألا تكرر هذه الأداة أو تقوض الهياكل القائمة من قبيل الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ظل يشكل ترتيبا هاما لتعزيز التنسيق والابتكار.

١٣٨ - ويفوق الإنفاق الوطني على الدفاع العسكري إلى حد كبير الاستثمارات من أجل السلام الدائم والتنمية المستدامة. ففي عام ٢٠١٤، كان الإنفاق العسكري العالمي (١,٧ تريليون دولار)[٦٤] أعلى ثلاث عشرة مرة من مخصصات المعونة الإنمائية (حوالي ١٣٠ بليون دولار). وعلاوة على ذلك، زادت أوجه عدم المساواة في جميع البلدان تقريبا، والمؤسسات العامة غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع. وقد أثارت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ نقاشاً غير مسبوق بشأن الفرص المتاحة لجميع البلدان لتحقيق التنمية. وعلى الرغم من أن ضرورة كفالة أن تكون المجتمعات سلمية هي ضرورة معترف بها عالميا في صميم ميثاق الأمم المتحدة، من اللازم إجراء مناقشات عملية بشأن توفير الموارد وإحداث تحولات في السياسات من أجل ترجمة هذه التطلعات إلى واقع. وتقترح الدراسة العالمية خفض النفقات العسكرية بوصف ذلك أحد التدابير الملموسة في هذا الصدد.

طاء - مجلس الأمن

١٣٩ - لقد اضطلع مجلس الأمن بدور محوري على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية في وضع الإطار المعياري بشأن المرأة والسلام والأمن. غير أن الدراسة العالمية رددت الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، وسلطت الضوء على أوجه القصور في تنفيذ البرنامج. وتحدد الدراسة العالمية الكيفية التي يمكن بها لتحسين أساليب عمل المجلس، مع تعزيز تحليل النزاع على نحو يراعى المنظور الجنساني، أن يؤدي إلى حدوث تحول نحو النظر إلى برنامج المرأة والسلام والأمن باعتباره أداة لتعزيز أهداف المجلس ذاته وفعاليته.

تعزيز نوعية المعلومات والتحليلات التي ترد إلى المجلس

١٤٠ - لقد حدد مجلس الأمن في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) آليات لتحسين تدفق المعلومات، بما في ذلك من خلال تقديم إحاطات بانتظام عن المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من رئيسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوثين الخاصين، وإدارتي الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام، ولجان التحقيق

---

(٦٤) تتاح البيانات على الموقع الشبكي التالي: www.sipri.org/research/armaments/milex/recent-trends.

وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، شدد المجلس على أهمية كفالة أن تشتمل ولايات البعثات على أحكام بشأن المرأة والسلام والأمن، مثل توافر الخبرة بشأن المسائل الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، والمساعدة الانتخابية. ومن المهم الحفاظ على التقدم المحرز بوضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ من أجل كفالة أن يتلقى المجلس معلومات موثوقة وموضوعية في الوقت المناسب عن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وأن تبذل منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع والدول الأعضاء والمجتمع المدني مزيدا من الجهود في هذا الصدد.

١٤١ - ويبين تحليل التقارير القطرية والمواضيعية المقدمة إلى مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٠ أن مسائل المرأة والسلام والأمن لقيت المزيد من الاهتمام على مر الزمن، وكذلك الحال بالنسبة لاستخدام البيانات المصنفة حسب الجنس. وفي عام ٢٠٠٠، لم يتضمن سوى ٥٠ في المائة من التقارير القطرية المقدمة إلى المجلس إشارات إلى مسألة المرأة والسلام والأمن، مقابل ٨٩ في المائة في عام ٢٠١٤[٦٥]. وتؤكد البيانات المجمعة باستخدام المؤشرات المتعلقة بالقرار ١٣٢٥[٦٦] هذا الاتجاه، لأن جميع التقارير الدورية المقدمة من البعثات السياسية الخاصة والبالغ عددها ٢٣ (١٠٠ في المائة) كانت تتضمن إشارات إلى مسألة المرأة والسلام والأمن، وكان ٣٢ تقريرا (٨٤ في المائة) من ٣٨ تقريراً دورياً قدمت من بعثات حفظ السلام يتضمن إشارات من هذا القبيل. وكانت المواضيع السائدة في التقارير تشمل المشاركةَ السياسية، والعنف الجنسي، والمسائل ذات الصلة بالعدالة، وتزايدت الإشارة فيها إلى المجتمع المدني واللاجئين والمشردين داخليا. ومع ذلك لا يزال يتعين تحسين نوعية التحليل بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز الروابط بين المعلومات المذكورة والتوصيات القابلة للتنفيذ، وإدراج هذه الأمور في نتائج مجلس الأمن، وكفالة تنفيذ أصحاب المصلحة المعينين لها في نهاية المطاف. والجهود التي تضطلع بها حاليا البعثات الميدانية وإدارات الأمم المتحدة[٦٧] من أجل

(٦٥) يرصد مجلس الأمن وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن ويبلغان عن كيفية انعكاس قضايا المرأة والسلام والأمن في التقارير التي تقدم إلى مجلس الأمن وفي نتائجه.

(٦٦) منذ عام ٢٠١٠ تقدم إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بيانات عن المؤشر المعنون ''مدى قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة بإدراج معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية إلى مجلس الأمن''.

(٦٧) تجمع وتقدم سنوياً إدارة الشؤون السياسية، على سبيل المثال، بيانات عن متوسط عدد الفقرات المخصصة للمرأة والسلام والأمن في كل تقرير، ونسبة التقارير التي تتضمن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، والمجالات المواضيعية الرئيسية في كل تقرير.

تسجيل وقياس عمق وجودة التحليل الجنساني في تقارير البعثات جديرة بالثناء وينبغي دعمها. وإني أدعو إلى زيادة الاستثمار في القدرة على تجميع البيانات ذات الصلة وتحليلها والإبلاغ عنها في جميع بعثات الأمم المتحدة.

١٤٢ - وستستفيد منظومة الأمم المتحدة ككل من زيادة الموارد لجمع البيانات عن المرأة والسلام والأمن. وتهدف المؤشرات المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى قياس التقدم المحرز في جميع مسائل البرنامج. وترد المؤشرات في تقاريري السنوية عن المرأة والسلام والأمن، وينبغي أن ترد في التقارير القطرية التي يتلقاها مجلس الأمن. وتوصي الدراسة العالمية بأن تتضمن جميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس بيانات مصنفة حسب الجنس كجزء من تحليلها.

١٤٣ - ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق المرأة هم الجهات الفاعلة الرئيسية للتنفيذ، ويكونون في كثير من الأحيان هم الوحيدون الذين يقدمون الخدمات ويواصلون الحوار في المجتمعات التي تشهد نزاعات. وعلى مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، استمع المجلس بانتظام إلى قياديات من المجتمع المدني أثناء المناقشة السنوية لمسألة المرأة والسلام والأمن؛ واستمع أيضا في السنوات الأخيرة لقياديات من هذا القبيل أثناء المناقشة السنوية لمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع. وفي بعض الأحيان، استمع أعضاء المجلس إلى نساء بشأن حالات قطرية محددة، من قبيل اجتماع صيغة آريا بشأن مشاركة المرأة في حل النزاع السوري الذي عقد في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. والتفاعل المستمر مع النساء، باعتبارهن مقدمات للمعلومات وشريكات في منظمات المجتمع المدني، ضروري خلال المناقشات المواضيعية والمداولات القطرية.

تحقيق اتساق القيادة داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن

١٤٤ - تصف الدراسة العالمية عددا من الخطوات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لمعالجة الكثير من الثغرات التي تعتري التنفيذ حاليا، وذلك من خلال تحقيق الاتساق في التوجيه المقدم من قيادة المنظمة. وإضافة إلى ذلك كان هناك، كممارسة جيدة، تفاعل ملحوظ بين مجلس الأمن والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، التي قدمت إلى المجلس إحاطة لم تتحدث فيها عن ولايتها الأعم فحسب وإنما تحدثت أيضا عن حالات قطرية محددة. وتوصي الدراسة العالمية بأن يتخذ مجلس الأمن إجراءات لتنفيذ عزمه على توسيع نطاق هذه الممارسة بحيث تشمل أيضا، على نحو أكثر تواترا، المديرة التنفيذية لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهو ما كنت أوصيت به أيضا (انظر S/2013/525) ولا سيما عند

نظر المجلس في ولاية دعم هياكل مرحلة ما بعد النزاع في حالة قطرية محددة، وهو ما ينبغي أن يكفل مشاركة المرأة على نطاق واسع وصنعها للقرارات.

١٤٥ - وفيما يتعلق ببعثات مجلس الأمن، تفاعل المجلس مع أصحاب المصلحة في الميدان، وإن يكن بدرجات متفاوتة، كلما كان برنامج المرأة والسلام والأمن مدرجا ضمن الإطار المرجعي للزيارة. ولكن، عندما لم تكن هذه المسائل مدرجة، فإن الشواغل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن كان يجري تجاهلها لاحقا. وإني أشجع مجلس الأمن على أن يفي بالتزامه بأن يجتمع مع النساء المحليات والمنظمات النسائية المحلية العاملة في الميدان، وذلك بأن يدرج باستمرار منظورا جنسانيا في اختصاصات بعثاته، بما في ذلك الزيارات الخاصة التي تركز على مسألة المرأة والسلام والأمن. وأرحب أيضا بإمكانية إنشاء بعثة لمجلس الأمن تركز على المرأة والسلام والأمن عملا بالقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)؛ وإني على ثقة من أن هذه العملية ستحدد للبعثات المقبلة مقياسا مرجعيا للممارسات الجيدة.

١٤٦ - وقد أوفد مجلس الأمن، في عام ٢٠١٤، بعثتين ميدانيتين، إحداهما إلى مالي في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، والأخرى إلى أوروبا (بلجيكا وهولندا) وأفريقيا (جنوب السودان والصومال) في آب/أغسطس. وفيما يتصل بمالي، أدرجت الإشارات إلى المرأة والسلام والأمن ضمن كل من اختصاصات البعثة (انظر S/2014/72)، والإحاطة الإعلامية بشأن الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة (انظر S/PV.7120)، وفي تقرير البعثة (S/2014/173). وفيما يتعلق بالبعثة إلى أوروبا وأفريقيا، أدرجت إشارات محددة إلى المرأة والسلام والأمن في اختصاصات زيارتي البعثة إلى جنوب السودان والصومال (S/2014/579)، وفي الإحاطة الإعلامية بشأن الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة (S/PV.7245).

١٤٧ - وتمثل الجزاءات أداة رئيسية يستخدمها مجلس الأمن لإنفاذ السلام والأمن. ومنذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، اعتمد المجلس جزاءات محددة الهدف على كيانات وأفراد يشتبه في أنهم يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. وعموما، كان هناك اتجاه عام صوب الإشارة على نحو أكثر منهجية إلى المسائل الجنسانية في قرارات المجلس ذات الصلة بنظم الجزاءات. ووفقا للدراسة العالمية، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥، كان ٢٢ قرارا (٢٩,٣ في المائة) من مجموع ٧٥ قرارا مرتبطا بـ ١٦ نظاما من نظم الجزاءات السارية حاليا يتضمن إشارات إلى الحقوق الجنسانية وحقوق المرأة. والمجلس بصدد زيادة تطبيق الجزاءات المحددة الهدف وقد استخدم الجزاءات الفردية للتصدي بشكل صريح للعنف الجنسي والجنساني في أربع من حالات النزاعات المسلحة. وتسلط الدراسة العالمية الضوء على أربعة مجالات يمكن فيها تطبيق الاعتبارات الجنسانية على نحو أفضل في نظم

الجزاءات، وهي: معايير الإدراج، وعمليات الإحالة، ورفع الأسماء من القائمة، والاستثناءات الإنسانية. وما فتئت أشجع المجلس على القيام، لدى فرض جزاءات محددة الأهداف في حالات النزاع المسلح أو تجديدها، بإدراج معايير الإدراج المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة، التي تشمل، في جملة أمور، أعمال العنف الجنسي والتهديدات بالقتل أو قتل المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات. وأوصي أيضا بأن يُلحق الخبراء في القضايا الجنسانية بشتى أفرقة الرصد التابعة للجان الجزاءات ذات الصلة بغرض تعزيز جمع المعلومات عن جرائم الحرب القائمة على نوع الجنس.

النهوض ببرنامج المرأة والسلام والأمن في إطار العمل اليومي لمجلس الأمن

١٤٨ - اتخذ مجلس الأمن ٦٣ قرارا في عام ٢٠١٤، تضمَّن ٣٨ منها (٦٠,٣ في المائة) إشارات إلى المرأة والسلام والأمن، وفقا للدراسة العالمية. وهذه النسبة أقل بكثير من نسبتي ٧٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٦٦ في المائة في عام ٢٠١٢. وأُشير بصفة محددة إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة في ٣٧ في المائة من مجموع القرارات في تلك الفترة، في حين اشتمل ما نسبته ٧٠ في المائة على إشارات أوسع نطاقا إلى المنظور الجنساني. ومن المشجع أن التركيز على العنف الجنسي والجنساني الذي هيمن على قرارات كثيرة يُشفع الآن بمزيد من التركيز على المشاركة. وعلى وجه الخصوص، تضمَّن ما نسبته ٤٤ في المائة من قرارات عام ٢٠١٤ إشارات إلى مشاركة المرأة، سواء في عمليات السلام، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، والسياسة، والمؤسسات الأمنية الوطنية، أو في إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٤٩ - ووفقا للدراسة العالمية، من قرارات عام ٢٠١٤ المتعلقة بإنشاء أو تجديد ولايات جميع البعثات البالغ مجموعها ٢٠ قراراً كان ١٨ قراراً (٩٠ في المائة) يتضمن إشارات إلى المرأة والسلام والأمن، مما يمثل زيادة مقارنة بنسبتي ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٣ و ٤٧ في المائة في عام ٢٠١٢. ومع ذلك ما زلت أشعر بالقلق للافتقار إلى طلبات إجراء تحليل في القرارات. فما نسبته ١٩ في المائة فقط منها تضمنت إشارات من هذا القبيل. وإضافة إلى ذلك، أبرزت الدراسة العالمية ضآلة انعكاس الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات النسائية في سياقي السلام والأمن، بما أن أقل من ١٠ في المائة من قرارات مجلس الأمن أدرجت إشارات تتصل بذلك. وفيما يتعلق بالجزاءات، لم يدرج مسألة الجزاءات المتعلقة بالعنف الجنسي إلا القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) بشأن الحالة في كوت ديفوار.

١٥٠ - ومن الأهمية بمكان أن تتوافر لدى مجلس الأمن الإرادة السياسية والرقابة المستمرة من أجل تحسين متابعة تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. وتوصي الدراسة العالمية بأن

يضطلع أعضاء المجلس المنتخبون بدور قيادي غير رسمي، مع الأعضاء الدائمين الذين يتولون قيادة المجلس فيما يتعلق ببرنامج المرأة والسلام والأمن ومسألة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتوصي الدراسة أيضا بإضافة آلية لتعميم منظور جنساني في جميع الوثائق التي تصدر عن المجلس، وربط المجلس بالتحديات الأمنية والعقبات التي تواجه المرأة وتحول دون مشاركتها، وتحسين الاستفادة من تحليلات المستشارين المعنيين بالشؤون الجنسانية وغيرهم من الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة. وإني أشجع المجلس على استعراض التوصيات واتخاذ إجراءات بشأنها في أقرب وقت ممكن.

ثالثا - الملاحظات الختامية والتوصيات

١٥١ - لقد أبرزت المشاورات والبحوث التي أجريت ضمن الأعمال التحضيرية لإعداد الدراسة العالمية أن ظروف السلام والأمن اليوم تختلف عن الظروف التي كانت سائدة قبل ١٥ عاما. فقد تفاقمت دوامات النزاعات وهشاشة الأوضاع بسبب التشريد الجماعي، والأسلحة الجديدة وتكنولوجيات وسائط الإعلام، والتهديدات الناشئة من قبيل تغير المناخ، وزيادة مشاركة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، وتصاعد التطرف المصحوب بالعنف. وأصبحت حتمية تحقيق السلام تمثل على السواء تحديا أكبر وأكثر ضرورة من أي وقت مضى. وفي ظل تلك الخلفية، هناك الآن مجموعة من الأدلة التي لا يرقى إليها شك والتي تثبت أن المشاركة المجدية من جانب المرأة تزيد من فعالية المساعدة الإنسانية، ومن مصداقية حفظ السلام وجودته، وتعجّل وتيرة التعافي الاقتصادي في حالات ما بعد انتهاء النزاع، واستدامة اتفاقات السلام. ولذا، فإن مشاركة المرأة أساسية في بناء مجتمعات شاملة للجميع وسلمية وقائمة على المساواة واحترام حقوق الإنسان.

١٥٢ - وقد أثار كل من الذكرى السنوية الخامسة عشرة والاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) توقعات عالية فيما يتصل بالالتزام المتجدد بالإعمال التام لبرنامج المرأة والسلام والأمن. وتشكل الدراسة العالمية دعوة للتعجيل بالإجراءات المتعلقة بالرؤية التحولية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتطرح مجموعة من التوصيات ذات الأهمية الحاسمة الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني. وتشكل هذه معا برنامج عمل قويا. وسوف أكلف شخصيا كبار المسؤولين في الأمم المتحدة بأن يولوا أولوية لتنفيذ التوصيات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في جميع الاستعراضات الثلاثة المتعلقة بالسلام والأمن ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وسأخضعهم للمساءلة عن إظهار نتائج ملموسة بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وأتوقع أن تتخذ

الجهات الفاعلة الأخرى إجراءات كذلك. ولتحقيق نتائج، يتعين على جميع أصحاب تصعيد الإجراءات المتخذة في المجالات الرئيسية الخمس المبينة أدناه، التي تعتبر معا أساسية لتحقيق التغييرات المتوخاة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١ - وضع مشاركة المرأة وتقلدها لمناصب قيادية في صميم جهود السلام والأمن، بما فيها جهود التصدي للتهديدات الجديدة والناشئة

١٥٣ - يجب بذل المزيد من الجهود لاعتماد تدابير محددة الهدف من أجل إزالة العقبات وتحفيز مشاركة المرأة في السلام والأمن وصنع القرار بشكل فعال وبنّاء، ومن أجل إزالة الحواجز الناشئة عن المواقف، والتدليل على الأثر الناشئ عن ذلك، ودعم الإجراءات المبتكرة. وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٣٠٣ بشأن ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“، سأواصل تعيين نساء ليترأسن أو يقدن جهود الوساطة، وضمن أعضاء أفرقة الوساطة في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، فضلا عن كفالة توافر الخبرة الجنسانية الكافية لدى جميع عمليات الأمم المتحدة. وإنني أدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية إلى بذل جهود مماثلة.

١٥٤ - وأشجع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات السلام على التعهد بالتزامات قابلة للقياس الكمي وذات مواعيد محددة لكفالة مشاركة المرأة مشاركة مباشرة ومجدية خلال جميع مراحل العملية. وهذا يستدعي إدراج منظورات المرأة وأحكام تراعي المنظور الجنساني في جميع الاجتماعات والمشاورات والاتفاقات؛ وتدريب جميع الأطراف على الالتزامات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال خبرتها الفنية؛ والاعتراف بالجماعات النسائية التي تشارك في جهود ”دبلوماسية المسار الثاني“ وتقديم دعم شامل لها. وتوجد فرص فريدة لحشد المزيد من الدعم للنساء والاستفادة من دورهن القيادي ومشاركتهن على مستوى المجتمعات المحلية وربط هذه الجهود بالعمليات الوطنية الرفيعة المستوى. فالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني في التأثير على أطراف النزاعات المسلحة توضح استمرار الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة والتسوية بعد انتهاء النزاع، وزيادة النظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بالنزاعات. وإني أشجع جميع الجهات الفاعلة على تجاوز قصر مشاركة الجماعات النسائية على القيام بدور المراقبات، وأحث بدلا من ذلك على مشاركة تلك الجماعات مشاركة مجدية في العمليات الرسمية وغير الرسمية.

١٥٥ – وبالنظر إلى الأدوار الهامة التي تضطلع بها مجموعات المانحين والأصدقاء، فإني أشجع تلك المجموعات على تحفيز مشاركة المرأة في محادثات السلام، ومؤتمرات المانحين، والحوار الوطني والإقليمي وغير ذلك من منتديات السلام والأمن. فجميع النساء، ومن بينهن أولئك اللواتي شُردن أو المنتميات إلى الفئات المهمشة، يجب أن يشاركن.

١٥٦ – وقيام المرأة بدور قيادي في الحياة السياسية والمؤسسات العامة والقطاع الخاص أساسي أيضا للحفاظ على سلمية المجتمعات، وتحقيق التنمية المستدامة بالكامل. ويجب إشراك المرأة على جميع مستويات منع العنف والتصدي له، والأمن، ونظم العدالة، والمؤسسات التعليمية، ووسائط الإعلام. ويجب النهوض بقدرات المرأة ودورها القيادي في مؤسسات السلام والأمن الوطنية، التي تتحمل المسؤولية النهائية عن تنفيذ اتفاقات السلام وعن منع نشوب النزاعات المسلحة. ويجب أيضا أن تكون المرأة مشاركة رئيسية في الاستراتيجيات الرامية إلى بناء قدرة المجتمعات المحلية والبلدان والمناطق على الصمود في مواجهة انتشار التطرف المصحوب بالعنف. وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، سأقدم إلى الجمعية العامة خطتي للعمل لمنع التطرف المصحوب بالعنف. وقد استرشدت الخطة بالاعتراف المتزايد بالجوانب الجنسانية للتطرف المصحوب بالعنف، بما في ذلك في استراتيجيات التوظيف، وضرورة تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها في إطار الجهود الرامية غلى منع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته. وإني أهيب بالدول الأعضاء وبكيانات الأمم المتحدة أن تستمر في البحوث وعمليات جمع البيانات المراعية للمنظور الجنساني من أجل تحديد العوامل التي تدفع الأفراد للانضمام إلى الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف؛ وأن تبحث الآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حياة النساء والرجال من أجل إيجاد استجابات على صعيد السياسات والبرمجة تكون محددة الهدف وقائمة على الأدلة.

١٥٧ – وبناء قدرات النساء ومجموعات المجتمع المدني على المشاركة بفعالية في الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف المصحوب بالعنف ومنعه هو أمر بالغ الأهمية. وينبغي أن تكفل الحكومات الوطنية، عند تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ألا تقيد، عن غير قصد أو عن قصد، عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تدعو إلى المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة وتقلدها أدوارا قيادية، أو تتحكم فيه. وفي ذلك الصدد، ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في البيانات عن فرقة العمل مستقبلا الضمانات اللازمة للثني عن سوء المعاملة والحيلولة دون الآثار غير المقصودة، بما يشمل تأثير مكافحة الإرهاب على المبادئ الإنسانية.

١٥٨ - ويجب أن تكفل كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والدول الأعضاء مشاركة المرأة وتمثيلها في جميع مبادرات بناء السلام. ويجب تحقيق الأهداف المتفق عليها سابقا، بما في ذلك خطة العمل ذات النقاط السبع.

٢ - حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات أثناء النزاع وبعده، لا سيما في سياق التهديدات الجديدة والناشئة

١٥٩ - على الرغم من الاهتمام ببرنامج المرأة والسلام والأمن منذ خمسة عشر عاما، لا تزال حماية النساء والفتيات مجالا يثير بالغ القلق. فمستويات التشرد القياسية، واستمرار جرائم العنف الجنسي وغيرها من أشكال الاعتداء على النساء والفتيات، والهجمات المتعمدة على المدافعين عن حقوق المرأة، بما في ذلك الهجمات التي تشنها الجماعات الجديدة للمتطرفين الذين يمارسون العنف، والمخاطر والتعقيدات التي يضيفها تغير المناخ والتكنولوجيات الجديدة، تشكل كلها تحديات كبيرة لسلامة النساء والفتيات وحقوق الإنسان الخاصة بهن. ويجب أن تتناول التدابير المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لمواجهة هذه التحديات كامل مجموعة الانتهاكات المتعلقة بحقوق المرأة المحمية بمقتضى القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تتراوح من العنف الجنسي والجنساني إلى الحق في الصحة، والتعليم، والغذاء والمياه، والأرض وسبل العيش، والجنسية، واللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف. وأشيد بتزايد الاهتمام بحقوق المرأة في حالات النزاع نتيجة للاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإبلاغ الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغير ذلك من هيئات حقوق الإنسان. وأشجع اتباع نهج قائم على الحقوق فيما يتعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن، يسلم بضرورة التصدي للتمييز الجنساني في إطار الجهود التي نبذلها.

١٦٠ - وقد أبرزت الدراسة العالمية والمشاورات التي أجريت من أجلها أن الحماية ينبغي أن تقوم على المشاركة، وأن المشاركة في حد ذاتها هي من تدابير الحماية. ويعني ذلك أنه ينبغي أن يشغل مزيد من النساء مناصب صنْع القرار أو مناصب عليا داخل مؤسسات العدالة والأمن الوطنية. ويجب على كيانات الأمم المتحدة وعلى الدول الأعضاء أن تخطط للقيام بعمليات إصلاح لقطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفذ تلك العمليات وترصدها بهدف تحسين أمن النساء والفتيات وضمان مشاركة المرأة في تصميم هذه العمليات وتنفيذها. ويجب أن تشمل التقييمات الأمنية المراعية للفوارق الجنسية فرز الجناة المزعومين ومحاكمتهم على النحو المناسب. وإني أحث الدول الأعضاء على التصدي للعقبات التي تعترض تجنيد المرأة في القوات العسكرية الوطنية وعلى تجاوز العقبات التي تحول دون تمثيل المرأة في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأتعهد باستكشاف الأفكار الكفيلة بالتحفيز على زيادة أعدد النساء في

عمليات حفظ السلام كما أوصى بذلك الفريق المعني بعمليات السلام. وأشجع جميع الجهات الفاعلة على اتباع نهج لإعادة إرساء سيادة القانون والعدالة في حالات ما بعد انتهاء النزاع يرتكز على تزويد المجني عليهن بالخدمات القانونية والوطنية والنفسية - الاجتماعية وخدمات العدالة التعويضية وخدمات شاملة ومن بينها خدمات الصحة والصحة الإنجابية، إلى جانب إجراء إصلاحات مؤسسية أوسع نطاقا، ضمن مجهود يرمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.

١٦١ - والاهتمام الذي ينصب على حقوق المرأة ودورها القيادي يجب أن ينصب أيضا على العمل الإنساني. فالدراسة العالمية تؤكد من جديد أن تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين يحسن النتائج للجميع. ويجب بذل مزيد من الجهد لمعالجة مسألة حقوق المرأة في اللجوء والجنسية؛ وإشراك النساء والمنظمات النسائية على الصعيد المحلي، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب، في تخطيط تدخلات الحماية وتنفيذها؛ وتقديم خدمات غير تمييزية للناجيات من العنف الجنساني وفقا للقانون الدولي الإنساني؛ وحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والمراهقات؛ وتحسين سبل حصول البنات على التعليم في سياق النزاع المسلح، وإتاحة فرص كسب العيش للنساء، بما يشمل الشابات والمراهقات. وآمل أن يحشد مؤتمر القمة العالمي جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني للاتفاق على كيفية إحراز التقدم بشأن هذه المسائل المهمة.

١٦٢ - وقد أحرز تقدم كبير في النهوض بالجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في مجال السلام والأمن من خلال استمرار تركيز مجلس الأمن، والقيادة الاستراتيجية في منظومة الأمم المتحدة، وزيادة تنسيق عمل جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية. وتتوافر الآن معلومات وتحليلات موثوقة بدرجة أكبر وأنسب وقتا يسترشد بها في أنشطة الدعوة والعمل، وتركيز أكبر على المساءلة بوصفها جانبا حيويا من جوانب الردع والوقاية، ووعي أكبر باحتياجات الناجيات والموارد اللازمة لتقديم خدمات شاملة. ومن الأهمية بمكان أن تبني المنظمة على الزخم الذي تولد في هذا المجال من أجل توطيد جهودنا وتعزيزها، وتطبيق بعض الدروس التي تعلمناها للنهوض بالأبعاد الهامة الأخرى لبرنامج المرأة والسلام والأمن.

٣ - كفالة التخطيط المراعي للمنظور الجنساني والمساءلة عن النتائج

١٦٣ - لقد سلطت المشاورات التي أجريت من أجل الدراسة العالمية الضوء على فرص النهوض بالمساواة بين الجنسين التي تضيع عندما لا يُدرج التحليل الجنساني ومشاركة المرأة منذ البداية في تخطيط السياسات والبرامج. والحلول المصممة على أساس الاعتبارات المحلية توفر أفضل فرص النجاح إذا اقترنت بما هو وافٍ من تحليل وتخطيط وموارد. وأناشد جميع الجهات التي تشارك في جهود الاستجابة الإنسانية أو صنع السلام أن تكفل إدراج التحليل الجنساني

ومشاركة المرأة في جميع عمليات التخطيط. وأوصي بأن تدرج كيانات الأمم المتحدة بيانات في الأطر القائمة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وأن تعالج أي ثغرات، وتقضي على التداخل، وتعمل على بلوغ الأهداف بحلول عام ٢٠٢٠. كذلك أشجع الدول الأعضاء على كفالة القدر الوافي من التحليل وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة عن طريق تحسين تجميع الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتحليلها.

١٦٤ - وفي إطار الأمم المتحدة، من الأهمية بمكان أن يقدم كبار القادة، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، الممثلون الخاصون لي ومبعوثي الخاصون والمنسقون المقيمون، دعما فعالا لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. ولكفالة أن يتحقق ذلك، ينبغي أن تُدرج الأولويات المقررة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في اختصاصات كبار القادة، وينبغي تقييم أدائهم في ضوء هذه المعايير. وأكرر التزامي بتنقيح اتفاقات الإدارة العليا لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية فيها على نحو أفضل.

١٦٥ - وعلى الصعيد الوطني، يجب على الدول الأعضاء أيضا أن تضطلع بدورها فيما يتعلق بالمساءلة وذلك بالاستثمار في جمع الإحصاءات عن المرأة والسلام والأمن وباستخدامها للاسترشاد بها في استراتيجيات التنمية الوطنية، واستراتيجيات الأمن الوطن وما يتصل بذلك من الأطر الدولية. وأشجع كلا من البلدان التي تشهد نزاعات وتلك التي لا تشهد نزاعات على اعتماد خطط عمل وطنية وإقليمية من خلال مشاورات واسعة النطاق، تسترشد بأفضل الممارسات، وتجري بقيادة الوزارات الرئيسية، وتتضمن أطرا للرصد ذات مؤشرات محددة وآليات للمساءلة وتمويل مخصص. وينبغي تحسين إدماج برنامج المرأة والسلام والأمن في أطر التخطيط الوطنية، من قبيل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وينبغي إعطاء الأولوية لتقييم الاحتياجات بعد انتهاء النزاعات والكوارث. وتقترح الدراسة العالمية أيضا إنشاء آلية رصد مستقلة تديرها الجماعات النسائية في المجتمع المدني من أجل تتبع امتثال المساعدة الإنسانية للأطر المعيارية والأداء في مجال المساواة بين الجنسين.

١٦٦ - وتشكل المعلومات والتحليلات الموثوقة، بدءا من مستوى السياسات إلى مستوى القاعدة الشعبية، العناصر الأساسية لتحسين العمل بشأن المرأة والسلام والأمن. وعلى النحو الصادر تكليف به من مجلس الأمن في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، يجب أن تقدم إلى المجلس معلومات عملية بدرجة أكبر لاتخاذ إجراءات من أجل تحسين إرشاد ولايات البعثات، والمقاييس المرجعية لتقليص حجم البعثات، ووضع السياسات. ويمكن أن يستخدم أعضاء مجلس الأمن الاستجواب المباشر بشأن التقارير والإحاطات خلال جلسات المجلس كوسيلة لزيادة المساءلة عن تنفيذ القرار ٢١٢٢. وأشجع المجلس على النظر بعناية في التوصيات ذات الصلة

الواردة في الدراسة العالمية والرامية إلى تعزيز تنفيذه للالتزامات، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة أو إجراء تابع للمجلس لرصد الالتزامات وتحسين تدفق ونوعية المعلومات الواردة إلى لمجلس عن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز نظم الجزاءات، وضمان زيادة التفاعل مع المجتمع المدني، وآليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

٤ - تعزيز الهيكل الجنساني والخبرة الفنية الجنسانية

١٦٧ - لكي تعجل الأمم المتحدة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، يجب القيام بمزيد من العمل لضمان الاتساق، والتنسيق، وكفاية القدرات، واستخدام المزايا النسبية والخبرة المحددة الأهداف. وتوصي الدراسة العالمية باتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز قدرة المنظومة، بما في ذلك تعيين ممثل رفيع المستوى مكرس في هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدفع عجلة التنفيذ في المنظومة وخارجها. وأتعهد بأن تنظر قيادتي العليا في هذه التوصية، وأُهيب بجميع الدول الأعضاء أن توفر موارد كافية لتزويد الهيكل المعني بالمرأة والسلام والأمن في المقر وداخل البعثات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بالموظفين والموارد في المستويات العليا على نحو أفضل، بما في ذلك على وجه الخصوص القدرات في مجال الشؤون الجنسانية لدى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في المقر وفي الميدان، وفي المكاتب القطرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في البيئات التي تشهد نزاعات. وكما هو مبين في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام، قررت أن أطلب إيفاد كبار مستشاري الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى جميع البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وأرجو من الدول الأعضاء أن تقدم الدعم لتكفل استضافتهم في مكاتب ممثلي الخاصين، ودعمهم بالخبرات الجنسانية الموجودة ضمن العناصر التشغيلية للبعثات. وأحيط علما أيضا بتوصية كل من الدراسة العالمية والفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام التي تدعو إلى زيادة فرص استفادة البعثات من خبرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجالي السياسات والخبرة التقنية، إلى جانب الترتيبات القائمة. ويجب إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى تعزيز الاتساق والتنسيق داخل المنظومة والاستفادة إلى أقصى حد من الميزة النسبية إذا كان المراد للمنظمة أن تتصدى للتحديات الحالية في مجال السلام والأمن. ويسرني أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام تعمل على وضع الترتيبات الكفيلة بذلك في البعثات الميدانية. وأتعهد بضمان مشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المسندة إليها ولاية ”قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة “، في منتديي الإدارة العليا المتعلقين بالسلام والأمن والشؤون الإنسانية،

وهما أمانة اللجنة التنفيذية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية وفريق كبار المستشارين المعني بالسلام والأمن.

١٦٨ - ويجب القيام بمزيد من العمل لتحقيق التوازن بين الجنسين في التوظيف على جميع المستويات في الأمم المتحدة، ولكن بصفة خاصة في القيادة العليا للبعثات. فالتنوع في القيادة يجلب وجهات نظر مختلفة ويعزز مصداقية النظام ككل. وأثني على الجهود المبذولة في إطار مبادرات من قبيل إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية لتهيئة السبل للنساء الموهوبات لتولي الوظائف العليا، وأشجعها على تنفيذ التوصيات السابقة، واستكشاف حلول مبتكرة كتلك المقترحة في الدراسة العالمية. وأكرر أيضا الإعراب عن تشجيعي للدول الأعضاء على عرض مزيد من أسماء النساء للنظر في تعيينهن في مناصب القيادة العليا. وأثني على الجهود التي يبذلها عدد متزايد من الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية لتعيين ممثلين رفيعي المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن، ولتشجيع غيرها على أن تحذو هذا الحذو.

٥ - تمويل برنامج المرأة والسلام والأمن

١٦٩ - لقد أكدت المشاورات والبحوث التي أُجريت من أجل الدراسة العالمية أن عدم كفاية التمويل يشكل تحديا رئيسيا بالنسبة لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. فالاستنتاجات تبين أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة لا يحظيان بالأولوية حتى الآن في التدخلات المالية والاستجابات المتعلقة بالسلام والأمن. فما زالت المنظمات النسائية في المجتمع المدني تعاني من نقص كبير في التمويل على الرغم من أنها تتصدر في كثير من الأحيان عمليات التصدي للأزمات. وإني أُهيب بجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف ومصارف التنمية، أن تكفل توافر تمويل قوي لبرنامج المرأة والسلام والأمن، بسبل منها اعتماد أهداف محددة ورصد التقدم المحرز. ويؤسفني أن الجهود في إطار الأمم المتحدة قصُرت عن الوفاء بهدف تخصيص ١٥ في المائة على الأقل من أموال بناء السلام للمشاريع التي يتمثل هدفها الأساسي في تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وأحث جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية على ضمان تحقيق هذا الهدف، بل وتجاوزه بحلول عام ٢٠٢٠. وقد وردت هذه التوصية مجددا في تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام. وأوصي كذلك بتطبيق هدف تمويلي مماثل يبلغ ١٥ في المائة على جميع المشاريع الرامية إلى التصدي للتهديدات الجديدة للسلام والأمن، بما في ذلك التطرف المصحوب بالعنف، إقراراً بأن القضاء على هذه التهديدات وبناء السلام المستدام لن يتحققا بدون تخصيص موارد كافية لمشاركة المرأة.

١٧٠ - وتشجعني الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في سبيل إدماج قدر أكبر من التحليل الجنساني في تخطيط الميزانية، وأوصي بلجوء بعثات السلام إلى الميزنة الجنسانية على نحو أكثر منهجية، كلما أمكن ذلك، لتخطيط الموارد المخصصة لبرنامج المرأة والسلام والأمن وتتبُّعها على نحو أفضل. ورغم أن استخدام نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين ومؤشرات رصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد ساعد على زيادة الوعي بالمسائل الجنسانية في مرحلة التخطيط، فإنني أوصي بتحسين القدرة في برامج العمل الإنساني وبناء السلام على تتبع القضايا الجنسانية في مرحلتي التنفيذ والتقييم أيضا، حتى يصبح ذلك التتبُّع جزءا لا يقبل التفاوض من البرمجة. وأرحب بإنشاء آلية للتمويل المشترك، هي أداة التعجيل العالمية في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني، وأُهيب بالدول الأعضاء أن تتعهد بتقديم تبرعات كبيرة حتى يتسنى أن يكون للأداة أثر تحولي على تنفيذ البرنامج.

١٧١ - ومع أن التحقيق الكامل لبعض هذه الأهداف والإجراءات المقترحة، تماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، قد يستغرق وقتا أطول، فإني أُشجع بشدة الدول الأعضاء على إجراء استعراض آخر لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن في عام ٢٠٢٠ من أجل تقييم ما إذا كانت التوصيات والالتزامات المقدمة في عام ٢٠١٥ قد نُفذت. وآمل أن يتعزز سجل التتبع المشترك لتحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات في جميع المناطق وأن يتسنى رسم مسار على الصعيد العالمي نحو سلام دائم يعود بالفائدة على الجميع.
